٨٦

كتاب التوضيح بالبيت الشيخ مصطفى القرماني

على مقدمة ابو الليث

السمرقندي

رحمهما الله

امين



ملك العبد الفقير الى الله تعالى محمد بن علي محمد البحر بابن العوس

القباني سكنه قاهرة دار مودن سودون العجمي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله
محمد وآله وعلى جميع رسل الله وانبيايه وعلى جميع
ملايكته واصفيايه وعلى أهل طاعته اجمعين حمدا جميع
يقربنا الى مرضات الله تعالى وكرامته وصلوة تبلغنا الى
محبة الرسول وشفاعته **وبعد** يقول العبد الفقير
الى رحمة ربه الغني مصطفى بن زكريا بن ايدغمش
القرماني سدده الله تعالى في القول والعمل وعصمه
من الطغيان والزلل لما رايت مختصر مقدمة الصلوة
المنسوب تاليفه الى الشيخ الامام قطب المتهجد بن
نصر بن محمد الفقيه ابي الليث السمرقندي تغمده
الله بالرحمة والرضوان واسكنه اعلى منازل الجنان
قد اشتهر فيما بين الانام بركاته وشملتهم فوايده
وكشف عن وجوه طلاب العلم المبتدين قناع الجهل
فرايده اردت ان اكتب له شرحا يحل مشكلاته

ويفصل مجملاته اجابة للطالبين وتيسيرا على الراغبين
معترفا بقلة البضاعة وعدم التقدم في الصناعة فالمامول
ممن وقف عليه ان يعذرني ان عثر على زلل ويصلح ما
ما وجد فيه من خلل فسميته التوضيح وسألت الله ان
ينفع به كما نفع باصله والله المستعان وعليه التكلان
قوله بسم الله الرحمن الرحيم جرت سنة السلف
والخلف بذكر التسمية والحمد لله في اوايل تصانيفهم اقتداء
بكتاب الله تعالى فانه معنون بهما وعملا بقوله عليه
السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه ببسم الله فهو ابتر
وقوله عليه السلام كل امر ذي بال لم يبدأ فيه
بالحمد لله فهو اقطع قال الشيخ المصنف رحمه الله في
تفسيره كان النبي صلى الله عليه وسلم يكتب باسمك
اللهم فلما نزلت سورة هود بسم الله مجراها ومرسىها
كتب بسم الله فلما نزلت سورة بني اسرايل قل ادعوا
الله او ادعوا الرحمن كتب بسم الله الرحمن فلما نزلت

سورة النمل انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم كتب
لبسم الله الرحمن الرحيم فاما تقدير قوله بسم الله يعني
ابتدائي في هذا التاليف بسم الله اي كائن لبسم الله
وهذا عند البصريين وقال الكوفيون تقديره بدأت
او ابدأ فيه بسم الله كما ان المسافر اذا ارتحل يقول
بسم الله كان المعنى بسم الله ارتحالي او ارتحل وكذلك
الذابح والآكل وكل فاعل يبدأ في فعله بسم الله
كان مضمرا اما جعل التسمية مبتدأ له واصله باسم الله
بالالف ولكن حذف الالف من الخط لكثرة الاستعمال
وانما طولت الباء ليكون افتتاح كتاب الله بحرف
معظم وكان عمر بن عبد العزيز يقول لكتابه طولوا
الباء واظهروا السين وفرجوا بينهما ودوروا الميم
تعظيما لكتاب الله عز وجل كذا في معالم التنزيل
وقال بعضهم معنى قوله بسم الله يعني بدأت بعون
الله وتوفيقه وبركاته فان قلت كيف اضيف

الاسم

الاسم الى الله والله هو الاسم لان الاسم والمسمى شيء واحد
عند اهل السنة والجماعة قلت قيل الاسم هنا بمعنى التسمية
وهي التلفظ بالاسم فيكون تقديره بذكر الله ابتدي وقيل
انه زيادة كما في قول القايل داع يناديه باسم الماء فيكون
تقديره حينيذ بالله ابتدي قوله الله هو اسم تفرد به
الباري سبحانه لا شركة فيه لاحد قال الله تعالى هل
تعلم له سميا اي هل تعلم احدا يسمى بهذا الاسم غيره
ثم هو اسم موضوع للمعبود بالحق ليس له اشتقاق
وهو اجل من ان يذكر له الاشتقاق وهو اختيار
ابي حنيفة والخليل رحمهما الله قوله الرحمن الرحيم هما
صفتان مشتقتان من الرحمة واختلفوا فيهما هل هما
بمعنى واحد او بينهما فرق فقيل هما بمعنى واحد
مثل ندمان ونديم ومعناهما ذو الرحمة ذكر
احدهما بعد الآخر تطميعا لقلوب الراغبين قال
المبرد هو انعام بعد انعام وتفضل بعد تفضل

باسم الماء اي يناديه ح

وقيل بينهما فرق فالرحمن بمعنى العموم فإن معناه
العاطف على جميع خلقه بالرزق لهم في الدنيا لا يزيد
في رزق التقي لأجل تقاه ولا ينقص من رزق الفاجر
لأجل فجوره والرحيم بمعنى المعافي في الآخرة والعفو
في الآخرة مختص بالمؤمنين ولذا قيل في الدعاء يا رحمن
الدنيا ورحيم الآخرة كذا في معالم التنزيل وقال في
الكشاف وفي الرحمن من المبالغة ما ليس في الرحيم
ولذلك قالوا رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الدنيا فعلى
ما ذكر في الكشاف يكون عموم الرحمن باعتبار
عدم اختصاصه بأحد الدارين من الدنيا والآخرة
وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه بالدنيا بخلاف
ما ذكر في معالم التنزيل فإن عموم الرحمن فيه
يكون باعتبار عدم اختصاصه ببعض المخلوقين دون
بعض وخصوص الرحيم باعتبار اختصاصه ببعض
المخلوقين وهم المؤمنون خاصة ولا يجوز أن يقال

لغير الله رحمن وأما قولهم في مسيلمة رحمان اليمامة
وقولهم فيه وأنت غيث الورى لا زلت رحمانا فمن
باب تعنتهم في كفرهم **قوله** الحمد لله هو الوصف
بالجميل على جهة التفضيل وقيد الجميل احتراز عن
القبيح وقيد التفضيل احتراز عن الاستهزاء واللام
فيه لاستغراق الجنس أي جميع المحامد لله تعالى
وعند صاحب الكشاف هو لتعريف الجنس أي
ما يعرفه كل واحد من أن معنى الحمد ما هو هو
ثابت لله تعالى وقيل يجوز أن يكون إشارة إلى
الحمد المذكور في الفاتحة على معنى أن ما أراد الله تعالى من
الحمد في الفاتحة هو لله تعالى وما قيل أن هذه المسألة بناء
على مسألة خلق الأفعال فمزيف وإنما قال الحمد لله ولم
يقل الشكر لله أو المدح لله أو الحمد للعالم أو للخالق
لما قلنا إنه لاقتداء كتاب الله وللعمل بالسنة
ولأن لفظ الجلالة اسم للذات مستجمع لجميع صفات

الكمال فيكون إضافة الحمد اليه إضافة له الى جميع
اسمائه وصفاته ولا كذلك الخالق والعالم فانه لا يدل
الا على الخلق والعلم قوله رب العالمين الرب يستعمل بمعنى
المالك يقال رب الدار ورب الدابة اي مالكهما.
ويستعمل بمعنى المربي والمصلح واصله راب. ولا يقال
للمخلوق هو الرب معرفا وانما يقال رب الدار ونحوه
مضافا والعالمين جمع عالم وهو اسم لذوي العلم من الملائكة
والانس والجن والشياطين فيكون مشتقا من العلم.
وقيل انه اسم لكل ما سوى الله تعالى فيكون من
الموجود فيكون مشتقا من العلامة. فان قلت
لم جمع قلت ليشمل كل جنس مما سمي به كذا في
الكشاف قوله والعاقبة للمتقين اي العاقبة المحمودة
للذين يتقون عقاب الله باداء اوامره واجتناب
معاصيه. وقال قتادة رضي الله عنه الجنة للمتقين. واصل الكلمة
من الوقاية وهي الحفظ والتقي هو التحفظ والاتقاء

الاحتفاظ

الاحتفاظ اي الاحتراز ثم التقوى قسمان اصل وفرع
فالاصل الايمان وهو اتقاء عن الكفر والفرع هو
الاتقاء عن الذنوب بعد تمام الايمان فبالاول
تحصل النجاة من العذاب المؤبد وبالثاني النجاة
من العذاب المؤقت قوله ولا عدوان الا على الظالمين
اي ولا سبيل الا على الظالمين ويدل عليه قوله تعالى
حكاية عن قول موسى لشعيب عليهما السلام
ايما الاجلين قضيت فلا عدوان علي اي فلا سبيل علي
وقال اهل المعاني العدوان الظلم فيكون تسميته
جزاء الظالمين ظلما على سبيل المشاكلة والمقابلة
كما في قوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها والظلم
وضع الشيء في غير موضعه وانما سمي الكافر ظالما
لانه يضع العبادة في غير موضعها قوله والصلوة
انما يصلي على النبي عليه السلام بعد الثناء على الله تعالى
عملا بقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك اي لا اذكر
الا بذكر الله كما في تلك الصور والله اعلم

إلا وتذكرني. وقد فسر الشيخ المصنف رحمه الله الصلوة
في الفصل الثاني بقوله ثم اعلم بأن الصلوة من الله تعالى
الرحمة إلى آخره. فما تيسر من البيان يأتيك تمة إن
شاء الله تعالى. قوله والسلام. وهو السلامة من الآفات.
وسميت الجنة دار السلام لهذا. وسمي الله به لتنزهه
عن النقايص والرذايل. قوله خير البرية. أي سيد الخلق
وأكرمهم. أما خيريته صلى الله عليه وسلم من بني
آدم فمما لا يشك فيه مسلم. قال عليه السلام أنا
سيد ولد آدم يوم القيمة ولا فخر. وقال عليه السلام
وأنا أكرم الأولين والآخرين على الله ولا فخر. والحديثان
في المصابيح. وأما خيريته عليه السلام من الملائكة
فمسلم أيضا عند أهل السنة والجماعة خلافا للمعتزلة
فإنهم يفضلون الملائكة على البشر مطلقا. واتفق أهل
السنة والجماعة على أن خواص بني آدم وهم الأنبياء
والرسل عليهم السلام أفضل من جملة الملائكة. واختلفوا

في حق عوامهم. قال بعضهم جملة البشر أفضل من جملة
الملائكة. والمذهب المرضي أن عوام بني آدم وهم الأتقياء
أفضل من عوام الملائكة. وخواص الملائكة أفضل من
عوام بني آدم كذا في فتاوي قاضي خان. قوله محمد
عطف بيان يعني المراد من خير البرية هو محمد صلى الله
عليه وسلم. اعلم أن كلامنا هنا يقع في ثلث مقامات
الأول في بيان معنى محمد. والثاني في بيان من سماه
به. ومتى سمي به. والثالث في بيان نسبه صلى الله عليه
وسلم. أما الأول فنقول إن معناه هو المحمود المشكور
مرة بعد أخرى كالمكرم للذي أكرم مرة
بعد مرة. فهو المحمود في الدنيا بما نفع به الخلق من العلم
والحكمة. والمحمود في الآخرة بشفاعته عند ربه
عليه أفضل الصلوة والسلام. وأما الثاني فنقول
إن آمنة أم النبي صلى الله عليه وسلم هي التي سمته به
حين ولدته بإشارة الهيبة. قال عليه السلام إن

اسمي محمد الذي سمتني به أهلي. وروى ثوبان مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أن آمنة لما حملت
بالنبي عليه السلام أتيت فقيل لها حملت بسيد
هذه الأمة فإذا وقع على الأرض فقولي أعيذه بالواحد
من شر كل حاسد ثم سميه محمدا. فلما وضعته
سمته محمدا. وأما الثالث فنقول هو محمد بن
عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف
بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لوي بن
غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خزيمة
بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن
عدنان وعدنان من أولاد اسمعيل بن ابراهيم
صلوات الله عليهما. وهذا النسب متفق عليه
إلى عدنان. وأما ما بين عدنان إلى اسمعيل عليه
السلام فقد اختلف أهل النسب في أسمائهم. ثم
اعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم له أسماء أخر غير محمد

وذلك مثل أحمد والماحي والحاشر والمبشر والنذير
ومصطفى وطه. وجملة أسمائه صلى الله عليه وسلم
ألف على ما ذكره أبو بكر بن العربي في شرحه لكتاب
الترمذي. فإنه قال فيه إن لله تعالى ألف اسم وللنبي
عليه السلام أيضا ألف اسم قوله وآله أي أهله واختلفوا
فيه فقيل آله ذريته. وقيل الأتقياء من المؤمنين
قال عليه السلام آلي كل مؤمن تقي. وقال
فخر الإسلام رحمه الله آل الرسل من اتبعهم
وآمن بهم. ثم الآل وإن كان في الأصل
هو الأهل إلا أنه قد خص استعماله بالأشراف
فلا يقال آل الحايك وآل الحجام. وإنما قيل
آل فرعون لتصوره بصورة الأشراف. ثم
الصلوة على غير الأنبياء جايزة على سبيل التبع وأما
على سبيل الأصالة فمكروهة. والقياس جواز ذلك
على كل مؤمن لقوله تعالى هو الذي يصلي عليكم

وقوله عليه السلام اللهم صل على آل أبي أوفى إلا
أن العلماء كرهوا إفراد غير الأنبياء بذلك لأن
ذلك صار شعارا للأنبياء ولأنه يؤدي إلى الاتهام
بالرفض وقال عليه السلام من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وجملة القول
فيه أن لفظ الصلاة في لسان السلف مخصوص بالأنبياء
عليهم السلام فلا يفرد به غيرهم فلا يقال أبو بكر عليه صح
أو علي صلى الله وإن كان معناه صحيحا كما أن
قولنا عز وجل مخصوص بالله سبحانه وتعالى
فلا يقال محمد عز وجل وإن كان عزيزا جليلا
وأما السلام فقيل هو بمعنى الصلاة فلا يستعمل
في الغائب ولا يفرد به غير الأنبياء فلا يقال علي
عليه السلام والأحياء والأموات فيه سواء غير
أن الحاضر يخاطب به فيقال السلام عليكم
ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين

ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الأخيار
وهل يجوز عكسه فقال بعض العلماء لا يجوز
بل الترضي مخصوص بالصحابة ويقال لغيرهم رحمه الله
فقط وقال النووي هذا غير صحيح بل الصحيح الذي
عليه الجمهور استحبابه ودلائله أكثر من أن
تحصى وأما إذا ذكر من اختلف في نبوته كذي
القرنين ولقمان فقال بعض العلماء كلاما يفهم
منه أن يقال صلى الله على الأنبياء وعليه وسلم
وقال النووي والذي أراه أن هذا لا بأس به
وأن الأرجح أن يقال رضي الله عنه لأن هذا مرتبة
غير الأنبياء ولم يثبت كونهما نبيا قوله قال
معنى إلى آخره صح الفقيه أبو الليث رحمه الله الخ الفقيه عند الإطلاق
ينصرف إلى الكامل منه كما هو الأصل في
الإطلاقات فالفقيه الكامل هو العالم بعلم
المشروع المتقن به بمعرفة النصوص بمعانيها

وَضَبطِ الاصُولِ بِفُرُوعِهَا. ثُمَّ العَامِلُ بِذَلكَ فَمَن لَمْ
يَجْمَعْ هَذِهِ الجُمْلَةَ بَل اقْتَصَرَ عَلَى بَعْضِهَا كَانَ فَقِيهًا
مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ كذا ذَكَرَهُ فَخرُ الإسْلامِ رَحِمَهُ اللهُ. (واليه اشار فخر الاسلام)
ثُمَّ انَّ كَونَ الشَّيْخِ المُصَنِّفِ رَحِمَهُ الله فَقِيهًا مُسَلَّمٌ
مَشْهُورٌ بَيْنَ العُلَمَاءِ حَتَّى بَيْنَ سَائِرِ المَذَاهِبِ. لَقَدْ
رَأَيْتُ أنَّ بَعْضَ العُلَمَاءِ مِنْ أكَابِرِ الشَّافِعِيَّةِ وَغَيرِهِمْ
يَنقُلُونَ رِوَايَتَهُ فِي كُتُبِهِمْ مُعْتَمِدِينَ عَلَى صِحَّتِهَا
وَيَقُولُونَ قَالَ الفَقِيهُ أبُو اللَّيْثِ كَذَا وَكَذَا. ثُمَّ الظَّاهِرُ
أنَّ هَذَا اللَّفْظَ اعْنِي قَوْلَهُ فِي المَتْنِ قَالَ الفَقِيهُ تَغْيِيرٌ
مِنْ تَلامِذَةِ المُصَنِّفِ وَمُحِبِّيهِ وَلَيْسَ هُوَ بِعِبَارَتِهِ
رَحِمَهُ اللهُ. لِأنَّ تَقْوَاهُ يَأبَى أنْ يُسَمِّيَ نَفْسَهُ بِاسْمٍ
يَدُلُّ عَلَى غَايَةِ التَّعْظِيمِ وَهُوَ لَفْظُ الفَقِيهِ عَلَى مَا قُلْنَا.
ثُمَّ إنَّ مِثْلَ هَذَا التَّغْيِيرِ سُنَّةٌ بَيْنَ أهْلِ العِلْمِ يُعَظِّمُونَ
أُسْتَاذَهُمْ وَيَكْتُبُونَ مَوْضِعَ لَفْظِهِ الَّذِي يَدُلُّ عَلَى
التَّوَاضُعِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْظِيمِهِ. وَلَا يَبْعُدُ أنْ يَكُونَ

عِبَارَةُ الشَّيْخِ المُصَنِّفِ هَكَذَا. قَالَ العَبْدُ الضَّعِيفُ. أوِ
الفَقِيرُ. أوْ نَحْوُ ذَلِكَ قوله اعْلَمْ هُوَ أمْرٌ وَخِطَابٌ لِكُلِّ
مَنْ يَفْهَمُ مِنْ غَيرِ تَعْيِينِ أحَدٍ وَإنَّمَا يُذْكَرُ فِي ابْتِدَاءِ الكَلَامِ
لِيَتَنَبَّهَ السَّامِعُ لَهُ وَيُصْغِيَ إلَيْهِ وَيُحْضِرَ قَلْبَهُ وَيُقْبِلَ
عَلَيْهِ بِكُلِّيَّتِهِ لِئَلَّا يَضِيعَ الكَلَامُ. رُوِيَ أنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ قَالَ سَبْعَةَ أيَّامٍ لِمُعَاذٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ اسْمَعْ
مَا أقُولُ لَكَ ثُمَّ حَدَّثَهُ بَعْدَ ذَلِكَ كَذَا ذَكَرَهُ
الشَّيْخُ عَلَاءُ الدِّينِ عَبْدُ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللهُ فِي الكَشْفِ.
قوله فَرِيضَةٌ فَائِدَةُ الفَرِيضَةِ وَالفَرْضِ بِمَعْنًى وَاحِدٍ
وَهُوَ القَطْعُ وَالتَّقْدِيرُ لُغَةً. وَفِي الشَّرْعِ عِبَارَةٌ عَنْ حُكْمٍ
مُقَدَّرٍ لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً وَلَا نُقْصَانًا ثَبَتَ بِدَلِيلٍ
قَطْعِيٍّ لَا شُبْهَةَ فِيهِ كَالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ المُتَوَاتِرَةِ
إذَا لَمْ يَلْحَقْهُمَا خُصُوصٌ. وَكَالإجْمَاعِ إذَا لَمْ يُنْقَلْ
بِطَرِيقِ الآحَادِ وَكَالقِيَاسِ المَنْصُوصِ عِلَّتُهُ عَلَى مَا
عُرِفَ فِي الأُصُولِ. وَالقَائِمَةُ هِيَ الدَّائِمَةُ مِنْ قَامَ

على الشيء إذا داوم عليه. وقوله وشريعة ثابتة كالتفسير
لقوله فريضة قائمة. وشريعة هنا بمعنى مشروعة
كما أن فريضة بمعنى مفروضة. وإن كان كثيرا ما يطلق
الشريعة ويراد بها هذا الدين المشتمل الأحكام والأصول على صح
يعني أن الصلوة مفروضة مشروعة ثابتة غير منسوخة
على كل مسلم عاقل بالغ غير حائض ونفساء. وهذا احتراز
عما كان مشروعا ثم انتسخ مثل الوصية للوالدين
والأقربين. والتوجه إلى بيت المقدس وغير ذلك.
ثم اعلم أن الأصل في فروع الإيمان الصلوة ولهذا لم
تخل عنها شريعة من شرائع المرسلين ثم إنها وإن
وجبت بقدرة ممكنة كما عرف في الأصول لكن
في شرعها نوع يسر من حيث أنها وجبت خمس مرات
في اليوم والليلة ولم يجب خمسين مرة كما في الأمم
الماضية فإنها كانت خمسين على من كان قبلنا.
وكذا فرضت علينا ليلة المعراج ثم حطت إلى خمس تخفيفا.

وثبت جزاء الخمسين تضعيفا كذا في التيسير والكشف.
قوله عرفت فرضيتها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.
المراد من الكتاب القرآن. والسنة في اللغة هي الطريقة
مرضية كانت أو غير مرضية. وفي الشريعة هي الطريقة
المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب. وهي
يتناول قول الرسول عليه السلام وفعله. وهل يتناول
إطلاقها سنة الصحابي ففيه خلاف يعرف في الأصول.
اعلم أن المصنف رحمه الله قد فسر الفرض والسنة في
آخر الكتاب بوجه آخر على ما يأتيك ثمة. والإجماع
في اللغة هو العزم والقصد البليغ. ويجيء بمعنى الاتفاق
أيضا والأمة هي الجماعة في اللغة. وتطلق على أمة المتابعة
وهم المؤمنون. وعلى أمة الدعوة وهم الكفار. ولكنها
إذا أطلقت يراد بها أمة المتابعة دون أمة الدعوة. وإجماع
الأمة في الاصطلاح هو اتفاق آراء علماء العصر من أهل
العدالة والاجتهاد على حكم كذا في الشامل. قوله

أقيموا الصلوة أي عدلوا أركانها واحفظوها من أن يقع
زيغ في فرايضها وسننها وآدابها من أقام العود إذا قومه
أو معناه أديموها من أقام السوق إذا أنفقها أو معناه أدوها
عبر عن الأداء بالإقامة لأن القيام بعض أركانها الكل
مستفاد من الكشاف ثم الصلوة وإن ذكرت بلفظ
الوحدان لكن المراد بها الصلوات الخمس كما أن
الكتاب في قوله تعالى وأنزل معهم الكتاب بمعنى
الكتب كذا في بعض التفاسير فإن قلت إذا كان
لفظ أقيموا في الآية محتملا للوجوه المذكورة ومترددا
فيها كيف يثبت به فرضية الصلوة فإن الفرض لا يثبت
عند علمائنا رضي الله عنهم إلا بدليل قطعي لا شبهة
فيه ولا قطع مع الاحتمال ولئن سلمنا أنه يثبت مع
الاحتمال فكان ينبغي أن يكون تعديل الأركان
أيضا فرضا لكونه من محتملات الآية على ما مر
والإمام الأعظم لا يقول به وكذا محمد فيلزمك

أحد الأمرين وهو إما القول بعدم صحة الاستدلال
بالآية أو القول بفرضية تعديل الأركان قلت
لا تردد ولا احتمال في نفس دلالة الآية على نفس الصلوة
وإنما التردد والاحتمال في كيفية دلالتها عليها وهذا
لأنه على تقدير أن يكون معنى قوله أقيموا الصلوة
أي عدلوا أركانها يكون أيضا دالا على نفس الصلوة
لأن تعديل أركان الصلوة صفة لها والدال على صفة
الشيء دال على ذلك الشيء من غير عكس وإن كان تقديره
أي أديموها أو أدوها فدلالته على المطلوب أوضح فلا
يكون له حينئذ دلالة على تعديل الأركان فثبت بما
قلنا أن دلالة الآية على نفس الصلوة قطعية وعلى تعديل
الأركان ظنية فقلنا بفرضية نفس الصلوة دون تعديل
الأركان هذا ما وقع في خاطري بالإلهام الرباني من
السؤال والجواب في هذا المقام وكفى بالله هاديا ونصيرا
قوله وآتوا الزكوة أي أعطوها ثم إنه لا تعلق لذكر

الزكوة هنا بل المقصود اثبات فرضية الصلوة وانما ذكر
الزكوة مع الصلوة لانهما كثيرا ما يقترنان في الذكر في القرآن
كما في هذه الآية وغيرها من الآي فصارتا كالأخوين
التوأمين فلم يحسن التفريق بينهما فذكرهما معا والله اعلم
قوله فالله سبحانه وتعالى اعلم انه يجب على كل من سمع
اسم الله تعالى ان يقول سبحان الله او تبارك الله او جل
جلاله او عز اسمه او جلت قدرته او غير ذلك مما يدل
على تعظيمه تأدبا مع الله تعالى لان رعاية الأدب مع أهله
واجبة قال عليه السلام من حرم الأدب حرم الخير فالله
سبحانه وتعالى احق بان يراعى معه الأدب سرا وعلانية
قولا وفعلا واليه اشار النبي عليه السلام بقوله في بيان
الاحسان فان لم تكن تراه فانه يراك فلاجل هذا ذكر
المصنف رحمه الله لفظ سبحانه وتعالى عند ذكر اسم الله
تعالى ثم التسبيح عبارة عن تنزيه الله تعالى من صفات
النقص وقوله سبحانه منصوب بمضمر اي اعتقد

نزاهته

نزاهته وابرئه من كل نقيصة برآءة ومعنى تعالى ارتفع
والمراد منه التنزيه ايضا يعني انه منزه مرتفع عما لا يليق بدل صح
بحضرته جل جلاله قوله والامر من الله تعالى على الوجوب
اي الامر المطلق المجرد عن القرينة الصارفة عن الوجوب
ممن هو مفترض الطاعة للوجوب عندنا خلافا للرافضية فضيه
على ما عرف في الاصول لا ان كل امر من الله تعالى
مطلقا كان او مقيدا يكون للوجوب فانه لم يذهب
اليه ذاهب لان كثيرا من اوامر الله تعالى ليس
للوجوب نحو قوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا
في الارض وابتغوا من فضل الله وقوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم
خيرا فان الامر في هذه المواضع ليس للوجوب ثم الامر
فيما نحن فيه اعني الامر بالصلوة مطلق فيدل على الوجوب
اي الثبوت على سبيل القطع واليقين فكانت الصلوة
فرضا بهذا الامر قوله والصلوة الوسطى اي ثابت

الأوسط والأوسط من كل شيء أعدله وكذا الوسط قال
الله تعالى قال أوسطهم أي خيرهم وأعدلهم وقال
جل ذكره جعلناكم أمة وسطا أي عدلا كذا في
التفاسير ويقال أيضا شيء وسط أي بين الجيد والردي
ثم إنه يجوز حمل الوسطى في الآية على كل واحد
من المعنيين قال في الكشاف أي الوسطى بين
الصلوات أو الفضلى من قولهم للأفضل الأوسط إلى
هنا لفظه واختلف الصحابة رضي الله عنهم في
الصلوة الوسطى فقال بعضهم هي صلوة الفجر وإليه
ذهب مالك والشافعي وقال بعضهم هي صلوة
الظهر وأكثرهم قالوا إنها صلوة العصر كذا في
بعض التفاسير وهذا هو مذهب علمائنا رضي الله
عنهم والذي يؤيد هذا المذهب قوله عليه السلام
يوم الأحزاب شغلونا عن الصلوة الوسطى صلوة العصر
ملأ الله بيوتهم نارا وقال عليه السلام إنها الصلوة

التي

التي شغل عنها سليمان بن داود حتى توارت بالحجاب
كذا في الكشاف وقال عليه السلام من ترك صلوة
العصر فقد حبط عمله ولأن وقتها وقت اشتغال
الناس بتجاراتهم ومعايشهم فيخاف فوتها ما لا يخاف
لساير الصلوات فكانت محل التأكيد بالذكر
وقال بعضهم هي إحدى الصلوات الخمس لا بعينها
أبهمها الله تعالى تحريضا للعباد على أداء جميعها كما
أخفى ليلة القدر في شهر رمضان وساعة الإجابة
في يوم الجمعة واسمه الأعظم في الأسماء ليحافظوا
على الجميع قوله أمرنا بمحافظة خمس صلوات وفي بعض
النسخ بمحافظة الصلوات الخمس وكلاهما صحيح ثم
وجه دلالة الآية الكريمة على كون الصلوات خمسا
هو أن النص يقتضي عددا له وسطى وراء الجمع
للعطف المقتضي للمغايرة وأقله خمس ضرورة كذا
قالوا قلت هذا الاستدلال إنما يصح إذا لم يحمل

الوسطى بمعنى الفضلى وأن لا يبطل معنى الجمعية من
الصلوات بدخول الالف واللام فاما اذا كان بمعنى
الفضلى كما هو راي الاكثرين او بطل معنى الجمعية
بدخول الالف واللام كما هو المقرر من القاعدة فلا يصح
هذا الاستدلال فافهم والاولى ان يقال ثبت كون
الصلوات الخمس مرادا من الآية بالاجماع وقد فسر
ايضا بذلك بن عباس رضي الله عنهما وقال بن
الازرق لابن عباس هل تجد الصلوات الخمس في
القرآن قال نعم وقرا قوله تعالى فسبحان الله حين
تمسون الآية وقال جمعت الآية الصلوات الخمس
ومواقيتها قوله اي فرضا موقتا يعني محدودا واوقات
لا يجوز اخراجها عن اوقاتها لكن تلك الاوقات
مجملة بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وفعله
قوله واما السنة فما روى عن عبد الله بن عمر
وجرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنهم بجيلة حي

من اليمن والنسبة اليهم بجلي بالتحريك كذا في الصحاح
وجرير بن عبد الله البجلي منسوب اليهم واصل ابي
يوسف رحمه الله ايضا من هذه القبيلة فانه هو
يعقوب بن ابرهيم بن حبيب بن سعد بن بجير بن معاوية
البجلي وام سعد حبتة وكان سعد بن حبتة ممن
عرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد
مع رافع بن خديج وابن عمر رضي الله عنهم وتوفي
سعد بالكوفة وصلى عليه زيد بن ارقم رضي الله عنه
قال ابو يوسف رحمه الله اتى بجدي سعد الى
النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فاستغفر
له ومسح براسه فتلك المسحة فينا الى الساعة كذا
في غاية البيان قوله بني الاسلام على خمس خصال اى
والكلام على الاسلام ياتي ان شاء الله تعالى في آخر
الكتاب عند قوله فان قيل ما الايمان وما الاسلام
ثم وجه دلالة هذا الحديث على فرضية الصلوة

ظاهر لانه عليه السلام عدّ اقامتها من جملة اساس
الاسلام واركانه فكما ان الاسلام فرض فكذلك
ما يكون ركنا له لان تحصيل الشيء بدون اساسه
واصله محال. ثم ان هذا الحديث على تقدير ان لا
يكون بين الايمان والاسلام فرق يدل على كون
العمل بالاركان داخلا في الايمان كما هو مذهب
الشافعي رحمه الله. والكلام فيه طويل ولا يحتمله
هذا المختصر. واما الكلام في الفرق بين الايمان
والاسلام فسياتيك ان شاء الله تعالى **قوله** من
استطاع اليه سبيلا. اي من كان قادرا على طريق
الحج بان قدر على الزاد والراحلة بالملك. وله شروط
وتفريعات تعرف في موضعه **قوله** في حجة الوداع
وهي الحجة التي حجها النبي عليه السلام في سنة عشر
من الهجرة بعد ما مكث في المدينة تسع سنين
من غير حج. والوداع بالفتح اسم للتوديع عند الرحيل

كذا

كذا في الصحاح. وانما سمي هذا الحج بحجة الوداع لانه
عليه السلام ودّع الناس فيها وعلمهم في خطبته
فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرع الى من غاب
كذا ذكره محيي الدين النواوي في شرح صحيح مسلم.
وكان من جملة ما قال في خطبته صلى الله عليه وسلم
وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ان اعتصمتم
به كتاب الله وانتم تسألون عني فما انتم
قائلون قالوا نشهد انك قد بلغت واديت ونصحت
فقال باصبعه السبابة يرفعها الى السماء وينكتها
الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات.
وقبض صلى الله عليه وسلم في تلك السنة. وكان
عمره ثلثا وستين سنة على الصحيح **قوله** صلوا
خمسكم. اي خمس صلواتكم المعهودة **قوله** طيبة
بها انفسكم اي باداء الصلوة والصوم والحج والزكوة.
يعني ان فعلتم هذه الخصال في حال كون انفسكم

طيبة أي راضية مخلصة بها غير كارهة فيها
دخلتم جنة ربكم بسبب هذه الأعمال بفضل الله
وكرمه وهذا احتراز عن أعمال المنافقين والمرائين
فإن أعمالهم لا تكون سببا لدخول الجنة لعدم
الإخلاص ويجوز أن يكون الضمير في بها راجعا
إلى الزكوة وحدها ولكنه خلاف الظاهر لأنه
حينئذ كان ينبغي أن يقول به ليكون راجعا
إلى أداء الزكوة المفهوم من أدوا وعلى تقدير رجوعه
إلى الزكوة وحدها يكون زيادة تأكيد ووصية
بأدائها من بين سائر العبادات المذكورة وحال
البشر يقتضي ذلك لأن المال شقيق الروح وجبلت
النفوس على حبه فصار بذله سببا لتطهير النفس
عن دنس البخل وخساسة الضنة ودناءة الشح
الذي هو مذموم عند جميع الملة عند من تدين
بدين أو لا يتدين به نحو الزنادقة فإن الزنديق

تراه يكون عند من أحسن إليه فإن السخي يحبه كل
بر وفاجر ومؤمن وكافر وانظر إلى حاتم الطائي
من العرب كيف يحبه الطباع وينقاد له الأتباع
حتى أنه لا يذكر باللعن والإبعاد وإن كان كافرا
من ذوي العناد وقيل إن امرأة ذي القرنين دخلت
على ابنها بعد ما ملك الأرض بأقطارها فقالت يا بني
ملكت البلاد بالفرسان فاملك القلوب بالإحسان
فقد جبلت القلوب على حب من أحسن إليها وبغض
من أساء إليها وقوله تدخلوا جنة ربكم جواب
للأوامر السابقة يعني إن فعلتم هذه الأفعال دخلتم
الجنة وهي في لسان الشرع اسم للدار الذي أعدت
للمتقين في الآخرة وعند العرب الجنة هي البستان
المتكاثف المتظلل بالتفاف أغصانه وسميت دار
الثواب جنة لما فيها من الجنان والبساتين **قوله**
بلا حساب ولا عذاب معناه إذا اجتنبتم الكبائر

كما ورد به صريحا في بعض الاحاديث نحو قوله عليه
السلام الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكباير.
والحديث والقرآن يفسر بعضه بعضا. والاولى ان
يحمل هذا وامثاله على الحث والترغيب لا على التحقيق
والتثبيت. وفي عطف العذاب على الحساب تنبيه على
ان المراد من الحساب المنفي حساب المناقشة
لا حساب العرض فافهم. وسيأتي بيانه في فصل
الادعية ان شاء الله تعالى **قوله** فقد هدم الدين جعل
النبي عليه السلام الصلوة عماد الدين فكما ان
الخيمة لا تنضرب الا بنصب عمادها اولا فكذا الدين
لا يقوم الا بعماده وهو الصلوة. ثم ان هذا الحديث
يدل على ان من ترك الصلوة كفر بتركها وهو ليس
مذهبنا فلا بد من تأويله وهو انه محمول
على تركها جحودا او على الزجر والوعيد **قوله** من

غير

غير نكير منكر ولا رد راد. اي من غير مخالفة احد
ممن يعتبر مخالفته. والنكير بمعنى الانكار **قوله**
واجماع الامة من اقوى الحجج اي من اقوى الادلة
يعني ان درجات الحجج متفاوتة في القوة فبعضها اقوى
من بعض. واجماع الامة من جملة اقواها. بيانه ان دلايل
الشرع اربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والثلاثة الاول حجج موجبة للاحكام على سبيل
القطع وظنيتها بعارض بان يكون الآية متأولة
وان ينقل السنة والاجماع بطريق الآحاد. والقياس
حجة موجبة للاحكام لكن مع ضرب شبهة
وقطعيته بعارض بان يكون علته منصوصة.
وباقي الكلام يعرف بممارسة الاصول فصار معنى
قوله واجماع الامة من اقوى الحجج ان اجماع الامة اي
من قبيل الكتاب والسنة لا من قبيل القياس فجاز
اثبات الفرض به كما جاز بهما. ثم ان هذا الكلام

اعني قوله واجماع الامة من اقوى الحجج جواب عن سؤال
مقدر كانه قايلا قال انت تثبت فرضية الصلوة
باجماع الامة وهل للاجماع قوة تثبت بها فرضية
الصلوة فقال نعم لانها من اقوى الحجج ثم استدل على كونه
من اقوى الحجج بقوله عليه السلام لا تجتمع امتي على
الضلالة ودلالة الحديث على ذلك ظاهرة ويؤيده
قوله تعالى كنتم خير امة وقوله جعلناكم امة
وسطا اي خيرا وعدلا فهذا لان خيريتهم تدل
على حقيقة ما اتفقوا عليه قوله لا تجتمع امتي على
الضلالة اي على الباطل وخلاف الاهتداء يعني اذا
رايتم ان امتي اتفقوا على حكم من الاحكام قدم
فاتفاقهم يدل على حقيقة ذلك الحكم عند الله
تعالى لان الله تعالى اكرمهم وعصمهم عن
الاجتماع على الضلالة ~~اي على الباطل~~ فاعتقدوا
حقيقة ذلك ولا تشكوا فيه ثم انهم قد اتفقوا

على

على فرضية الصلوة والزكوة الى يومنا هذا فكانتا
فرضين فصل قوله كالصوم وهو الامساك
عن الاكل والشرب والجماع نهارا مع النية ثم المراد
من الصوم هنا صوم رمضان اداء وقضاء لا الصوم
~~لا الصوم~~ المنذور ولا الصوم التطوع وهو ظاهر
بالمقام فان الكلام في الفرض وهما ليسا بفرضين
بل احدهما واجب والاخر نفل والدليل على فرضية
صوم رمضان قوله تعالى كتب عليكم الصيام
وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده
وله تفاصيل تعرف في كتاب الصوم قوله والحج
والدليل على فرضيته قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت من استطاع اليه سبيلا وعليه انعقد الاجماع
ثم انه على من يجب واما شروطه وتفاصيله يعرف
في كتاب الحج قوله والوضوء والدليل على فرضيته
وبيان فرايضه وسننه وساير تفاصيله ياتي من بعد

قوله والاغتسال من الجنابة. والاغتسال اسم لجميع
البدن. والجنابة في اللغة حالة تحصل عند خروج
المني على وجه الشهوة فيصير من قامت به جنبا
يقال أجنب الرجل إذا قضى شهوته من المرأة. ثم
الجنابة تحصل بسببين أحدهما انفصال المني عن
شهوة. والثاني الإيلاج في الآدمي بأن تتوارى الحشفة
في قبل أو دبر منه. والدليل على فرضية الاغتسال
من الجنابة قوله تعالى وإن كنتم جنبا فاطهروا.
ثم الغسل إنما يجب على من كان أهلا للخطاب
بأن كان عاقلا بالغا. فلو جامع غلام ابن عشرة
سنين امرأته البالغة يجب الغسل على المرأة لا على
الغلام لانعدام الخطاب في حقه. إلا أنه يؤمر
بالغسل ليتعود ويتخلق كما يؤمر بالطهارة
والصلوة. ولو كان الرجل بالغا والمرأة صغيرة
فالجواب على العكس. والإيلاج في البهائم لا يوجب

الغسل ما لم ينزل. وكذا في الميتة. وكذا في الصغيرة
التي لا يجامع مثلها عند محمد. ولو احتلم وانفصل
المني عن موضعه إلا أنه لم يظهر على رأس الإحليل
لا يلزمه الغسل. وفي المرأة يعتبر الخروج من الفرج
الداخل إلى الفرج الخارج. وقيل إذا وجدت المرأة
لذة الإنزال كان عليها الغسل. وإن انتبه ورأى
على فخذه أو فراشه بللا منيا أو مذيا يلزمه الغسل
سواء تذكر الاحتلام أو لم يتذكر. وعند أبي يوسف
في المذي لا يلزمه ما لم يتذكر الاحتلام. ثم
العبرة عندهما لانفصال المني عن مكانه على وجه
الشهوة لا لظهوره على وجه الشهوة. وعند أبي يوسف
لظهوره أيضا. وفائدة الخلاف تظهر فيمن استمتع
بالكف فلما انفصل المني عن مكانه عن شهوة
أمسك ذكره حتى سكنت أو احتلم فأمسك ذكره
حتى سكنت شهوته فسال منه مني أو اغتسل قبل

أن يبول ثم سال منه بقية المني يجب الغسل
عندهما خلافا له ولو بال فاغتسل أو نام فخرج منه
لا يجب اجماعا وليس في المذي والودي غسل وإذا
استيقظ الرجل من منامه فوجد على طرف إحليله بلة
لا يدري أنها مني أو مذي إن كان ذكره قبل النوم
غير منتشر يجب الغسل وإلا فلا هذه مسئلة يكثر
وقوعها والناس عنها غافلون فلابد من حفظها
كذا قاله شمس الأئمة الحلواني والكافر إذا أجنب
ثم أسلم يلزمه الغسل ولو حاضت الكافرة ثم
طهرت من حيضها ثم أسلمت لا غسل عليها كذا
قاله شمس الأئمة السرخسي وقال بعضهم لا غسل
عليهما وهذه فصول أربعة الأول والثاني ما قلنا
والثالث الصبي إذا بلغ بالاحتلام والرابع المرأة
إذا بلغت بالحيض بعضهم قالوا في المرأة يجب
الغسل وفي الصبي لا يجب والأحوط وجوب

الغسل

الغسل في الفصول كلها كذا ذكره فخر الدين قاضي
خان في فتاواه ثم اعلم أن فرض الغسل المضمضة
والاستنشاق وغسل سائر البدن وسنته أن يبدأ
بغسل يديه وفرجه وإزالة نجاسة بدنه إن كانت
ثم يتوضأ وضوء الصلوة إلا رجليه إن لم يكن على
مرتفع ثم يفيض الماء على رأسه وسائر جسده
ثلثا وليس على المرأة أن تنقض ضفائرها إذا بلغ الماء
أصول شعرها قوله والحيض وهو دم يخرج من رحم
المرأة البالغة مقدر أقله بثلثة أيام وأكثره بعشرة
أيام ثم الدليل على كون الغسل فرضا بالحيض عند
انقطاعه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن بالتشديد
أي يغتسلن ووجه الاستدلال بالآية أن الله تعالى
منع الزوج من الوطء قبل الاغتسال ونحن نعلم أن
الوطء حقه بقوله تعالى فأتوا حرثكم ولو لم يكن
الاغتسال واجبا لما منع من حقه ولأنه لما منع

عن القربان إلى غاية الاغتسال حرم عليها التمكين
ضرورة ثم إذا انقطع الدم وجب عليها التمكين إذا
طلبه منها لثبوت حقه حال الانقطاع وهي لا تتوصل
إليه إلا بالغسل وما لا يتوصل إلى إقامة الواجب إلا به
يجب كوجوبه وإذا وجب الغسل فيما دون العشرة
وجب في العشرة أيضا بدلالة النص لأن وجوب
الغسل باعتبار الخروج عن الحيض وقد وجد ثمة
كذا قالوا قوله والنفاس وهو الدم الخارج عقيب الولادة
ثم إن وجوب الاغتسال بالنفاس ثابت بالإجماع
ولأنه أقوى من الحيض إذ هو يثبت بنفس السيلان
بخلاف الحيض بل وجوب الغسل بعد الولادة لا يتوقف
على السيلان عند أبي حنيفة رضي الله عنه قال
في الشامل لو ولدت ولم تر دما يجب عليها الغسل عند
الإمام لا عند صاحبيه قوله إذا كان النفير عاما النفير
في اللغة تارة يطلق ويراد به القوم الذين يتقدمون

في الأمر يقال جاءت نفرة بني فلان ونفيرهم أي جماعتهم
الذين ينفرون في الأمر كذا في الصحاح ويقال في المثل
لمن لا يصلح للمهم لا أنت في العير ولا في النفير وتارة يطلق
ويراد به نفس التقدم والخروج إلى أمر من الأمور وبهذا
فسر صاحب النهاية لفظ الهداية إلا أن يكون النفير
عاما حيث قال إلا أن يكون الخروج إلى الحرب عاما اي ح
من نفر القوم في الأمر أو إلى النفر نفرا ونفيرا أي خرجوا
إلى هنا لفظ النهاية ثم إنما يكون النفير عاما إذا احتيج
إلى جميع المسلمين بأن هجم العدو وعجز عن منعهم
من كان يقربهم من المسلمين أو لم يعجزوا إلا أنهم
تكاسلوا ولم يجاهدوا ثم من يليهم كذلك ثم وثم
إلى أن يفترض على جميع أهل الإسلام شرقا وغربا على هذا
التدريج كذا في الذخيرة لكن بغير هذه العبارة فحينئذ
تخرج جميع المسلمين لعدم حصول المقصود ببعضهم
فتخرج المرأة بغير إذن زوجها والعبد بغير إذن

مولاه. ونقل في المستصفى عن الشيخ الامام بدر الدين
رحمه الله انه قال اذا وقع النفير من قبل اهل الروم
فعلى كل من يقدر على القتال ان يخرج الى العدو
اذا ملك الزاد والراحلة. واذا سبيت امراة بالمشرق
كان على اهل المغرب ان يستنقذوها ما لم يدخلوها
دار الحرب **قوله** كرد السلام. الاصل فيه قوله تعالى
واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها. يعني
اذا سلم عليكم ردوا جوابه باحسن منه. وهو ان يقول
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. اذا قال السلام
عليكم. او ردوا مثله وهو ان يقول وعليكم السلام.
وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
دخل عليه فقال له السلام عليكم فقال له وعليكم
السلام فلك عشر حسنات. ودخل آخر فقال السلام
عليكم ورحمة الله فرد عليه فقال لك عشرون
حسنة. ودخل آخر فقال السلام عليكم ورحمة الله

وبركاته

وبركاته فرد عليه فقال لك ثلثون حسنة. وورد النهي
عن ان يقال السلام عليك بل يقال السلام عليكم
لان المؤمن لا يكون وحده بل يكون معه الملائكة
كذا في تفسير المصنف رحمه الله. وفي هذه الآية دليل
على ان السلام سنة والرد فرض لان الله تعالى امر بالرد
والامر للوجوب والتخيير انما وقع بين الزيادة وتركها
لا في نفس الرد. وانما صار فرض كفاية لحصول المقصود
برد البعض وهو اكرام المسلم برد سلامه. قال
في الكشاف ولا يرد السلام في الخطبة. وقراءة القرآن
جهرا. ورواية الحديث. وعند مذاكرة العلم.
والاذان والاقامة. وفي فتاوى قاضي خان ان سلم
على من كان في الخلاء فعند ابي حنيفة يرده بقلبه
لا بلسانه. وقال ابو يوسف لا يرده مطلقا. وقال محمد
يرده بعد الفراغ من الحاجة. ولا يجب رد سلام السائل
وكذا اذا سلم على القاضي في المحكمة. وقيل لا يسلم

المتفقه على أستاذه ولو فعل لا يجب رد سلامه والرواية
في القنية وإذا قال المسلم السلام عليك يا فلان فرد
عليه بعض القوم سقط عنه وقيل لا يسقط وإذا سلم على
رجل فرد وما سمع قال أبو بكر الإسكاف رحمه الله
أخاف أن لا يسقط عنه فرض الرد فقيل له لو كان المردود
عليه أصم ماذا يصنع قال ينبغي أن يريه تحريك شفتيه
وقال في الكشاف وعن أبي يوسف لا يسلم على لاعب
النرد والشطرنج والمغني والقاعد لحاجته ومطير
الحمام والعاري من غير عذر في حمام أو غيره قالوا
ويسلم الرجل إذا دخل على امرأته ولا يسلم على أجنبية
ويسلم الماشي على القاعد والراكب على الماشي وراكب
الفرس على راكب الحمار والصغير على الكبير
والأقل على الأكثر وإذا التقيا ابتدرا وعن أبي حنيفة
لا يجهر بالرد يعني الجهر الكثير وعن النبي عليه السلام
إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا وعليكم

أي وعليكم ما قلتم لأنهم كانوا يقولون السام عليكم
وروي لا تبتدئ اليهودي بالسلام وإن بدأك فقل
وعليك وعن الحسن يجوز أن تقول للكافر وعليك السلام
ولا تقل ورحمة الله فإنها استغفار وعن الشعبي أنه قال
لنصراني سلم عليه وعليك السلام ورحمة الله فقيل
له فقال أليس في رحمة الله يعيش وقد رخص بعض
العلماء في أن يبدأ أهل الذمة بالسلام إذا دعت
إلى ذلك حادثة تحوج إليهم وروي ذلك عن النخعي
وعن أبي حنيفة لا تبدأه بسلام في كتاب ولا غيره
وعن أبي يوسف لا تسلم عليهم ولا تصافحهم وإذا
دخلت فقل السلام على من اتبع الهدى ولا بأس بالدعاء
له فيما يصلحه في دنياه إلى هنا لفظ الكشاف واختلف
الناس في أن ثواب السلام أكثر أم ثواب الجواب
قال بعضهم ثواب المبتدي أكثر لأن البادي
بالخير لا يكافئ وقال بعضهم ثواب الجواب أكثر

لانه يؤدي الفرض. واذا دخل بيتا او مسجدا ليس فيه
احد ينبغي ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
والسلام على الموتى ان يقول وعليكم السلام ولا يقول
السلام عليكم لان الاولى لا تقتضي الجواب والثانية
تقتضي وهم عجزة عن الجواب. وما روي انه عليه السلام
دخل المقابر فقال السلام عليكم اصبتم خيرا جيلا
وسبقتم شرا طويلا. فانما قال ذلك لان المقابر كانت
للشهداء فحياهم تحية الاحياء. وقال بعضهم بل يقول
السلام عليكم انتم لنا سلف ونحن لكم تبع. وقيل
الصحيح هذا. واذا مر بمقبرة فيها مسلمون وكفار
ينبغي ان يقول السلام على من اتبع الهدى كذا في المرغيناني.
قوله وتشميت العاطس بالجر عطفا على رد السلام والتشميت
بالشين المعجمة وهو الدعاء بالبعد عن الشماتة وهي
الفرح ببلية العدو. وروي ايضا بالسين المهملة من السمت
وهو هيئة اهل الخير. ومعناه الدعاء له بجعله على هيئة

حسنة

حسنة. وصورته ان يقول المشمت يرحمك الله. او يقول
الحمد لله يرحمك الله. او يقول رحمنا الله واياكم.
ثم انما يستحق العاطس التشميت اذا حمد الله تعالى
بان قال الحمد لله. او الحمد لله رب العالمين. او قال
الحمد لله على كل حال. فاما اذا لم يحمد الله فلا
يستحق بالاتفاق. وهل تشميته افضل ام تركه.
قال النووي تشميته مكروه استدلالا بحديث
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عطس احدكم
فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه.
ودلالة الحديث على ما قاله ظاهرة. وروي ان رجلا
عطس عند الاوزاعي رحمه الله فلم يحمد الله فقال
له الاوزاعي كيف تقول اذا عطست فقال اقول
الحمد لله فقال يرحمك الله. فاراد الاوزاعي
رحمه الله ان يستخرج منه الحمد ليستحق التشميت

إحرازا للثواب. وينبغي للعاطس أن يقول للمشمت بعد ما
شمت له غفر الله لي ولكم أو يقول يهديكم الله
ويصلح بالكم ولا يقول غير ذلك كذا في فتاوي
قاضي خان ثم اعلم أن كون التشميت بعد ما حمد
العاطس فرض كفاية هو مذهبنا والمشهور عن مالك
كمذهبنا وذهب الشافعي وجماعة إلى أنه سنة
وأدب كذا في الإشراق لنا ما روينا من حديث أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه وقوله عليه السلام حق
المسلم على المسلم خمس رد السلام وعيادة المريض
واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس
وغير ذلك من الأحاديث المذكورة في كتب الحديث
الدالة على الوجوب بعضها بلفظ الأمر وبعضها
بلفظ على وبعضها بلفظ حق فإن قلت هذه أخبار
آحاد والفرض لا يثبت بخبر الواحد قلت نعم إلا أن
المصنف رحمه الله كأنه أراد به الفرض العملي

الذي

الواجب نوعان صح

الذي هو أحد نوعي الواجب على ما ذكر في التحقيق
نوعان واجب في قوة الفرض في العمل كالوتر عند أبي
حنيفة رضي الله عنه حتى منع تذكره صحة الفجر
كتذكر العشاء وواجب دون الفرض في العمل
فوق السنة كتعيين الفاتحة حتى وجب سجود السهو
بتركها ولكن لا تفسد الصلوة فتشميت العاطس
من القسم الأول فلذلك سماه فرضا فأما أن يجب
اعتقاد فرضيته بحيث يكفر جاحده فلا ومثل هذا
الفرض أعني الفرض العملي يجوز إثباته بخبر الواحد
إذا كانت دلالته قطعية ولم يكن معارضا للكتاب
وهذه الأحاديث دلالتها قطعية وليست بمعارضة
للكتاب بل هي موافقة له لأن تشميت العاطس
وعيادة المريض ونحو ذلك من باب المعاونة على
البر والتقوى وقال الله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى
وذكر الإمام المحبوبي في مناسك الجامع الصغير

ان خبر الواحد اذا كان متلقا بالقبول جاز اثبات
الركنية به فانه لاثبات ركنية الوقوف بعرفات
بقوله عليه السلام الحج عرفة فعلى هذا الاشكال
لانه اذا جاز اثبات الركن بخبر الواحد فلان يجوز
اثبات الفرض به اولى لان مرتبة الفرض ادنى من
مرتبة الركن على ما عرف واذا تكرر العطاس
في مجلس والعاطس يحمد الله تعالى في كل مرة
قالوا يشمته ثلثا ثم يسكت وان شمته في كل مرة
فهو حسن وبه صرح في فتاوى قاضيخان وقد
روي عن ابي هريرة رضي الله عنه موقوفا ومرفوعا
شمت العاطس ثلثا فان زاد فهو مزكوم كذا في الاشراق
وان كان العاطس كافرا وحمد الله يقول
المشمت يهديك الله لان اليهود كانوا يعطسون
قدام النبي عليه السلام ويحمدون طامعين ان
يقول يرحمكم الله وكان يقول يهديكم الله

كذا

كذا في الاشراق **قوله** وعيادة المريض بالجر عطفا على ما قبله
يعني ان عيادة المريض فرض على سبيل الكفاية اما
كونها فرضا فبالاحاديث المستفيضة الدالة على وجوبها
منها ما رويناه الآن من حديث ابي موسى رضي الله عنه
ومنها قوله عليه السلام حق المسلم على المسلم على المسلم
ست اذا لقيته فسلم عليه الى ان قال واذا مرض
فعده ومنها ما قال البراء بن عازب رضي الله عنه
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا
عن سبع امرنا بعيادة المريض الحديث فتذكر ما تقدم
الآن من السؤال والجواب واما كونها فرض كفاية
فلانها تقام حقا للمريض فاذا قام بها البعض صار حقه
مؤدى فسقط عن الباقين حتى اذا لم يكن له متعهد
يكون فرض عين ثم اعلم ان العيادة حق المريض
المسلم واما الكافر فلا يستحقها ولكن لا بأس بعيادته
اذا كان ذميا يهوديا او نصرانيا لان النبي

عليه السلام عاد يهوديا مريضا في جواره حتى قعد عند
رأسه فسأله ثم قال يا فلان قل أشهد أن لا إله إلا
الله وأني رسول الله فنظر الفتى المريض إلى وجه أبيه
فقال له أبوه أجب محمدا فأجاب فقال أشهد أن
لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال عليه السلام
الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار ولأنها من
باب البر والله تعالى لا ينهانا أن نبرهم ونقسط إليهم
وربما يصير ذلك سببا لإسلامه وأما عيادة المجوسي
فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم لا بأس بها لما
قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال بعضهم
لا يجوز لأنه أبعد عن الإسلام منهما ولهذا لا يحل
ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودي والنصراني
واختلفوا في عيادة الفاسق أيضا والأصح أنه لا بأس
به لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا
قاله فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير

فإن قلت ماذا يقول العائد عند العيادة قلت كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال
لا بأس طهور إن شاء الله تعالى كذا حكاه ابن عباس
رضي الله عنهما وقالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى
منا إنسان مسحه بيمينه ثم قال أذهب الباس رب الناس
واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مما يطلب
مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات أسأل الله
العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك
إلا شفي إلا أن قد حضر أجله وفي هذه الأحاديث
بيان ما يقوله العائد حال عيادة المريض والكل
منقول من المصابيح قوله والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم بالجر عطفا على ما قبله اتفق أصحابنا

اعلم ان الاصل ان ينبه على حذف الواو والحركة معا نحو طلن فان الضمة منه
منبهة على حركة العين والواو معا و ان لا يمكن التنبيه عليهما معا فان امكن
التنبيه على حركة العين فالواجب ان ينبه عليها و لا ينبه على الواو نحو خفت
فانه لو اتى بالضمة من خارج وقيل خفت بالضم الدال على الواو و لم يدل على
حركة العين مع ان الدلالة على حركة العين اولى منها فنقل كسرة العين الى الفاء
بعد اسكانه و قيل خفت ليدل على حركة العين و ان لم يمكن التنبيه على حركة
العين نحو قلن فانه لا يمكن التنبيه على حركة العين بالنقل لانه لا يعلم ان فتحة
الفاء منقولة ام فتحة الاصلية فنقلوا فعل عند اتصل الى فعل لئلا يفوت
الغرض اجمع فيحصل الدلالة على الواو سعد الله قوله و لبعض المتاخرين
كابن حاجب فانه قال لبيان بنات الواو لا للنقل يعني ان اصل سدت سودت قلبت
الواو الفا فصار سادت ثم حذفت الالف فصار سدت ثم ابدل فتحة السين
ضمة ليدل على الواو فصار سدت و انما جعل النقل ضعيفا لانه يستلزم
نقل باب الى باب آخر يخالفه لفظا و معنى اما لفظا فظاهر و اما معنى
فلاختلاف معاني الابواب فان فعل بالضم مثلا يكون لطبايع النعوت سعد الله

كم عاقل عاقل اعيت مذاهبه
وجاهل جاهل تلقاه مرزوقا
هذا الذي ترك الاوهام حائرة
وصير العالم النحرير زنديقا

[illegible]

فتوى

ما القاف فيمن قرأ مع صادٍ بالجيم في اربع فاء هل تفسد صلاتها

ام يلزم سيئاته الجواب ان كان المصلي فيما يلزم والا لا ابو السعود

ما قولكم رضي الله تعالى عنكم في رجل وقف داره ولم

يسلمها الى المتولي هل له ان يبطلها الوقفية اصلا

الجواب نعم لا سيما قبل التسليم كما ابطل الكاتب بتطويل

تاريخها واخطاء املائها بعدها ابو السعود

اللهم ارزقنا ايمانا دائما وقلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وبدنا صابرا

ورزقا حلالا طيبا وعلما نافعا وعملا مقبولا ودرجة رافعة وتوبة

قبل الموت وراحة عند الموت انك على كل شيء قدير

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه السلام عاد يهوديا مرض في جواره حتى قعد عند
رأسه فسأله ثم قال يا فلان قل أشهد أن لا إله إلا
الله وأني رسول الله فنظر الفتى المريض إلى وجه أبيه
فقال له أبوه أجب محمدا فأجاب فقال أشهد أن
لا إله إلا الله وأنك رسول الله فقال عليه السلام
الحمد لله الذي أنقذ بي نسمة من النار ولأنها من
باب البر والله تعالى لا ينهانا أن نبرهم ونقسط إليهم
وربما يصير ذلك سببا لإسلامه وأما عيادة المجوسي
فاختلف المشايخ فيها فقال بعضهم لا بأس بها لما
قلنا في حق اليهودي والنصراني وقال بعضهم
لا يجوز لأنه أبعد عن الإسلام منهما ولهذا لا يحل
ذبيحته ونكاحه بخلاف اليهودي والنصراني
واختلفوا في عيادة الفاسق أيضا والأصح أنه لا بأس
به لأنه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا
قاله فخر الدين قاضي خان في شرح الجامع الصغير

فإن قلت ماذا يقول العائد عند العيادة قلت كان
النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال
لا بأس طهور إن شاء الله تعالى كذا حكاه ابن عباس
رضي الله عنهما وقالت عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى
منا إنسان مسحه بيمينه أذهب البأس رب الناس ثم قال
واشف أنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاء
لا يغادر سقما وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مما يطلب
مسلم يعود مسلما فيقول سبع مرات أسأل الله
العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ويعافيك
إلا شفي إلا أن قد حضر أجله وفي هذه الأحاديث
بيان ما يقوله العائد حال عيادة المريض والكل
منقول من المصابيح قوله والصلوة على النبي صلى الله
عليه وسلم بالجر عطفا على ما قبله اتفق أصحابنا

والشافعي على أن الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
فرض. ولكنهم اختلفوا في أنها هل هي فرض مطلقا
من غير تقييد بكونها في الصلوة ولا خارجها أو هو مقيد
بكونها في الصلوة. فعندنا هي فرض مطلقا وعنده فرض
في الصلوة مقيدا. أما الدليل على كونها فرضا
فقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما.
فالله سبحانه وتعالى أمرنا بالصلوة والسلام عليه
صلى الله عليه وسلم. والأمر للوجوب. وأما دليل
الاختلاف فالشافعي رحمه الله يقول الأمر للوجوب
ولا وجوب خارج الصلوة فتعين أن يكون في الصلوة.
ونحن نقول الأمر للوجوب لا للتكرار على ما عرف
في الأصول. فيجب الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم
في العمر مرة واحدة إن شاء فعلها الإنسان في
الصلوة أو في غيرها. وهو مذهب الشيخ أبي الحسن
الكرخي رحمه الله كذا في المحيط. ونحن نصلي عليه

مرات فضلا عن المرة فلا يشترط في الصلوة. أو نقول
الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة كلما ذكر
اسمه كما هو مذهب الشيخ أبي جعفر الطحاوي
رحمه الله باعتبار تكرر سببها وهو الذكر لا لأن
الأمر يقتضي التكرار. ونحن نصلي عليه إذا ذكر اسمه
فلا يشترط في الصلوة. ثم إن كونها من فروض الكفايات
تخرج على هذا القول أعني على قول الطحاوي يعني إذا
ذكر النبي صلى الله عليه وسلم عند قوم يفترض
عليهم أن يصلوا عليه. فإذا صلى عليه بعضهم سقط
عن الباقين لحصول المقصود وهو تعظيمه وإظهار شرفه
عند ذكر اسمه صلى الله عليه وسلم. فإن قيل ما الحكمة
في أن الله تعالى أمرنا أن نصلي عليه ونحن نقول اللهم
صل على محمد وعلى آل محمد فنسأل الله تعالى أن
يصلي عليه ولا نصلي عليه نحن بأنفسنا. قلنا لأنه صلى
الله عليه وسلم طاهر لا عيب فيه ونحن فينا المعايب

والنقايص فكيف يثني من فيه معايب على طاهر
فنسال الله تعالى ان يصلي عليه ليكون الصلوات
من رب طاهر على نبي طاهر كذا في المرغينانى ثم
معنى قولنا صل على محمد اي عظمه في الدنيا باعلاء
ذكره واظهار دعوته وابقاء شريعته وفي الآخرة
بتشفيعه في امته وتضعيف اجره ومثوبته كذا
في النهاية قوله والصلوة على الجنازة اما كون الصلوة
على الجنازة فرضا فلان الله تعالى امر بها بقوله تعالى
وصل عليهم والامر للوجوب وقال عليه السلام
صلوا على كل بر وفاجر واما كونها فرض كفاية
فلانها تعا[م]ل حقا للميت فاذا قام بها البعض صار حقه
مؤدى فسقط عن الباقين صفة صلوة الجنازة ان يكبر
تكبيرة يقول عقيبها سبحانك اللهم وبحمدك
وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم
يكبر تكبيرة يقول عقيبها اللهم صل على محمد

وعلى

وعلى آل محمد وارحم محمدا وآل محمد كما صليت
وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى آل ابرهيم في
العالمين انك حميد مجيد ثم يكبر تكبيرة يدعوا
فيها لنفسه وللميت ويذكر الدعاء المعروف ان كان
يحسن ذلك وهو اللهم اغفر لحينا وميتنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا وشاهدنا وغائبنا اللهم
من احييته منا فاحيه على الايمان ومن توفيته منا
فتوفه على الاسلام اللهم لا تحرمنا اجره ولا تضلنا
بعده وان كان لا يحسن ذلك يأتي بأي دعاء
شاء كذا قال الامام قاضيخان رحمه الله ثم يكبر
الرابعة فيسلم ولا يدعوا بعدها في ظاهر المذهب وليس
في صلوة الجنازة قراءة القرآن عندنا وقال الشافعي
لا بد من قراءة الفاتحة ولا يرفع يديه الا في التكبيرة
الاولى خلافا للشافعي ويقوم الامام بحذاء صدر الميت
سواء كان رجلا او امراة في ظاهر الرواية فان كان

الميت صبيا او مجنونا لا يستغفر له بل يقول اللهم اجعله لنا
فرطا واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا مشفعا.
فان قيل لم خص ابرهيم عليه السلام من بين ساير الانبياء
بذكرنا في الصلوة. فقيل لوجهين احدهما ان النبي عليه
السلام راى ليلة المعراج جميع الانبياء وسلم عليه كل
نبي ولم يسلم احد منهم على امته غير ابرهيم عليه
السلام فامرنا النبي عليه السلام ان نصلي عليه في
اخر كل صلوة الى يوم القيمة مجازاة على احسانه.
والثاني ان ابرهيم عليه السلام لما فرغ من بناء
الكعبة جلس مع اهله فبكا ودعا وقال اللهم
من حج هذا البيت من شيوخ امة محمد عليه السلام
فهبه مني السلام فقال اهل بيته امين. ثم قال
اسحق اللهم من حج هذا البيت من كهول امة محمد
عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا امين. ثم قال
اسمعيل اللهم من حج هذا البيت من شباب امة محمد

عليه السلام فهبه مني السلام. ثم قالت سارة اللهم
من حج هذا البيت من امة محمد عليه السلام فهبها [نسوان صح]
مني السلام. فقالوا امين. ثم قالت هاجر اللهم من
حج هذا البيت من الموالي والموليات من امة محمد
عليه السلام فهبه مني السلام فقالوا امين. فلما سبق
منهم السلام امرنا بذكرهم في الصلوة مجازاة
لهم على حسن صنيعهم كذا في المرغيناني. قوله
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر. المعروف اسم
جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى والتقرب
اليه والاحسان الى الناس وهو من الصفات الغالبة.
اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكرونه.
والمنكر ضد ذلك. وقيل المعروف هو اتباع محمد
صلى الله عليه وسلم. والمنكر هو العمل بخلاف
الكتاب والسنة. ثم انهما فرضان على سبيل
الكفاية. اما كونهما فرضين فلان الله تعالى امر

بهما بقوله ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير
ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فإن
معناه كونوا كلكم تأمرون بالمعروف
وتنهون عن المنكر على رأي من يجعل من في
منكم للتبيين كما هو اختيار الزجاج فيكون
بمعنى قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس
تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر أو معناه
ليكن بعض منكم أمة يأمرون بالمعروف
وينهون عن المنكر على رأي من يجعل من للتبعيض
فكيف ما كان فهو يدل على الوجوب إما على الكل
وإما على البعض وقال عليه السلام مروا بالمعروف
وإن لم تعملوا به وانهوا عن المنكر وإن لم
تنتهوا عنه وأما كونهما فرضي كفاية فلحصول
المقصود وهو الامتثال بأمر الله والاجتناب
عن نهيه بمباشرة البعض فيسقط عن الباقين

قال صاحب الكشاف من للتبعيض لأن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر من فروض الكفايات
ولأنه لا يصلح له إلا من علم المعروف والمنكر
وعلم كيف يرتب الأمر في إقامته وكيف يباشر
فإن الجاهل ربما نهى عن معروف وأمر بمنكر
وربما عرف الحكم في مذهبه وجهله في مذهب
صاحبه فنهاه عن غير منكر وقد يغلظ في موضع
اللين ويلين في موضع الغلظة وينكر على من لا يزيده
إنكاره إلا تماديا أو على من الإنكار عليه عبث
كالإنكار على أصحاب المآصر والجلادين
وأضرابهم والأمر بالمعروف تابع للمأمور به
إن كان واجبا فواجب وإن كان ندبا فندب
وأما النهي عن المنكر فواجب كله لأن جميع
المنكر تركه واجب لاتصافه بالقبح فإن قلت
كيف يباشر الإنكار قلت يبتدئ بالسهل

المآصر جمع مأصر وهو موضع الحبس

فان لم ينفع ترقى الى الصعب لان الغرض كف المنكر.
قال الله تعالى فاصلحوا بينهما ثم قال فقاتلوا. فان
قلت فمن يباشره. قلت كل مسلم تمكن منه واختص
بشرايطه. وقد اجمعوا ان من راى غيره تاركا
للصلوة وجب عليه الانكار لانه معلوم قبحه
لكل احد. واما الانكار الذي بالقتال فالامام وخلفاؤه
اولى لانهم اعلم بالسياسة ومعهم عدتها. فان قلت
فمن يؤمر وينهى. قلت كل مكلف وغير المكلف
اذا هم بضرر غيره منع كالصبيان والمجانين.
وينهى الصبيان عن المحرمات حتى لا يتعودوها
كما يؤخذون بالصلوة ليمرنوا عليها الى هنا
من الكشاف. قال في المرغيناني ناقلا عن الفقيه
ابي الليث رحمه الله الامر بالمعروف على وجوه
ان كان يعلم باكبر رايه انه لو امر بالمعروف
يقبل منه ذلك فالامر واجب عليه ولا يسعه تركه

ولو علم باكبر رايه انه لو امرهم بذلك قذفوه فتركه
افضل. وكذلك لو علم انه تقع العداوة بينهم وبينه.
ولو علم انه لو ضربوه صبر على ذلك ولا يشكو الى احد
فحلّ الا باس به وهو مجاهد في ذلك وهذا منه عمل
الانبياء صلوات الله عليهم. ولو علم انهم لا يقبلون
منه ولا يخاف منه ضربا ولا شتما فهو بالخيار ان شاء
امرهم وان شاء تركهم والامر افضل. ويقال الامر
بالمعروف باليد على الامراء وباللسان على العلماء وبالقلب
لعوام الناس. وهو اختيار الزندويستي رحمه الله.
الى هنا لفظ المرغيناني. وروي عن بعض الصحابة انه
قال ان الرجل اذا راى منكرا لا يستطيع النكير
عليه فليقل ثلث مرات اللهم ان هذا منكر فاذا قال
ذلك فقد فعل ما عليه كذا في تفسير المصنف رحمه الله.
قوله والجهاد بالجر اي الجهاد فرض على سبيل الكفاية
اذا لم يكن النفير عاما بان لا يحتاج الى جميع المسلمين.

وذلك لحصول المقصود ببعضهم. ثم في هذا الإطلاق
نظر لأنه قد لا يكون النفير عامًا ويكون الجهاد
فرض كفاية. وقد يكون فرض عين فإنه إذا جاء النفير
وأتى قريبهم من المسلمين من يقدر على مقاومتهم
يكون فرض عين عليهم. فأما على من وراءهم من
المسلمين ببعد فهو فرض كفاية حتى يسعهم تركه إذا
لم يحتج إليهم وبه صرح في الذخيرة. ثم اعلم أن جميع
فروض الكفايات إذا قام به فريق من الناس يسقط عن
الباقين ويكون الثواب للمباشر وحده. وإن لم يقم
به أحد أثم الجميع بتركه فصل قوله ثم اعلم بأن الصلوة
من الله تعالى الرحمة إلى آخره. لما فرغ المصنف رحمه الله
عن بيان فرضية الصلوة وأنها من فروض الأعيان
شرع في بيان تفسيرها لغة وشرعًا. وكان ينبغي
أن يقدم بيان تفسيرها أولًا ثم يبين فرضيتها
وغيرها من الأحكام لأن الحكم بالشيء لا يتحقق

إلا

إلا بعد معرفة ذلك الشيء. إلا أنه قدم بعض حكمها
ليكون إشارة إلى أن المقصود من علم الفروع هو الحكم
لا الماهية. قال في معالم التنزيل في قوله تعالى إن الله
وملائكته يصلون على النبي قيل إن الصلوة من
الله في هذه الآية الرحمة. ومن الملائكة الاستغفار
ومن المؤمنين الدعاء. وقد اختار المصنف رحمه الله
في تفسيره هذا القول فقال في تفسير الآية يعني
أن الله يغفر للنبي ويأمر ملائكته بالاستغفار
وبالصلوة عليه. وأكثرهم على أنها هي الدعاء
والثناء كما بينه ممن كانت. قال أبو العالية
صلوة الله ثناؤه عليه عند الملائكة وصلوة الملائكة
الدعاء. وقال في الكشاف ويروى أنه قيل يا رسول الله
أرأيت قول الله تعالى إن الله وملائكته يصلون
على النبي فقال عليه السلام هذا من العلم المكنون
ولولا أنكم سألتموني عنه ما أخبرتكم به

إن الله وكل بي ملكين فلا أذكر عند عبد مسلم
فيصلي علي إلا قال ذانك الملكان غفر الله لك
وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين
آمين ولا أذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي إلا
قال ذانك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته
لذينك الملكين آمين **قوله** وفي اللغة عبارة عن
الدعاء اللغة المنطق الفصيح المعرب عما في الضمير يقال
لكل قوم لغة أي لسان ونطق يعرفون به ما في
ضميرهم كما يقال لكل قوم لسن بكسر اللام وسكون
السين أي لغة يتكلمون بها ثم هي أي اللغة عند
الإطلاق تنصرف إلى لسان العرب فالمراد هنا لسان
العرب أي الصلوة في لسان العرب عبارة عن الدعاء
أي تفسر بالدعاء تقول عبرت الرؤيا أعبرها
عبارة إذا فسرتها ومما يدل على كونها في اللغة
عبارة عن الدعاء قوله عليه السلام إذا دعي أحدكم

الى

إلى طعام فليجب فإن كان مفطرا فليأكل وإن
كان صائما فليصل أي فليدع لهم بالخير والبركة
وقال في النهاية يقال في التحيات والصلوات
أي الأدعية كلها لله تعالى فدل أنها لغة
عبارة عن الدعاء والثناء إلى هنا لفظ النهاية وقيل
أصلها من صلى إذا حرك صلويه وهما العظمان
اللذان عليهما الأليان لأن المصلي يفعل ذلك
في ركوعه وسجوده قال في الكشاف وقيل
للداعي مصل تشبيها في تخشعه بالراكع والساجد
قوله وفي الشريعة عبارة عن أركان معلومة
وأفعال مخصوصة يعني أنها إذا أطلقت يراد بها
عند أهل الشرع الأركان المعروفة المقررة في
الأذهان وهي إما ستة تكبيرة الافتتاح والقيام
والقراءة والركوع والسجود والقعدة الأخيرة
إن جعلت تكبيرة الافتتاح ركنا أو خمسة

ان لم يجعل. او سبعة مع الخروج بفعل المصلي على ما
يأتيك بيانه ان شاء الله تعالى. والافعال المخصوصة
اعم من الاركان المعلومة لانها تتناول الاركان
وغيرها من واجبات الصلوة وسننها نحو رفع اليدين في
تكبيرة الافتتاح. ووضعهما تحت السرة. والاعتماد
بيده اليمنى على اليسرى. وقراءة الفاتحة. وضم السورة.
والتشهد في القعدة. وتكبيرات الركوع والسجود.
وغير ذلك من واجبات الصلوة وسننها وآدابها
على ما يأتيك تفصيلها **فصل** قوله ثم اعلم
بان الحدث على نوعين. الحدث اسم خاص للمانع
الحكمي من اداء الصلوة. والخبث اسم خاص للحقيقي.
والنجس يشملهما. واراد المصنف رحمه الله هنا
من الحدث المانع مطلقا من غير تقييد بالحقيقي
والحكمي بقرينة تقسيمه اليهما **قوله** وما اشبه
ذلك. يعني ان كل شيء يشابه الاشيا المذكورة

ومماثلها فهو ينقض الوضوء. نحو ماء الجرح والقيء ملء
الفم. والضابط فيه ان كل نجس خرج من بدن
الانسان الحي فهو ينقض الوضوء اذا بلغ موضعا
يجب غسله. اما في الوضوء او في الغسل فاذا نزل
دم من الرأس الى قصبة الانف نقض الوضوء
لوصوله الى موضع يجب غسله في الغسل. واذا نزل
البول الى قصبة الذكر لا ينقض الوضوء لعدم بلوغه
الى موضع يجب غسله لا في الوضوء ولا في الغسل
وهذا عندنا. وقال الشافعي الخارج من غير السبيلين
لا ينقض الوضوء. وكذلك عند مالك غير ان
مالكا رحمه الله يشترط في كون الخارج من
احد السبيلين حدثا ان يكون خروجه على وجه
الاعتياد حتى ان دم الاستحاضة وسلس البول
ليس بحدث عنده لعدم الاعتياد. لنا **قوله**
عليه السلام الوضوء من كل دم سائل. **وقوله**

عليه السلام من قاء أو رعف في صلوته فلينصرف وليتوضأ وليبن على صلوته ما لم يتكلم. والباقي يعرف في المطولات **قوله** فكالنوم والإغماء والجنون إنما سمى هذه الأشياء أحداثا حكمية لأن الحدث في الحقيقة هو خروج خارج من أحد السبيلين لكنه خفي. وهذه الأشياء سبب لاسترخاء المفاصل فلا يعرى عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن به احتياطا في باب العبادة فأدرنا الحكم عليها تيسيرا وسميناها أحداثا تسمية للشيء باسم مسببه. ثم اعلم أن النوم الذي يكون حدثا هو النوم مضطجعا أو متكئا بأن وضع رأسه على ركبتيه أو مستندا إلى شيء نحو جدار أو اسطوانة بحيث لو أزيل عنه ذلك الشيء لسقط. فأما إذا نام متربعا. أو متوركا على وركيه بأن يخرج قدميه من جانب ويلصق أليتيه

بالأرض. أو نام في الصلوة قائما أو راكعا أو قاعدا أو ساجدا فلا ينتقض وضوءه كذا في غاية البيان. وهذا لأن النوم على هذه الهيئات لا يبلغ الاسترخاء غايته بخلاف الصور الأولى. وقد روي عن أبي حنيفة أنه إذا نام متكئا من الأرض لا ينتقض وإن استند ولو سقط القاعد فإن انتبه مع السقوط لا ينتقض وضوءه وإن لم ينتبه مع السقوط انتقض لمصادفة النوم حالة الاضطجاع كذا في شرح المجمع. والسكر بحيث يختل مشيه ينقض الوضوء كذا في المرغيناني.

قوله والقهقهة في كل صلوة ذات ركوع وسجود إنما جعل القهقهة أيضا من الأحداث الحكمية لأنها ليست بحدث بذاتها لأنها ليست بخارج نجس. ولهذا لا تكون حدثا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة وخارج الصلوة. والقياس أن لا تكون حدثا في الصلوة أيضا كما هو مذهب الشافعي.

الا انا تركنا القياس وحكمنا بكونها حدثا
في الصلوة لقوله عليه السلام الا من ضحك منكم
قهقهة فليعد الوضوء والصلوة جميعا ثم النص
اذا ورد على خلاف القياس يقتصر على مورده
ومورده الصلوة المطلقة فيقتصر عليها فلا يكون
حدثا في غيرها والقهقهة ما يكون مسموعا له
ولجيرانه سواء بدت اسنانه او لم تبد والضحك
ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم
ما لا يكون مسموعا له ولا لغيره والقهقهة
تفسد الوضوء والصلوة جميعا سواء قهقه عامدا
او ناسيا متوضيا كان او متيمما ولا تبطل طهارة
الغسل ذكره في الهادوني كذا في شرح
المجمع والضحك يفسد الصلوة دون الوضوء
والتبسم لا يفسد الصلوة ولا الوضوء وانما قيد
بذات ركوع وسجود احترازا عن صلوة الجنازة

وسجدة التلاوة **فصل** قوله ثم اعلم بان الطهارة على
نوعين الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشرع هو غسل
اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة كذا قالوا وهذا
التعريف يشير الى ان الطهارة في الاصطلاح هو
الوضوء خاصة وكأن المصنف رحمه الله اراد
بها هاهنا المعنى اللغوي حيث قسمها الى الاغتسال
والوضوء فافهم وانما سمي الاغتسال طهارة غليظة
والوضوء طهارة خفيفة اما باعتبار ان احدهما
شامل لجميع البدن دون الآخر او باعتبار قوة
اثرهما وضعفه فان المزال بالغسل لما كان
حدثا غليظا قويا سمي المزيل وهو الغسل طهارة
غليظة ويسمى ايضا الطهارة الكبرى ولما كان
المزال بالوضوء حدثا خفيفا بالنسبة الى المزال
بالغسل سمي المزيل وهو الوضوء طهارة خفيفة
ويسمى ايضا الطهارة الصغرى والى هذا الوجه

إشارة في تقييد الاغتسال بكونه من الجنابة والحيض
والنفاس وفي تقييد الوضوء بكونه للصلوة فكأنه
إنما قيد بذلك احترازا عن غسل التطوع والوضوء
التطوع فكأنهما حينئذ لا يتصفان بالغلظة والخفة.
وعلى هذا يكون معنى قوله فكالوضوء للصلوة أي
لأجل إباحة الصلوة وهو وضوء المحدث لا أنه احتراز
عن غسل اليد فإنه قد يسمى وضوءا مجازا وإنما
قلنا إن المراد بالغسل غليظ وبالوضوء خفيف
لأن الشخص إذا كان جنبا أو حائضا أو نفساء يكون
يمنع نحو عن جميع ما يمنع عنه المحدث مثل الصلوة ممنوعا
ومس المصحف ويمنع أيضا عن أشياء زائدة لا يمنع
عنها المحدث نحو دخول المسجد وقراءة القرآن.
فصل لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان
الطهارة الصغرى والكبرى شرع في بيان
ما يحصل به الطهارة وما لا يحصل به قوله

أما الماء المطلق فهو كل ماء لو نظر إليه الناظر
سماه ماء على الإطلاق. يعني هو كل ماء لو نظر إليه
إنسان يكون قادرا على أن يسميه ماء من غير أن
يحتاج إلى شيء آخر في التفهيم بأن قدر عند رؤيته
أن يقول هو ماء ولا يحتاج إلى أن يقول ماء الشيء
الفلاني. وإن شئت قل هو الذي يتبادر إليه
أذهان الناس بمطلق قولنا الماء وهذا بخلاف
الماء المقيد فإن الناظر إليه لا يقدر على أن يسميه
ماء إلا بقيد. مثل أن يقول ماء البطيخ. أو نحو ذلك.
فلهذا لا يفهم من إطلاق اسم الماء. وما في التوضيح
يأتي عند بيان الماء المقيد إن شاء الله تعالى.
وأهل الأصول قد عرفوا المطلق بأنه المتعرض
للذات دون الصفات لا بالنفي ولا بالإثبات.
والمقيد بأنه المتعرض للذات والصفات قوله كما
السماء إلى آخره. السماء كل ما علاك فأظلك.

ومنه قيل لسقف البيت سماء. والمراد من ماء السماء
ماء المطر والأودية جمع وادٍ وهو معروف. والعيون
جمع عين وهو اسم مشترك يقع على الباصرة والذهب
والشمس والمال النقد والجاسوس وولد البقر الوحشي
وخيار الشيء ونفس الشيء والينبوع وغير ذلك. والمراد
هنا الينبوع. والآبار بهمزة ممدودة بعد الباء الساكنة
على وزن الأمثال جمع بئر جمع قلة. قال في الصحاح
ومن العرب من يقلب الهمزة فيقول آبار. وإذا
كثرت فهي البئار على وزن الفعال. والبحار
والأبحر والبحور كلها جمع بحر. وهو خلاف البر.
وكل نهر عظيم بحر. والغدران جمع غدير وهو
القطعة من الماء يغادرها السيل أي يتركها.
والحياض والأحواض جمع حوض وهو ما يجتمع
يقال استحوض الماء إذا اجتمع قوله وما أشبه ذلك
نحو ماء الخليج والجدول والنهر قوله فحكمه أنه

طاهر

طاهر وطهور الحكم هو القضاء. وحكم الشيء هو
الأثر الثابت به كذا قاله الشيخ الإمام حميد الدين
رحمه الله. مثلاً إذا قلت حكم الصلوة سقوط الواجب
عن ذمة المكلف بالأداء في الدنيا ونيل الثواب
في الآخرة فمعناه الأثر الذي يترتب على الصلوة
هذا. وكأن المصنف رحمه الله أراد بالحكم
ههنا الصفة لأن كونه طاهراً وطهوراً ومزيلاً
صفة للماء لا أنه أثر يترتب عليه بل أثره حصول
الطهارة للمغسول فافهم. والطهور ما كان طاهراً
في نفسه مطهراً لغيره قاله ثعلب قوله يزيل
النجاسة الحقيقية والحكمية هذا بيان لطهوريته.
وأراد من النجاسة الحقيقية الدم والبول والغائط
والخمر وغير ذلك من النجاسات المغلظة والمخففة.
ومن النجاسة الحكمية الجنابة والحدث وما
يحصل بالحيض والنفاس. وإنما صارت المياه

ومن البقالي على بدن المصلي نجاسة لا يمكنه غسلها إلا بإظهار عورته يصلي مع النجاسة لأن إظهار العورة منهي عنه والغسل مأمور به والأمر والنهي إذا اجتمعا كان النهي أولى شرح تمرتاشي

المذكورة مزيلة لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء
طهورا ولقوله عليه السلام الماء طهور الحديث
وجه الاستدلال ان الماء ذكر فيهما مطلقا
والمطلق ينصرف الى ما هو المتعارف والمتعارف
في الغسل هذه المياه المذكورة فينصرف اليها
ولا يقال ماء العيون والابار ليس من السماء فلا
يكون مرادا من الاية لانا نقول لا نسلم لان الله
تعالى قال الم تر ان الله انزل من السماء ماء فسلكه
ينابيع في الارض وقال جلت قدرته انزل من السماء
ماء فسالت اودية بقدرها ثم اعلم ان كل ما كان
مزيلا للحدث ونعني به النجاسة الحكمية
كان مزيلا للخبث وهو النجاسة الحقيقية لان
الحدث اقوى في كونه نجسا من الخبث بدليل
ان قليله يمنع جواز الصلوة بالاتفاق بخلاف
الخبث ولان وجوب الطهارة عن الحدث

لا يسقط اصلا بعذر ما اما اصلا او خلفا بخلاف
الخبث ومزيل الاقوى مزيل الادنى بالطريق الاولى
قوله واما الماء المقيد فكل ماء يستخرج بالعلاج
اي بالمزاولة والمعالجة وانما سمي هذا الماء مقيدا
لانه كاسمه مقيد لا يتعرف ذاته الا بالقيد
فان ماء الورد مثلا لا يقدر الانسان على ان يسميه
ماء على الاطلاق بل لا بد له من ان يقيده فيقول
ماء الورد حتى يفهم وكذا في الباقي فان قلت
كما ان الاضافة موجودة في ماء البير كذلك
موجودة في ماء الورد فلم صار احدهما ماء مطلقا
والاخر ماء مقيدا مع وجود الاضافة فيهما قلت
هذا السؤال انما يرد ان لو كان الفرق بينهما
بالاضافة وعدم الاضافة وليس كذلك بل الفرق
بينهما بما قلنا وعلامة ذلك مبادرة الذهن الى
الماء المطلق عند اطلاق قولنا الماء وعدم مبادرته

إلى الماء المقيد والذهن يبادر عند الإطلاق إلى
ماء يصدق على ماء البئر وأمثاله فيكون ماء مطلقا
ولا يبادر إلى ماء الورد وأمثاله فيكون مقيدا
غير أن الإضافة على نوعين إضافة تعريف وإضافة
تقييد والإضافة في ماء البئر وماء الزعفران وأمثالهما
للتعريف نوع من الماء وفي ماء الورد وأمثاله للتقييد
قيل وعلامة إضافة التقييد قصور الماهية في المضاف
كأن قصورها قيده لئلا يدخل تحت المطلق
يوضحه لو حلف شخص بأنه لا يصلي ثم صلى صلاة الظهر
يحنث لأنها صلاة مطلقة وإضافتها إلى الظهر للتعريف
ولا يحنث بصلاة الجنازة لأنها ليست بصلاة مطلقة
وإضافتها إلى الجنازة للتقييد قوله كماء القثاء إلى آخره
القثاء هو الخيار والواحدة قثاءة والقند نبت
يشبه القثاء والحرض الأشنان والقرع حمل اليقطين
والواحدة قرعة الكل من الصحاح قوله وما أشبه

ذلك مثل ماء الرمان والليمون والريحان والياسمين
والشبث قوله حكمه أنه طاهر يزيل النجاسة
الحقيقية هكذا وقع في بعض النسخ وهو ظاهر ولا يحتاج
إلى التأويل وفي بعضها أنه طاهر غير طهور أي
غير طهور في حق الحدث يعني أنه طاهر غير طهور
لأن إزالة النجاسة الحقيقية بالمائعات تجوز
عند أبي حنيفة رضي الله عنه وهذه النسخة أشبه
للفظ فخر الإسلام على ما ذكره في غاية البيان عند
بيان حكم الماء المستعمل وفي ظني هذه النسخة
هي الصحيحة رواية وفي بعضها أنه طاهر وطهور
يعني مطهر أي في حق الخبث فقط قوله والأصح ما قالاه
أي القول الأصح والوجه الأقوى الذي يعتمد عليه
في الفتوى هو ما قاله الشيخ أبو الحسن الكرخي
والشيخ أبو جعفر الطحاوي رحمه الله بأنه يزيل
النجاسة الحقيقية عن الثوب والبدن ولا يجوز

الوضوء والاغتسال به. وجه الاصحية اما عدم جواز
الوضوء والاغتسال به فمتفق عليه فلا يحتاج الى اقامة
الدليل وسره هو ان الله امر بالغسل فيقتضي آلة
يحصل بها الغسل وهو الماء المطلق اما باعتبار
ان الغسل المطلق ينصرف الى الآلة المطلقة
المعتادة وهو الماء المطلق او باعتبار ذكره في
آية التيمم وهو خلفه بقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
اي ماء مطلقا فان الله تعالى نقل الحكم عند فقد الماء
المطلق الى التيمم فعلم انه لا يجوز الغسل بالماء المقيد
فان قلت لم لا يجوز ازالة الحدث بالماء المقيد
قياسا على ازالة الخبث به عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله. قلت من شرط صحة القياس
ان يكون حكم الاصل معقول المعنى على ما عرف
في الاصول وهنا ليس كذلك فان الاعضاء
طاهرة حقيقة وشرعا اما حقيقة فلانها لم يصبها

النجاسة

النجاسة الحقيقية. واما حكما فلانه لو صلى حامل
محدث او جنب يصح صلوته ولو كان نجسا لما جازت
الصلوة معه كما لو كان معه دم وتطهير الطاهر
محال واذا كان خلاف القياس يقتصر على مورد
النص ومورده الماء المطلق على الطريق الذي قلنا
فلا يتعدى الى الماء المقيد فان قلت لم لا يجوز
ان يثبت بطريق الدلالة اذا كان في معنى الاصل
من كل وجه وليس الماء المقيد في معنى الماء المطلق
من كل وجه حتى يلحق به دلالة لان الماء المطلق
لا يعز وجوده ولا يبالى بخبثه ويوجد مجانا
والمقيد يعز وجوده ويبالى بخبثه ولا يوجد مجانا
واما جواز ازالة الخبث به فلان ازالة الخبث بالماء
المطلق معقول المعنى لوجود النجاسة حقيقة وشرعا
فتعدى الى غيره من المائعات بجامع الازالة الحسية
قوله وماء الورد وما اشبه ذلك مثل ماء الزردج

[illegible] النص بعض [illegible] الا يلتبس [illegible] شرط
[illegible] ان [illegible] على [illegible] انما يثبت
[illegible] الشيء بطريق الدلالة

ولو حمل صبيا رضيعا لا تفسد صلاته وان كان عليه ثوب نجس لا تفسد
لانه هو الحامل وان كان الصبي يستمسك بنفسه لا تفسد لان الحامل هو الصبي

والباقلاء ونبيذ التمر قوله والدبس وما اشبه ذلك
كشراب الليمون وشراب التفاح قال في الصحاح
الدبس ما يسيل من الرطب فصل ثم اعلم بان للصلوة
شرايط واركانا وواجبات وسننا وآدابا لصحة
الشروع في الصلوة اعلم ان هذا الكلام بظاهره غير
مستقيم لانه يفهم منه ان يكون للواجب والسنة
والادب تعلقا لصحة الشروع في الصلوة وليس
وليس كذلك وهو ظاهر وانما يتوقف صحة الشروع
فيها على الشرايط خاصة فانه اذا فات شرط لا يصح
الشروع فيها حتى لو افتتح الصلوة متطوعا وهو على
غير وضوء او كان على ثوبه دم مانع ولم يعلم به
لا يلزمه القضاء لعدم صحة الشروع والرواية في
المبتغى فلا بد من التاويل وهو اما ان نقول قوله
لصحة الشروع متعلق للشرايط وحدها فكانه
قال اعلم بان للصلوة شرايط لصحة الشروع

فيها

فيها واركانا وواجبات وسننا وآدابا فيستقيم المعنى
او نقول اراد من صحة الشروع في الصلوة صحتها على صفة
الكمال مجازا بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب
لان الشروع فيها سبب لصحتها وكمالها فكانه
قال اعلم بان للصلوة شرايط واركانا وواجبات
وسننا وآدابا لصحتها وكمالها فيستقيم المعنى وانما
قدرت الكمال لان السنن والآداب شرعت مكملات
للفرايض وقد رايت في بعض النسخ ان قوله لصحة
الشروع فيها ليس بموجود فعلى هذا لا يحتاج الى
التاويل ولكن المشهور من النسخ ما نقلناه اولا
فيحتاج الى التاويل ثم اعلم ان الشرط في اللغة
هو العلامة اللازمة ومنه اشراط الساعة اي
علاماتها اللازمة وفي الشريعة هو ما يتوقف
على وجوده الشيء وهو خارج عن ماهية الشيء كذا
في غاية البيان وقال فخر الاسلام هو اسم

بلغ المقابل

لما يتعلق به الوجود دون الوجوب. وركن الشيء في اللغة هو جانبه الأقوى وهو يأوي إلى ركن شديد أي إلى عز ومنعة كذا في الصحاح. وفي الشرع هو ما يقوم به الشيء وهو جزء داخل في ماهية الشيء. والفرض يجوز إطلاقه على الشرط والركن جميعا. ثم الشرط على ثلاثة أنواع. عقلي كالقدوم للنجار. وشرعي كالطهارة للصلوة. وجعلي كالدخول المعلق به الطلاق كذا في غاية البيان. والواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم. وبمعنى السقوط. وبمعنى الاضطراب. وفي الشرع اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة قاله فخر الإسلام. وإنما سمي به إما لكونه ساقطا عنا علما. أو لكونه ساقطا علينا عملا. أو لكونه مضطربا بين الفرض والسنة. أو بين اللزوم وعدم اللزوم. فإنه يلزمنا عملا لا علما. والمراد من واجبات الصلوة هو أن

تجوز

تجوز الصلوة بدونها وتجب سجود السهو بتركها كذا في شروح الهداية. وأما السنة فقد فسرناها في أول الكتاب عند قوله ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة. وقال صاحب النهاية هي ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم على طريق المواظبة ولم يتركها إلا بعذر. والأدب في اللغة معلوم. قال الجوهري الأدب أدب النفس والدرس تقول منه أدب الرجل بالضم فهو أديب وأدبته فتأدب. وفي الاصطلاح هو كل ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كذا في النهاية. ثم إن الواجبات شرعت لإكمال الفرائض فتكون حصنا لها. والسنن شرعت لإكمال الواجبات فتكون حصنا لها. والآداب شرعت لإكمال السنن فتكون حصنا لها. كذا في النهاية. واعلم أن الأدلة السمعية أنواع

أربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة
وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المأولة
وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد
التي مفهومها قطعي وظني الثبوت والدلالة كأخبار
الآحاد التي مفهومها ظني فبالأول يثبت الفرض
وبالثاني والثالث يثبت الوجوب وبالرابع يثبت
السنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم
بقدر دليله كذا ذكره الشيخ علاء الدين رحمه
الله في الكشف **قوله** أما شرائطها فستة هذا على
تقدير أن لا يكون تكبيرة الافتتاح شرطا كما هو
اختيار المصنف وإلا يكون سبعة كما هو اختيار
أكثر المشايخ على ما يأتيك بيانه **قوله** والطهارة
من النجاسة أي طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه
من النجاسة الحقيقية المانعة شرط من شروط الصلوة
ويأتيك التفصيل من بعد إن شاء الله تعالى

قوله

قوله وأما أركانها فستة أيضا أي كما أن شرائطها
ستة ثم اعلم بأن تكبيرة الافتتاح شرط من شروط
الصلوة فيما هو المشهور من مذهب أصحابنا
وقال الطحاوي هي ركن من أركانها ذكره
في شرح معاني الآثار ونقل عن فخر الإسلام أيضا
أنها ركن كذا في غاية البيان وهو مذهب الشافعي
والظاهر أن المصنف رحمه الله اختار هذا المذهب
لأنه عدها من الأركان ولكن يمكن أن يقال
إنما عدها من الأركان وإن كانت شرطا عنده
أيضا كما هو المشهور من مذهب أصحابنا لأنها
متصلة بالأركان وأخذ حكمها وهذا لأن
التحريمة بمنزلة الباب للدار والباب وإن كان
غيرها ولكن يعد من الدار لاتصاله بها وقد
تكلموا أيضا في القعدة الأخيرة هل هي ركن
أو شرط قال في مبسوط شيخ الإسلام أنها ليست

بركن اصلي بدليل انها لم تشرع في الركعة الاولى
وانما شرعت شرطا للتحليل وقد صرح في الايضاح
ايضا بانها ليست من الاركان بل هي من جملة الفرايض
وكان الفقه في انعدام الركنية فيها هو ان الصلوة
فعل هو تعظيم واصل التعظيم بالقيام ويزداد
بالركوع ويتناهى بالسجود فاما القعدة فللخروج
من الصلوة فكانت معتبرة لغيرها لا لعينها فلم
تكن من جملة الاركان فلم تكن ولهذا لو حلف
لا يصلي يحنث بالسجود ولا يتوقف الحنث على القعدة
كذا في النهاية فاذا لم يكن القعدة الاخيرة من
الاركان مع اتفاقهم على فرضيتها فما ظنك
في الخروج بصنع المصلي عند الامام فانه ابعد
من ان يكون ركنا فالحاصل ان الاركان
المتفق عليها اربعة القيام والقراءة والركوع
والسجود فاما ما وراء ذلك فمنظور فيه اما

ستة

ستة وهي ما عده المصنف او خمسة هي ما عده
المصنف الا التحريمة او ستة احدها الانتقال
من ركن الى ركن والباقي ما ذكره المصنف
من غير التحريمة وقد صرح في التحفة بانه من
الفرايض التي في نفس الصلوة وانه ليس بركن
او سبعة وهي ما عده المصنف مع الانتقال من ركن
الى ركن او ثمانية وهي التحريمة والقيام والقراءة
والركوع والسجود والانتقال من ركن الى ركن
والقعدة الاخيرة والخروج بصنع المصلي ثم اعلم
ان ثمرة كون التحريمة شرطا عندنا وركنا عند
الشافعي تظهر فيمن تحرم للفرض كان له ان
يؤدي بها التطوع عندنا خلافا له فان قلت
ان في الهداية عبر هذه الصورة لاظهار فايدة
الخلاف وكذلك في عامة النسخ مثل مبسوط
شيخ الاسلام وفتاوي قاضي خان والايضاح

والتحفة والمحيط وتعيينهم إياها يشير إلى أنه لا يجوز
في غيرها مما يقتضيه القسمة العقلية وهو بناء الفرض
على الفرض وبناء النفل على النفل وبناء الفرض على
النفل وهل هو كذلك أم لا. وكونها شرطا
يقتضي الجواز في الكل كما في الطهارة للصلوة.
قلت أما بناء الفرض على الفرض فجوزه أبو اليسر
فإنه قال في مبسوطه لو شرع في الظهر وأتمها
ولم يسلم وبنى عليه عصرا فاتت عنه أجزاه عندنا.
ونفاه القاضي أبو زيد في الأسرار وفخر الإسلام
في أول الجامع الصغير. وأما بناء النفل على النفل
فيجوز ذكره في الأسرار. وأما بناء الفرض على النفل
فقال صاحب النهاية لم أجد فيه رواية ولكن
يجب أن لا يجوز لأن الشيء لا يستتبع ما هو أقوى
منه. وقال في الشامل وهي أي تكبيرة الافتتاح
شرط عندنا حتى لو كبر ومعه نجس فألقاه

أو كبر قبل الزوال فزالت أو ستر العورة بعمل
يسير بعد الفراغ منها أو تحرم للفرض وكمل
فشرع في التطوع أو السنة قبل السلام من غير
تجديد تحريمة يصير شارعا **قوله** والخروج من
الصلوة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رضي رحمهما الله
الله عنه. وعند أبي يوسف ومحمد ليس بفرض.
المراد من قوله بصنع المصلي هو الصنع المنافي
للصلوة. وذلك مثل أن يضحك قهقهة. أو يحدث
عمدا أو يتكلم أو يذهب. اعلم أن هذا الذي
ذكره المصنف رحمه الله من إثبات الخلاف
بين الإمام وصاحبيه هو اختيار الشيخ أبي
سعيد البردعي رحمه الله. وكان الشيخ أبو
الحسن الكرخي رحمه الله ينكر ذلك ويقول
لا خلاف بين أصحابنا أن الخروج بفعل المصلي
ليس بفرض. واتفق الإمام وصاحباه على أن

المصلي إن تعمد الحدث بعد التشهد قبل السلام
أو تكلم أو عمل عملا ينافي الصلوة تمت صلوته
وفايدة الخلاف إن صح كما هو اختيار البردعي
تظهر في المسايل المشهورة المسماة بالاثني عشرية
وهي أنه إذا رأى المتيمم الماء في صلوته بعد
ما قعد قدر التشهد قبل السلام أو كان ماسحا
فانقضت مدة مسحه أو خلع خفيه بعمل يسير
أو كان أميا فتعلم سورة أو عريانا فوجد ثوبا
أو موميا فقدر على الركوع والسجود أو تذكر
فايتة عليه قبل هذه أو أحدث الإمام القاري
فاستخلف أميا أو طلعت الشمس في صلوة الفجر
أو خرج وقت الجمعة أو كان ماسحا على الجبيرة
فسقطت عن برء أو كان صاحب عذر فانقطع
عذره فإنه تبطل صلوته في هذه الصور كلها
عند أبي حنيفة رضي الله عنه لأن الخروج من

الصلوة

الصلوة بفعل المصلي فرض عنده فاعتراض هذه
العوارض في هذه الحالة أعني قبيل السلام كاعتراضها
في أثناء الصلوة فتبطل الصلوة وعندهما لا تبطل
لأن الخروج بفعله ليس بفرض عندهما فاعتراض
هذه العوارض بعد تمام فرايض الصلوة كاعتراضها
بعد السلام وثبوت الخلاف بين الإمام وصاحبيه
في هذه المسايل مسلم عند الكرخي أيضا
لكنه مبني على أصل آخر عنده وهو أن أول
الصلوة وآخرها سواء في وجود المغير عند أبي
حنيفة كنية الإقامة في حق المسافر فإنها
تغير فرضه إلى الرباعية سواء وجدت في أول
الصلوة أو في آخرها ثم إن هذه العوارض مغيرة
للفرض فاستوى في حدوثها أول الصلوة وآخرها
وعندهما ليس وجود المغير في آخرها كوجوده
في أثنايها لأن اعتباره في أثنايها يستلزم

صحة بناء [illegible] أما مضى منها وهو فاسد
وهذا المعنى [illegible] جزها فإنه لم يبق عليه فرض
فكان وجود المغير [illegible] السلام كوجوده بعده
وبنية الإقامة تتغير [illegible] الصلاة من قصر إلى
[illegible] لا من صحة إلى بطلان ودليلهما على تخريج
مصنف والرد [illegible] قوله عليه السلام إذا قلت
[illegible] أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك فإن شئت
[illegible] وإن شئت فاقعد [illegible] التمام دليل
على أنه لم يبق عليه فرض [illegible] فلا يكون الخروج
بصنعه فرضا ولهما [illegible] الصلاة فرض بالإجماع
وان [illegible] انتهائها [illegible] تمامها لا يكون إلا
[illegible] الصلاة لأن [illegible] يبطل
[illegible] وتحصيل المنافي بصنع المصلي [illegible] يكون
فرضا لأن الإتمام لا [illegible] إلا به [illegible] لا يتوسل
إلى الواجب إلا به [illegible] وجوبه وأما قوله

تمت

تمت أي قاربت التمام وإتمامه لنا عليه توفيقا
بينه وبين ما قلنا من الدليل العقلي لأن العقل
حجة من حجج الله تعالى كالنقل كذا في غاية البيان لمع المعالم
قوله ثم تكبيرة الافتتاح ليست من الصلاة عند
أبي حنيفة وأبي يوسف رضي الله عنهما وعند
محمد رحمه الله هي من الصلاة يعني أنها ليست
من أركان الصلاة عندهما بل هي شرط
من شرائطها وعند محمد هي ركن من أركانها
كما هو مذهب الشافعي هذا ما فهمته من هذا
الكلام ولم أظفر برواية صريحة فيما عندي
من الكتب [illegible] رحمه الله على أنها ركن عنده والله
أعلم بالواقع والإجماع منعقد على فرضيتها وفائدة
كونها شرطا أو ركنا قد تقدمت قبيل هذا
قوله أما الكتاب فقوله تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الآية

أصل عن محمد صح

دلالة الآية على فرضية الوضوء ظاهرة. وأما تفصيل
كمية فرائضه وسننه وغير ذلك فقد ذكره
المصنف رحمه الله فيما بعد فلا تعجل فإنه يأتيك
قبل أن يرتد إليك طرفك. ثم إن ظاهر هذه الآية
يقتضي وجوب الوضوء على كل قائم إلى الصلاة
سواء كان محدثا أو غير محدث وهو مذهب أصحاب
الظواهر. وقال جمهور العلماء يشترط الحدث
لوجوب الوضوء فتقدير الآية على مذهب الجمهور
والله أعلم. أي إذا أردتم القيام وأنتم محدثون
أو إذا قمتم من منامكم فاغسلوا وجوهكم. والدليل
على صحة مذهب الجمهور النقل والعقل. أما النقل
فهو ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم كان
يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتح صلى
الخمس بوضوء واحد. فقال له عمر رضي الله عنه
رأيتك اليوم فعلت شيئا لم تكن تفعله من قبل

فقال عليه السلام عمدا فعلت يا عمر كيلا تحرجوا.
وأما العقل فهو أنا لو أوجبنا الوضوء بنفس القيام
إلى الصلاة يلزم منه أن لا يفرغ الإنسان عن الوضوء
فيقع في الحرج العظيم. وذلك مدفوع شرعا. وأن
يفوت المقصود الأصلي وهو الصلاة بالاشتغال
بمقدماته وهو الوضوء وهو فاسد. وذلك لأنه
إذا قام إلى الصلاة فوجب عليه الوضوء فتوضأ
ثم قام إليها ينبغي أن يجب عليه الوضوء ثانيا
لوجود القيام فإذا توضأ وقام إليها يجب آخر
وهلم جرا فلا يزال كذلك مشغولا بالوضوء
لا يتفرغ للصلاة وفساده لا يخفى على أحد. أو
نقول علم كون الحدث شرطا لوجوب الوضوء
بدلالة النص. وهو أن الحدث شرط في التيمم
الذي هو بدل من الوضوء قال الله تعالى وإن
كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم

من الغايط الى ان قال فتيمموا والبدل انما يجب
بما وجب به الاصل فكان ذكر الحدث في
البدل وهو التيمم ذكرا في المبدل وهو الوضوء
فكان الحدث شرطا لوجوب الوضوء ايضا
وقال جلال الدين الخبازي رحمه الله وانما صرح
بذكر الحدث في باب الغسل والتيمم دون
الوضوء والله اعلم ليعلم ان الوضوء سنة وفرض
والحدث لكونه فرضا لا لكونه سنة فيكون
الوضوء على الوضوء نورا على نور والغسل على الغسل
والتيمم على التيمم يكون عبثا **قوله** مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم
رواه علي رضي الله عنه في السنن والمقصود هنا
بالذكر هو قوله مفتاح الصلاة الطهور وانما
ذكر ما وراءه تتميما للحديث والطهور في هذا
الحديث وفي غيره من الاحاديث بفتح الطاء

عن جمهور الرواة كذا في شروح المصابيح وقال
الامام توربشتي رحمه الله الاجود ضمه لانه
متفق عليه والفتح مختلف فيه ثم اعلم ان ما
كان على وزن فعول بفتح الفاء قد يجي بمعنى
الفاعل للمبالغة كالشكور وبمعنى المفعول
كالركوب وبمعنى المصدر كالقبول وبمعنى
اسم غير مصدر كالذنوب وقال الانباري
جمهور اهل اللغة على ان الطهور والوضوء
يضمان اذا اريد بهما المصدر ويفتحان اذا
اريد بهما اسم ما يتطهر به وعن سيبويه ان
الفتح يقع على الماء والمصدر فان قرات الحديث
بالضم فلا اشكال لانه مصدر حينيذ على
الاصح بمعنى التطهر وان قرات بالفتح فان جعلت
بمعنى المصدر فلا اشكال ايضا فيكون بمعنى
التطهر وان جعلت اسما لما يتطهر به فهو على

حذف المضاف اى استعماله شبه النبى صلى الله عليه
وسلم الشروع فى الصلوة بالدخول فى البيت المقفل
يعنى كما انه لا يتمكن من الدخول فى البيت
المقفل الا بالمفتاح كذلك لا يتمكن من الدخول
فى الصلوة الا بالطهارة قوله وتحريمها التكبير
يعنى لا يجوز الدخول فيها الا بالتكبير ثم هل هو
مختص بلفظ الله اكبر ام لا فيأتى من بعد عند
بيان فرضية تكبيرة الافتتاح ان شاء الله تعالى
قوله وتحليلها التسليم اى الخروج من الصلوة بالتسليم
ثم هل هو سنة ام فرض ام واجب يأتيك من بعد
فى فصل بيان سنن الصلوة ان شاء الله تعالى
وانما سميت تكبيرة الافتتاح تحريمة لان بها
تحرم الاشياء المباحة خارج الصلوة مثل الاكل
والشرب وكلام الناس وغير ذلك وانما سمى
التسليم تحليلا لان به تحل الاشياء المحرمة

فى الصلوة واضافة التحريم والتحليل الى الصلوة
لملابسة بينهما وليست هى اضافة المصدر الى
معموله كذا قيل قوله وثيابك فطهر الكلام هنا
يقع فى ثلث مقامات الاول فى الدليل الذى يوجب
التطهير والثانى فى الالة التى يقع بها التطهير
والثالث فى بيان انواع النجاسة وفى اى مقدار
يكون ازالتها فرضا او واجبا او سنة الى غير
ذلك اما الاول فنقول يجب على المصلى قبل
ان يشرع فى الصلوة ان يطهر بدنه وثوبه ومكان
صلوته من النجاسة بهذا النص وبقوله عليه
السلام حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء
قاله لامرأة سألته عن دم الحيض يصيب الثوب
ومعنى حتيه اى حكيه ومعنى اقرصيه اى
اغسليه باطراف اصابعك قاله الجوهرى
وجه الاستدلال ان الشارع امر بتطهير الثوب

عن النجاسة ومطلق الامر للوجوب على ما عرف في
الاصول فيكون التطهير واجبا والوارد في الثوب
وارد في المكان والبدن بالطريق الاولى لان المصلي
انما امر بالطهارة قبل الشروع في الصلوة ليكون
على احسن الحالات واشرف الهيآت حالة المناجاة
مع رب العزة بان يكون طاهرا نقيا واتصاله بالمكان
اقوى من اتصاله بالثوب اذ الموجود الممكن لا يتصور
بلا مكان ويتصور بلا ثوب وحال البدن اظهر فيكون
تطهيرهما واجبا كالثوب بل اولى لكون اتصالهما
اقوى ثم المعتبر في طهارة المكان هو تحت قدم المصلي
حتى لو افتتح الصلوة وتحت قدمه نجس اكثر من قدر
الدرهم فصلوته فاسدة لانه لا بد من القيام وذلك
يكون بالقدم فاما اذا كان في موضع السجود
نعن ابي حنيفة فيه روايتان كذا في النهاية واما
المقام الثاني فنقول يجوز ازالتها بالماء وبكل مايع

طاهر يمكن ازالتها به كالخل وماء الورد ونحو ذلك
مما ينعصر بالعصر وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وفي رواية عن محمد رحمه الله ايضا وقال محمد في
الرواية المشهورة عنه وهو قول زفر والشافعي لا يجوز
الا بالماء لانه يتنجس باول الملاقاة والنجس لا يفيد الطهارة
الا ان هذا القياس تركناه في الماء للضرورة واثبات
مذهب ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله موقوف
على اثبات اصل موافق للقياس حتى يمكن الحاق المايعات
بالماء قياسا وهو ان نقول ان الماء لا يتنجس حالة الاستعمال
لانه انما يتنجس بانتقال النجاسة اليه وما دام على الثوب
لا يتحقق الانتقال لان النجاسة قايمة بالثوب والماء
قايم بالثوب ايضا فكان النجس باقيا على نجاسته والطاهر
على طهارته الا انه يمنع من استعماله لمجاورة النجس
فاذا تكرر الغسلات انتهت اجزاء النجاسة لانها
متناهية فاذا انتهت اجزاؤها بقي الثوب طاهرا كما كان

فاذا ثبت هذا في الماء يثبت في ساير المايعات قياسا عليه
لوجود العلة المشتركة بينهما وهي الازالة الحسية.
لان المشاركة في العلة توجب المشاركة في المعلول.
وهذا لان الخل ونحوه من المايعات مزيل طبعا كالماء
بل اولى لان الخل يزول به الالوان والادهان
التي لا تزول بالماء فيحصل الطهارة به كالماء وهذا
بخلاف الطهارة الحكمية فانها تثبت بالنص على
خلاف القياس على ما قلنا في بيان الماء المقيد فيقتصر على
مورده فلا يقاس عليها غيرها. فاحفظ ايها الاخ المحصل
هذه النكتة حتى تقدر على اثبات هذه المسئلة فانك
متى سلمت تنجس الماء حالة الاستعمال كما قال الخصم
لا تقدر على اثباتها ابدا لانه ح لم يفد الازالة. فلا بد منها
لانه ان زال الاولى خلفه اخرى وهي نجاسة الماء
وقد صرح حافظ الدين النسفي وجلال الدين الخبازي
بعدم تنجس الماء حالة الاستعمال. او نقول المعنى الذي

لاجله

لاجله سقط القياس في حق الماء وهو لانه يفيد الازالة
فلا بد منها ذلك المعنى موجود في غيره من المايعات فسقط
اعتبار القياس ليفيد ازالة هذه المايعات فلا بد منها.
وهذه النكتة من النهاية. واما المقام الثالث
فسيأتيك من بعد ان شاء الله تعالى عند قول
المصنف رحمه الله فصل ثم اعلم ان الاستنجاء على
على نسخة اوجد **قوله** وقيل في التفسير اي وقصر. اي
قيل في تفسير الاية وبيانها اي فقصر يعني ان تفسير
الاية ومعناها حقيقة هو الامر بتطهير الثياب عن
النجاسة. وقيل معناها الامر بتقصير الثياب وهو
اختيار طاوس. والاول قول ابن سيرين وابن زيد
كذا في معالم التنزيل. قال صاحب الكشاف وثيابك
فطهر امر بان يكون ثيابه طاهرة من النجاسات
لان طهارة الثياب شرط في الصلوة لا تصح الا بها
وهي الاولى والاحب في غير الصلوة. وقبيح من المؤمن

بلغ مقابله

الطيب أن يحمل خبثا وقيل هو أمر بتقصيرها ومخالفة
العرب في تطويلهم الثياب وجرهم الذيول وذلك
ما لا يؤمن معه إصابة النجاسة إلى هنا لفظ الكشاف
فإن قلت فهل يصح الاستدلال بالآية إذا حملت
على الأمر بتقصير الثياب قلت نعم لأن تقصير الثياب
يستلزم تطهيرها عادة فيكون أمرا بتطهيرها
اقتضاء ولكن الاعتماد على التفسير الأول لأنه
الحقيقة والثاني مجاز والأصل هو الحقيقة وفي تفسير
الآية أقوال أخر وقيل معناه نفسك فطهر من
الذنب فكني عن النفس بالثوب وقيل لا تلبسها
على معصية وغدر وقيل وعملك فأصلح وقيل
وخلقك فحسن فإن قلت إذا حملت على الأمر بتقصير
الثياب يكون تطويلها حراما فما حد ذلك
قلت قد روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أزرة
المؤمن إلى أنصاف ساقيه لا جناح عليه فيما بينه

ايز

وبين الكعبين ما أسفل منه ففي النار فعلى هذا يكون
المستحب إلى نصف الساقين والجائز بلا كراهة إلى
الكعبين وما نزل منهما فهو ممنوع فإن كان للخيلاء
والتكبر فهو منع تحريم وإلا فتنزيه والأحاديث
المطلقة في أن ما تحت الكعبين في النار المراد
بها ما كان للخيلاء عملا بقدر الإمكان وأما النساء
فقد صح عن النبي عليه السلام الإذن لهن ذراعا كذا
في الإشراق **قوله** صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة
من غير طهور الحديث الطهور بضم الطاء وفتحها
هو التطهر على ما بيناه في قوله عليه السلام مفتاح
الصلوة الطهور يعني أن الله تعالى لا يقبل صلوة أية
صلوة كانت فرضا كانت أو نفلا إلا بطهارة
إما بالغسل أو بالتيمم ولا يقبل أيضا صدقة من
مال حرام لأن الله طيب لا يقبل إلا الطيب فقد
قرن صلى الله عليه وسلم قبول الصدقة من الحرام

عدم

[illegible]

بعدم قبول الصلاة بدون الطهارة ابدا انّا بان التصدق
تزكية النفس من الاوضار وطهارة لها كما ان الوضوء
كذلك كذا قيل قوله والغلول هي الخيانة في المغنم قال
ابن السكيت لم نسمع في المغنم الا غلّ غلولا وقرئ
وما كان لنبي ان يغلّ ويُغلّ قال فمعنى يغلّ يخون
ومعنى يُغلّ يحتمل معنيين احدهما يخان يعني ان
يؤخذ من غنيمته والآخر يخوّن اي ينسب الى
الغلول قال ابو عبيد الغلول من المغنم خاصة ولا
نراه من الخيانة ولا من الحقد ومما يبين ذلك انه
يقال من الخيانة اغلّ يغلّ ومن الحقد غلّ يغلّ
بالكسر ومن الغلول غلّ يغلّ بالضم كذا في الصحاح
قوله اما الكتاب فقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اعلم ان كلامنا هنا يقع في ثلث
مقامات الاول في الدليل الذي يوجب ستر
العورة والثاني في بيان ما يكون عورة وما لا يكون

والثالث

والثالث في بيان اي مقدار من انكشاف العورة
يكون مانعا لجواز الصلوة واي مقدار لا يكون مانعا
اما الاول فنقول يجب على المصلي ان يستر عورته
قبل ان يشرع في الصلوة بالنصين المذكورين في المتن
وبقوله عليه السلام لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار اي
لبالغة اما وجه الاستدلال بالآية فهو ان الله تعالى
امر باخذ الزينة عند كل مسجد والمراد ستر العورة
لاجل الصلوة لا لاجل الناس بل ثبت وجوب ستر
العورة لاجل الناس بادلة اخر مثل قوله تعالى ولا
يبدين زينتهن الآية وقوله عليه السلام لجرهد وار
فخذك وقوله عليه السلام عورة الرجل ما بين
سرته الى ركبته الى غير ذلك من الادلة التي تعرف
في كتاب الحظر والاباحة وهذا لان الناس
في السوق اكثر منهم في المساجد فلو كان لاجل
الناس لقال عند كل سوق كذا في النهاية فكان

معناه خذوا ما يواري عورتكم عند كل صلوة
لان اخذ الزينة نفسها محال لان المراد من الزينة
هنا ستر العورة والستر فعل عرض واخذ العرض محال
فاريد محلها وهو الثوب مجازا فكان من باب
اطلاق اسم الحال على المحل وأريد من المسجد الصلوة
فكان من باب اطلاق اسم المحل على الحال وكلاهما
جايزان لوجود الاتصال الصوري بين الحال
والمحل فيكون امر الستر العورة في الصلوة والامر
للوجوب فان قلت الاية نزلت في شان الطواف
فانهم كانوا يطوفون عراة ويقولون لا نعبد الله
في ثياب اذنبنا فيها فنزلت فكيف تكون حجة
في وجوب ستر العورة في الصلوة قلت الاصل ان
العبرة لعموم اللفظ لا لخصوص السبب عندنا على
ما عرف في الاصول وهنا اللفظ عام لانه قال
عند كل مسجد ولم يقل عند المسجد الحرام

فيعمل

فيعمل بعمومه واما وجه الاستدلال بقوله عليه
السلام اولكلكم ثوبان فهو ان لفظه استخبار
ومعناه الاخبار عن الحالة التي كانوا عليها من ضيق
الثياب وفي ضمنه الفتوى من طريق الفحوى اي اذا
كان ستر العورة واجبا لا سيما في الصلوة وليس
لكلكم ثوبان فكيف لم تعلموا جوازها في
الثوب الواحد قاله الخطابي والرواية الاخرى
بمعناه واما المقام الثاني فهو ان عورة الرجل من
تحت سرته الى تحت ركبته وعورة الامة القنة
والمدبرة وام الولد والمكاتبة مثل عورة الرجل
مع ظهرهن وبطنهن وعورة الحرة جميع بدنها
الا وجهها وكفيها وفي قدميها روايتان واما
المقام الثالث فهو ان الكثير من انكشاف العورة
مانع والقليل ليس بمانع وربع العضو وما فوقه
كثير وما دونه قليل عند ابي حنيفة ومحمد

رضي الله عنهما سواء كان من العورة الغليظة وهي
القبل والدبر او من العورة الخفيفة وهي ما عدا القبل
والدبر وعند ابي يوسف رحمه الله ما زاد على النصف
كثير وما دونه قليل وفي النصف عنه روايتان
والذكر يعتبر عضوا على حدة والانثيان على حدة
هو الصحيح كذا في الهداية وقيل يعتبر الذكر مع
الانثيين عضوا واحدا وكل واحد من اذني المرأة
عضو على حدة كذا في المرغيناني وثديها في حالة
النهود تبع للصدر ومتى كبر يعتبر عضوا على حدة
والركبة تبع للفخذ على ما هو المختار وكعب المرأة
حكمها حكم الركبة وما بين سرة الرجل وعانته
حول جميع البدن عضو على حدة كذا في غاية البيان
وشعرها النازل يعتبر على حدة وكذلك البطن
والفخذ وكذلك ساقها فاذا انكشف ربع عضو
من هذه الاعضاء يكون مانعا لجواز الصلوة

وان كان اقل من الربع فلا يكون مانعا عندهما
والانكشاف المتفرق يجمع كالنجاسة المتفرقة
فاذا انكشف سدس شعرها وسدس بطنها وسدس
فخذها يجمع فان كان يبلغ الربع من احد هذه
الاعضاء يكون مانعا عندهما والا فلا ثم الستر
شرط عن غيره لا عن نفسه حتى لو صلى في قميص
محلول الجيب وبصره يقع على عورته حال الركوع
جازت صلاته كذا في المرغيناني وقيل هذا في
كثيف اللحية وقيل لا تنفعه اللحية ولو نظر انسان
من تحت القميص ورأى عورة المصلي لا يفسد
صلوته والثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون
ساترا ثم انه لا تبطل الصلوة بمجرد الانكشاف
بالاجماع حتى اذا انكشفت عورته فتدارك
في الحال فستر لم تبطل صلوته بالاتفاق وانما
تبطل بمضي زمان مقدر وهو ان يؤدي مع

الانكشاف ركنا من اركان الصلوة عند محمد
وان يمضي زمان يمكن فيه أداء ركن من اركانها
عند أبي يوسف وعلى هذا الخلاف إذا قام في صف
النساء للزحمة أو على نجاسة زايدة على قدر الدرهم
ومن فقد الساتر صلى عريانا قاعدا يومي بالركوع
والسجود أو قايما يركع ويسجد والاول افضل فان
وجد ما يستر به القبل والدبر يتخير وعن الشافعي
يستر القبل لانه يستقبل به القبلة وقيل الدبر لانه
افحش في الركوع قوله فول وجهك شطر المسجد
الحرام أي حول وجهك الى جهته وحيثما كنتم
فولوا وجوهكم شطره أي وفي أي مكان كنتم
في بر أو بحر واردتم الصلوة فحولوا وجوهكم
الى جهته اعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان مطلب
يصلي بمكة الى الكعبة ثم أمر بالصلوة الى صخرة
بيت المقدس بعد الهجرة تاليفا لليهود فصلى اليها

ستة عشر أو سبعة عشر شهرا وكان يتوقع من ربه
ان يحوله الى الكعبة لانها قبلة أبيه ابرهيم عليه
السلام وأدعى للعرب الى الايمان لانها مفخرتهم
ومزارهم ومطافهم ثم وجه الى الكعبة حين
نزلت هذه الآية وكان صلى الله عليه وسلم حين مطلب
نزلت في مسجد بني سلمة وقد كان صلى باصحابه
ركعتين من صلوة الظهر فتحول في الصلوة واستقبل
الميزاب وحول الرجال مكان النساء والنساء مكان
الرجال فسمي المسجد مسجد القبلتين وذكر المسجد
الحرام في القرآن دون الكعبة دليل على ان الواجب
مراعاة الجهة دون العين كذا في الكشاف ثم
من كان بمكة ففرضه اصابة عينها بالاجماع
حتى لو صلى مكي حول بيته ينبغي ان يصلي بحيث
لو ازيلت الجدران يقع استقباله على الكعبة
لا محالة ومن كان غايبا عنها ففرضه اصابة

الجهة لأن الطاعة بحسب الطاقة وهذا هو الصحيح.
وقال أبو عبد الله الجرجاني فرض الغائب أيضا إصابة
عينها. وفائدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين
الكعبة. فعنده يشترط. وعند غيره لا. كذا ذكره
حافظ الدين النسفي رحمه الله في كافيه. وأما نية
الكعبة بعد ما توجه إليها هل يشترط أو لا فقال
الإمام أبو بكر محمد بن الفضل يشترط. وقال الشيخ
أبو بكر بن حامد لا يشترط. وقال صاحب الهداية
في تجنيسه لا يشترط في الصحيح. وقال بعض المشايخ
إن كان يصلي إلى المحاريب فكما قال الحامدي.
وإن كان في الصحراء فكما قال الفضلي. ومن
كان خائفا من عدو أو سبع أو مريضا لا يجد
من يحوله إلى القبلة أو يضره التحويل. أو كان
على خشب في البحر يصلي إلى أي جهة قدر للضرورة.
ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من يسأله

عنها اجتهد وصلى. وقيل قوله تعالى فأينما تولوا
فثم وجه الله. أي فهناك قبلة الله نزلت في الصلاة
حال الاشتباه. وإذا صلى بالتحري ليلا في مسجد
مظلم لعدم المخبر جاز. ولا يجب عليه قرع أبواب
الناس للسؤال ولا طلب القبلة بمس الجدار لمخافة
الهوام كذا في الشامل. ثم الاستخبار إنما يكون
من أهل الأخبار حتى لو كان في مفازة فأخبره
رجلان إلى جانب وتحرى هو إلى جانب آخر إن
كانا من أهل ذلك الموضع أخذ بقولهما وإلا
فلا كذا في الكافي. ولو علم خطأه في صلاة شرع
فيها بالتحري استدار إلى القبلة وأتم كما فعله
أهل قباء. وإن علم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا.
خلافا للشافعي. وإن شرع بلا تحر لا تجوز صلاته
وإن ظهر صوابه. وروي عن أبي حنيفة أنه يكفر
لاستخفافه بالدين. وقال أبو يوسف جازت

صلوته لحصول المقصود وهو اصابة القبلة ولو صلى
ركعة الى الجهة بالتحري ثم تحول رايه الى جهة
اخرى توجه اليها وان لم يقع تحريه على شيء
قيل يؤخر وقيل يصلي كل ركعة الى جهة من
الجهات الاربع ولو صلى الى الجهات الخمس لم
يجز وان اشتبهت القبلة على قوم فصلوا الى جهات
مختلفة بالتحري مع الامام وكلهم خلفه ولا
يعلمون ما صنع جازت صلوتهم كما في جوف
الكعبة واستقبال القبلة في السفينة لازم بخلاف
الدابة وقال بعض مشايخنا الكعبة قبلة من يصلي
في المسجد الحرام والمسجد قبلة من يصلي في
مكة ومكة قبلة اهل الحرم والحرم قبلة
العالم وقال بعض العارفين قبلة البشر الكعبة
وقبلة اهل السماء البيت المعمور وقبلة الكروبيين
الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب

الكل

الكل وجه الله تعالى كذا في المرغيناني ثم اعلم
ان الكعبة هي البقعة المعظمة الى عنان السماء
عندنا دون البناء فمن استقبل هواها كان كمن
استقبل بناها فلو نقل البناء الى غيرها لم تجز
الصلوة اليه قوله واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي
اركان الصلوة امره في ذلك باستقبال القبلة
المراد من الاعرابي هو الذي صلى بين يدي رسول
الله عليه وسلم فخفف في صلوته فامره بالاعادة صلى الله م
وعلمه كيف يصلي وتمام حديثه ما ذكر في الصحيحين
باسناده الى ابي هريرة رضي الله عنه انه قال ان رجلا
دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس
في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وعليك السلام ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم فقال

وعليك السلام ارجع فصل فإنك لم تصل حتى فعل
ذلك ثلث مرات فقال الرجل والذي بعثك بالحق
ما أحسن غير هذا فعلمني قال إذا قمت إلى الصلوة فأسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى
تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع
حتى تستوي قائما ثم افعل ذلك في صلوتك كلها استدل
الفقهاء بهذا الحديث على فرضية ما ذكر فيه سواء
كان مما يفعل في الصلوة أو خارجها وعلى عدم فرضية
ما لم يذكر فيه في الصلوة أما فرضية ما ذكر فيه فلكونه
مأمورا به والأمر للوجوب على ما عرف في الأصول
وأما عدم فرضية ما لم يذكر فيه في الصلوة فلأن
المقام مقام تعليم الصلوة وتعريف أركانها وذلك
يقتضي انحصار الفرائض فيما ذكر فيه لئلا يلزم

تأخير

تأخير البيان عن وقت الحاجة فإنه لا يجوز وتفصيل
ذلك أنه عليه السلام أمره في هذا الحديث بالوضوء
واستقبال القبلة والتكبير وقراءة القرآن بما تيسر
والركوع والرفع منه والسجدة الأولى والرفع منها
والثانية والرفع منها فيدل الأمر على وجوب هذه
الأشياء وقوله حتى تطمئن راكعا وحتى تطمئن ساجدا
وحتى تطمئن جالسا وحتى تستوي قائما يدل على وجوب
تعديل الأركان فيها هذا ما ذكر في الحديث وأما
استدلالهم على عدم وجوب ما لم يذكر فيه فمنه
ما استدلوا على عدم وجوب دعاء الاستفتاح لأنه
لم يذكر فيه ومنه ما استدل بعض المالكية على
عدم وجوب التشهد لذلك ومنه ما استدل بعض
الحنفية على عدم وجوب السلام لذلك وقد كثر كلام
الفقهاء فيه طردا وعكسا وقال بعض الشارحين
ردا للاستدلالهم والحق أن خبر واحد فلا يفيد

هذا

فرضية شيء أصلا. أقول الاستدلال منهم صحيح
أما على قول الشافعي ومالك فظاهر لأنهما يريان
إثبات الفرض بخبر الواحد. وأما على من هينا فكذلك
لأن مثل هذا الاستدلال أعني به الاستدلال
بنفس مفهوم النص الغير القطعي على إثبات فرضية
شيء إذا كان دلالته عليه قطعيا شايع كثير فيما بين
العلماء وإن لم يكن ذلك مستقلا في إثباته لعدم قطعية
ثبوته. ويقصدون بذلك تأكيد مضمون القطعي
به. ألا ترى أنهم يقولون في كثير من المواضع في كتبهم
لإثبات فرضية شيء إنه فرض بالنقل والعقل
ومقصودهم من إيراد العقل تقوية مضمون النص
من الكتاب والسنة بالقياس وإن لم يكن القياس
مستقلا لإثبات الفرض وخبر الواحد فوق القياس
لما عرف في موضعه. فبالطريق الأولى أن يصح الاستدلال
به على فرضية شيء تقوية للنص القطعي. فإذا تقرر

هذا

هذا فانظر بعد ذلك فمهما تجده من مفهوم هذا الحديث
وقع موافقا للدليل القطعي فقل بفرضيته. وما لم تجده
موافقا لذلك لا تقل بفرضيته. لأن الفرض لا يثبت
بخبر الواحد. فالأمر باستقبال القبلة والتكبير
والقراءة والركوع والسجود وقع موافقا للنص القطعي
وهو قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام.
وربك فكبر. فاقرؤوا ما تيسر من القرآن. واركعوا
واسجدوا. فيكون هذه الأشياء فرضا والأمر
بإعادة الصلاة لترك تعديل الأركان لم يكن
موافقا للنص القطعي بل وقع مخالفا لإطلاقه. فلا
يكون تعديل الأركان فرضا. بيانه أن الله
تعالى أمر بالركوع وهو انحناء الظهر. وبالسجود
وهو الانخفاض لغة فيتعلق الركنية بالأدنى
فيهما لأن الأمر بالفعل لا يقتضي الدوام. ويتعلق
الكمال بالسنة لئلا يلزم نسخ الكتاب بخبر

الواحد اذ الزيادة نسخ على ما عرف في الاصول وباقي
الكلام مما يتعلق بتعديل الاركان يأتي عند
بيان تعديل الاركان ان شاء الله تعالى وفيه
خلاف لابي يوسف والشافعي رحمهما الله قوله
اما الكتاب فقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون
الاية المراد من التسبيح هنا الصلوة كما في قوله تعالى
فلولا انه كان من المسبحين وقيل لابن عباس
رضي الله عنهما هل تجد الصلوات الخمس في القرآن
قال نعم وتلا هذه الاية وقال جمعت الاية الصلوات
الخمس ومواقيتها وانما سميت الصلوات بالتسبيح
لوجود التسبيح فيها كما سميت بالركوع والسجود
في قوله تعالى واسجدي واركعي لكونهما بعض
اركانها فمعنى قوله فسبحان الله اي فصلوا لله حين
تمسون اي حين تدخلون في وقت المساء وهو خلاف
الصباح لغة ونعني به صلوة المغرب والعشاء كذا

موقوتا وانضم اليه ايضا الاية السابقة اعني قوله
تعالى فسبحان الله الاية فلا جرم يثبت كونه شرطا
والاجماع ايضا منعقد عليه ثم ان بعض مفهوماته
مسلم بين العلماء ولا نزاع لاحد فيه فلا نحتاج فيه
الى الكلام سوى كشف بعض الفاظه وفي بعضها
خلاف بينهم فلا بد من بيانه فنقول اول وقت
صلوة الفجر من طلوع الفجر الثاني وهو البياض الذي
ينتشر في الافق ويسمى الفجر الصادق وآخر وقتها
الجزء المتصل بطلوع الشمس لهذا الحديث فان
جبريل عليه السلام ام رسول الله صلى الله عليه وسلم
فيها في اليوم الاول حين طلع الفجر وفي اليوم الثاني
حين اسفر جدا وكادت الشمس تطلع كذا في الهداية
ثم قال في آخر الحديث ما بين هذين وقت لك ولامتك
والمراد من قوله حين طلع الفجر هو الفجر الصادق
لا الفجر الكاذب الذي يسميه العرب ذنب السرحان

وهو البياض الذي يبدو طولا ثم تعقبه ظلمة فإنه لا يدخل
به وقت الصلوة ولا يحرم الأكل على الصائم لقوله عليه
السلام لا يغرنكم أذان بلال ولا الفجر المستطيل
ولكن كلوا واشربوا حتى يطلع الفجر المستطير
أي المنتشر. وأول وقت الظهر من زوال الشمس
لإمامته عليه السلام في اليوم الأول حين زالت
الشمس. وآخر وقتها عند أبي حنيفة رضي الله عنه
إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.
وعند صاحبيه إذا صار ظل كل شيء مثله
سوى فيء الزوال وقولهما رواية عنه. وفيء الزوال
هو الظل الذي يكون للأشياء وقت الزوال وطريق
معرفته أن يغرز خشبة مستوية في أرض
مستوية قبل الزوال ويجعل لمبلغ الظل علامة
فما دام ينقص من الخط فهو قبل الزوال فإذا وقف
لا يزداد ولا ينقص فهو يسمى فيء الزوال وهو الظل

الاصلي

الأصلي. فإذا أخذ الظل في الزيادة فقد زالت الشمس
لهما إمامة جبريل عليه السلام فإنه صلى العصر
في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله. فإن
قلت لما صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي
صلى فيه العصر في اليوم الأول نسخ الأول بالثاني.
قلت مع إمكان التوفيق لا يصار إلى النسخ وهنا
ممكن بأن يقال صلى العصر في اليوم الأول حين
زاد على المثل والظهر في اليوم الثاني قبل أن يزيد
لكن قرب منه. أو يقال المراد من المثل في العصر
هو المثل بلا فيء الزوال وفي الظهر بفيء الزوال
فلا يكونان في وقت واحد. وله قوله عليه السلام
أبردوا بالظهر في الصيف فإن شدة الحر من
فيح جهنم. أي أدخلوا صلوة الظهر في البرد أي
صلوها إذا سكنت شدة الحر وفيح جهنم شدة
حرها. وأشد الحر في ديارهم حين يصير ظل كل

شيء مثله وقد اختلفت رواية الحديث في الظهر
في اليوم الثاني فروي انه صلاها حين صار ظل كل
شيء مثله وروي حين صار ظل كل شيء مثليه
ذكره في شرح المجمع فتعارضت الآثار فان رواية
صلوته العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل
شيء مثله يدل على خروج وقت الظهر وحديث
الابراد بالظهر وحديث امامة جبريل في الظهر
في اليوم الثاني كل واحد منهما يدل على عدم
خروج وقت الظهر اما حديث الابراد فلما قلنا
ان اشد الحر في ديارهم في هذا الوقت واما
حديث الامامة فعلى رواية المثلين فظاهر وكذا
على رواية المثل اذ الظاهر انه لما صلاها في اليوم
الثاني في الوقت الذي كان صلى فيه العصر
في اليوم الاول نسخ الاول بالثاني فلما
تعارضت الآثار يبقى ما كان على ما كان

ووقت

ووقت الظهر كان ثابتا بيقين فلا يزول بالشك
ووقت العصر ما كان ثابتا فلا يدخل بالشك
واول وقت العصر اذا خرج وقت الظهر على اختلاف
التخريجين يعني عند ابي حنيفة اذا صار ظل كل
شيء مثليه سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر
ودخل وقت العصر وعندهما اذا صار ظل كل
شيء مثله سوى فيء الزوال خرج وقت الظهر ودخل
وقت العصر كذا في شروح الهداية وآخر وقتها ما لم
تغرب الشمس لقوله عليه السلام من ادرك ركعة
من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادركها وانما
لم يؤخرها جبريل عليه السلام الى آخر وقتها للتحرز
عن الكراهة فانه عليه السلام جاء ليعلمه الاختيار
من الاوقات لا الجواز الا ترى انه لم يؤخر العشاء
الى ثلث الليل وبعده وقت العشاء باق بالاجماع
واول وقت المغرب اذا غربت الشمس وآخر

وقتها ما لم يغب الشفق. وبهذا اللفظ ورد في الحديث
صريحا. وإنما صلاها جبريل عليه السلام في اليومين
في وقت واحد للاحتراز عن الوقوع في الوقت المكروه
لأن تأخير المغرب إلى آخر الوقت مكروه. وإنما
قلت إنه صلاها في اليومين في وقت واحد لأنه
لا فرق بين قوله صلاها حين غربت الشمس وبين
قوله صلاها حين أفطر الصائم لأن معنى حين أفطر
الصائم أي حين دخل في وقت الإفطار وهو إذا غربت
الشمس أيضا. وهذا كما يقال أصبح إذا دخل في وقت
الصباح وأشتا إذا دخل في وقت الشتاء. ثم
الشفق هو البياض الذي يعقب الحمرة في الأفق
عند أبي حنيفة رضي الله عنه. وعند صاحبيه
والشافعي هي الحمرة. وقولهم رواية عنه. وهذه
مسألة اختلف فيها الصحابة رضي الله عنهم.
فمذهبهم مروي عن عمر وعلي وابن مسعود

رضي الله عنهم. ومذهبه مروي عن أبي بكر وعائشة
وابن عباس رضي الله عنهم. وعن المبرد أنه الحمرة.
وعن أحمد بن حنبل أنه البياض. وإذا تعارضت
الآثار والأخبار بقي ما كان على ما كان. ووقت
المغرب كان ثابتا بيقين فلا يخرج بالشك.
ووقت العشاء لم يكن ثابتا بيقين فلا يدخل
بالشك. وبه يثبت مذهب أبي حنيفة رضي الله
عنه. وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى قولهما
حكاه صاحب الكشاف ومجمع البحرين وذلك
لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق
على الحمرة. وأول وقت العشاء إذا غاب الشفق
على الاختلاف السابق. وهذا لأن جبريل عليه
السلام أم النبي عليه السلام في صلوة العشاء
في اليوم الأول حين غاب الشفق. وآخر وقتها
ما لم يطلع الفجر. وقال الشافعي في رواية

يخرج وقت العشاء متى مضى ثلث الليل وفي رواية
متى مضى نصفه الا ان يكون مسافرا فحينئذ يمتد
الى طلوع الفجر له امامة جبريل عليه السلام فانه
صلاها في الليلة الثانية بعد ما مضى ثلث الليل
ولنا قوله عليه السلام وآخر وقت العشاء ما لم
يطلع الفجر رواه ابو هريرة رضي الله عنه وحديث
امامة جبريل عليه السلام محمول على الاستحباب
توفيقا بين الحديثين ولانه لما كان وقتا
للمسافر كان وقتا للمقيم ايضا لان تاثير السفر
في قصر الصلوة لا في زيادة الوقت ووقت الوتر
وقت العشاء الا انه مامور بتقديم العشاء
للترتيب وهذا عند ابي حنيفة وعندهما اول
وقته بعد العشاء وهذا الاختلاف فرع اختلافهم
في صفته فعنده الوتر واجب والوقت متى جمع
صلاتين واجبتين يكون وقتا لهما جميعا وان

امر

امر يتقيد به احدهما كالفائتة والوقتية وعندهما
هو سنة شرعت بعد العشاء كركعتي الظهر
وفائدة الاختلاف تظهر فيمن صلى العشاء ثم احدث
فتوضأ وصلى السنة والوتر ثم علم انه كان صلى
العشاء بلا وضوء فانه يعيد العشاء والسنة ولا يعيد
الوتر عنده وعندهما يعيد فاما اذا اوتر قبل
العشاء متعمدا فلا يجوز بالاتفاق فاذا علم المقصود
فلنراجع الى كشف بعض الفاظ الحديث قوله
امني اي صار اماما لي ليعرفني كيفية الصلوات
واوقاتها قوله يومين يعني يوما صلى الصلوات
في اوائل الاوقات ويوما في اواخرها في اوقات
الاختيار والاستحباب لا الجواز قوله حين اسفر
جدا اي حين تنور واضاء اضاءة تامة اعلم ان
الافضل عندنا في الفجر هو الاسفار في السفر
والحضر صيفا وشتاء الا يوم مزدلفة فان التغليس

بها افضل ثم ان في ظاهر الرواية يبدا بالاسفار
ويختم به وقال الطحاوي يبدا بالتغليس ويختم
بالاسفار فيجمع بينهما بتطويل القراءة قال ابرهيم
النخعي ما اجتمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم كما اجتمعوا على التنوير بالفجر وعند
الشافعي يستحب التعجيل في كل صلوة ودليله
وجوابه يعرف في المطولات قوله مقدار شراك
النعل الشراك احد سيور النعل التي على وجهها
وذكر مقداره هنا ليس على معنى التحديد بل
معنى الحديث انه صلاها حين تحقق الزوال وانما
ذكره تقريبا الى الاذهان وهذا لان زوال الشمس
لا يبين الا بأقل ما يرى من الظل في جانب المشرق
وكان الظل وقت امامته بمكة هذا المقدار
فيكون ذكر المقدار بيانا للزوال ثم اعلم
ان فيء الزوال يختلف باختلاف الامكنة

والازمنة



والازمنة وقد قيل لا بد ان يبقى لكل شيء فيء
عند الزوال في كل موضع الا بمكة والمدينة
في اطول ايام السنة فانه لا يبقى بمكة ظل على
الارض وبالمدينة تاخذ الشمس الحيطان الاربعة
قوله حين افطر الصائم اي حين دخل في وقت
الافطار يعني صلاها حين غربت الشمس في الوقت
المستحب قوله وصلى العشاء حين ما مضى ثلث
الليل اي حين مضى ثلثه يعني انه صلاها في
وقتها المستحب فان تاخير العشاء الى ثلث
الليل مستحب لقوله عليه السلام لولا ان
اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل
فان قيل ينبغي ان يكون سنة كالسواك
حيث قال فيه لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء قلنا ثبتت سنية
السواك بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم

ولولاها لقلنا باستحبابه ايضا ولا مواظبة هنا
ولانه قال ثم لامرتهم وهو للوجوب وقد
امتنع الوجوب لعارض المشقة فيكون سنة
اما هاهنا فقد قال لا حرث والفعل مطلقا يدل
على الاستحباب لا على الوجوب وتاخير العشاء الى
نصف الليل مباح والى النصف الاخير بلا عذر
مكروه ذكرته تتميما للفايدة قوله هذا وقتك
ووقت الانبياء من قبلك اي الوقت الذي صليت
الك فيه اماما في اليومين وقت لصلواتك
المفروضات ووقت ايضا لصلوات الانبياء
من قبلك غير ان صلواتك المفروضات فيه
خمس ففي كل وقت فرض واحد وان صلوات
الانبياء من قبلك خمسون صلوة على ما نقلناه
عن التيسير والكشف في اول الكتاب ففي
كل وقت عليهم عشر فرايض على ما هو الظاهر

فان

فان قلت هل هذا الحديث مخالف لما تقدم في الحكاية
من ان الفرايض الخمسة صلى كل واحد منها واحد
من الانبياء في وقته والظاهر انه مخالف اذ الحكاية
تدل على ان كل نبي تفرد في وقت بالصلوة فيه كل م
والحديث يدل على اشتراك الكل في كل وقت
بالصلوة فيه قلت المخالفة ليست بيقينية لانه
على تقدير ان يكون كل وقت من هذه الاوقات
وقتا لنبي من الانبياء يصدق عليه ان جميع الاوقات
الخمسة وقت للانبياء وان لم يكن لكل وقت
منها وقتا لجميع الانبياء فافهم [illegible] ما بين هذين
الوقتين هكذا وقع في جميع ما اطلعنا عليه
من نسخ المقدمة والذي وقع في الكتب المشهورة
من كتب الحديث والفقه مثل المصابيح وشروح
الهداية وغيرها هكذا الوقت ما بين هذين الوقتين
بزيادة الوقت فيقدر هنا ايضا الوقت ليكون

موافقا لتلك الكتب. ومعناه ان ما بين هذين الوقتين
وقت لك كما ان الوقت الذي صليت فيه اولا
وآخرا وقت لك فبين الوسط بالقول والاول
والآخر بالفعل. فعلى هذا التقدير يكون المراد
من آخر الوقت هو آخر الوقت في الاختيار لا الجواز
بل الجواز باق بعد. الا ترى انه يجوز صلاة الظهر
بعد الابراد ما لم يدخل وقت العصر. والعصر ما لم
تغرب الشمس. والمغرب ما لم يغب الشفق. والعشاء
ما لم يطلع الفجر. والفجر ما لم تطلع الشمس. او يقال هذا
بيان للوقت المستحب اذ الاداء في اول الوقت
مما يتعسر على الناس ويؤدي الى تقليل الجماعة
وفي التأخير الى آخر الوقت خشية الفوات فكان
المستحب ما بينهما مع قوله عليه السلام خير
الامور اوساطها كذا في المستصفى **قوله** فقوله
تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله الآية. يعني ما امر

هؤلاء الكفار في التوراة والانجيل الا لاجل ان يعبدوا
الله مخلصين له الدين. اي في حال كونهم جاعلين الدين
خالصا لله تعالى. وقرأ ابن مسعود الا ان يعبدوا بمعنى
بان يعبدوا كذا في الكشاف. وقال ابن عباس
رضي الله عنه وما امروا في التوراة والانجيل الا باخلاص
العبادة لله تعالى موحدين لا يعبدون معه غيره
كذا في الوسيط. والآية وان نزلت في حق اهل الكتاب
لكنها تدل على كون الاخلاص فرضا على كل
مميز وبواسطة دلالتها على فرضية الاخلاص تدل
ايضا على فرضية النية. اما وجه دلالتها على فرضية
الاخلاص فهو انها سيقت لذم اهل الكتاب لتركهم
الاخلاص فيجب على العاقل ان يخلص عمله لله تعالى
لئلا يذم كما ذموا. وفي غيرها من الآي ايضا ما يدل
على فرضيته مثل قوله تعالى لنبيه عليه السلام
قل اني امرت ان اعبد الله مخلصا له الدين.

وقال تعالى الا لله الدين الخالص اي هو الذي وجب
اختصاصه بان تخلص له الطاعة من كل شايبة
كدر لاطلاعه على الغيوب والاسرار كذا في
الكشاف وقد مدح الله تعالى المخلصين بقوله
واخلصوا دينهم لله ولان الله تعالى هو الحقيق
بان تخلص له الطاعة ولا يشرك به غيره لانه هو
المنعم على عباده وحده فيجب عليهم الشكر له
وحده واما وجه دلالتها على فرضية النية فهو
ان الاخلاص في العبادة عبارة عن ترك الريا
وتصفيتها لله تعالى والترك والتصفية فعل اختياري
فلا يوجد الا بالقصد ضرورة ولا نعني من النية الا القصد
وقيل لبعض الحكماء ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب
محمدة الناس قوله انما الاعمال بالنيات الحديث
اجمع المسلمون على ان جميع العبادات بدنية كانت
او مالية او مركبة منهما لا تحصل الا بالنية ومن

جملة

جملة سندهم في ذلك هذا الحديث وهو حديث صحيح
مشهور وقيل انه متواتر وليس بصحيح على ما عرف في
موضعه وفوايده كثيرة حتى قال الشافعي رحمه الله
انه ثلث العلم ثم ان ظاهره يدل على ان لا يوجد عمل
ما حسيا كان او شرعيا الا بالنية لانه معرف
بلام التعريف وهو لاستغراق الجنس ظاهرا ومؤكد
في بعض الروايات بانما ونحن نجد كثيرا من الاعمال
يوجد حسا بلا نية كغسل الثوب والبدن والمكان
عن النجس وغير ذلك من الاكل والشرب فلا بد من
ان يقدر شي ليستقيم معناه وهو ان تقديره حكم
الاعمال واعتبارها بالنيات ثم ان هذا المقدر
اعني الحكم والاعتبار مشترك بين حكم الدنيا الذي
هو عبارة عن الجواز والفساد وبين حكم الاخرة
الذي هو عبارة عن الثواب والعقاب او هو مقتضي
على راي البعض فلا بد ان يكون ذلك الحكم

المقدر ههنا هو حكم الآخرة لأنه مراد بالاجماع
ولا يقدر غيره لئلا يلزم عموم المشترك أو زيادة
العمل على ما وراء موضع الضرورة فيكون تقديره
ان حكم الاعمال الاخروية واعتبارها بالنيات
اي لا يكون الا بالنية فاذا خلت عن النية فلا عبرة
لها كما يقال الأجساد بالارواح اي قيام الاجساد
وحيوتها بالارواح والصلوة ~~والصلوة~~ من افضل
الاعمال الاخروية فلا بد من النية فيها لتكون
معتبرة ولان ابتداء الصلوة بالقيام والقيام متردد
بين العادة والعبادة فلا بد من التمييز ولا يقع التمييز
الا بالنية واستدل الشافعي بهذا الحديث على وجوب
النية في الوضوء وليس بصحيح على ما يأتيك بيانه في
فصل بيان انواع الوضوء ان شاء الله تعالى وقوله
ولكل امرئ ما نوى اي لكل رجل يحصل من عمله
جزاء ما نواه من ثواب الآجل وحظوظ العاجل

فان من قصد المسجد وجلس فيه بنية الاعتكاف
او انتظار الصلوة او سماع العلم يحصل له الثواب ومن
قصد فيه شغلا من الاشغال الدنياوية كالتحدث
بالباطل او مجالسة اخوان اللهو لم يحصل له الثواب
بل يستحق العقاب وقيل فيه اشارة الى ان تعيين
المنوي شرط وما كان يستفاد ذلك من الاول اعني
من قوله الاعمال بالنيات فان الذي يستفاد منه
ظاهرا اشتراط النية فقط لا تعيين المنوي فيتوهم
منه ان لا يشترط تعيين المنوي فذكره ليزول ذلك
التوهم فيشترط تعيين النية بيانه ان قوله ما نوى
عام يتناول الاطلاق والتقييد والاطلاق قد لا يفيد
في بعض المواضع كما اذا كان على انسان قضاء
فريضة من الصلوات ونوى قضاء الصلوة مطلقا
فان ذلك لا يقع عما عليه بعينه لانه قال لكل
امرئ ما نوى وهو نوى الاطلاق فله الاطلاق

والاطلاق لا يغني عن التقييد بخلاف ما اذا عين المنوي
بان نوى الظهر مثلا فان له ما نوى وقد نوى
التعيين وهو الظهر فله ذلك هذا فحوى كلامهم
وفيه ضعف قوله فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله معناه من قصد بهجرته
وجه الله واتباع رسوله فهجرته مقبولة فكان
اجره على الله كذا قالوا فكان من باب ذكر
الملزوم وارادة اللازم لان الهجرة الى الله ورسوله
تستلزم القبول فهو لازمها وذكر الملزوم وارادة
اللازم مجاز وانما اولوه بذلك لئلا يكون الشرط
والجزاء واحدا وكانه اقتباس من قوله ومن
يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه
الموت فقد وقع اجره على الله ويجوز ان يكون
معناه فمن كانت هجرته الى الله اي الى مدينة
رسول الله وذكر اسم الله للتعظيم والتبرك كما

في

في قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله
خمسه وللرسول فهجرته من مدينة رسول الله
بالموت الى محل رضوان الله ورسوله وهو الجنة
كذا في الاشراق والاولى في الجواب ما قاله ابن مالك
وهو انه قد يقصد بالخبر المفرد بيان الشهرة وعدم
التغير فيتحد بالمبتدا لفظا كقول ابي النجم انا
ابو النجم وشعري شعري اي شعري على ما ثبت
في النفوس من جزالته والتوصل به من المراد الى
غايته وقد يفعل مثل هذا بجواب الشرط كقولك
من قصدني فقد قصدني اي فقد قصد
من عرف بنجاه قاصده قال ومنه قوله عليه السلام
فمن كانت هجرته الحديث قوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته
الى ما هاجر اليه معناه ومن قصد بهجرته اصابة
الدنيا وتحصيل حظوظها او قصد بذلك تزوج

امرأة فهي حظه ولا نصيب له في الآخرة بسبب
هذه الهجرة • ويجوز أن يكون معنى قوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها • أي من كانت هجرته إلى
المدينة لإصابة الدنيا فهجرته من المدينة
بالموت إلى متاع الدنيا وليس ثمة شيء من متاع
الدنيا فليس له شيء • وقيل إنما ذكر المرأة لأن
امرأة يقال لها أم قيس كانت ذات حسن
وجمال هاجرت إلى المدينة فهاجر ناس إرادة
التزوج بها حتى سمي بعضهم مهاجر أم قيس
فوبخوا على ذلك • اعلم بأن الهجرة لغة اسم لضد
الوصل والمهاجرة من ارض إلى ارض ترك الأولى
للثانية • والمراد هنا ترك الوطن الى المدينة •
وكانت الهجرة قبل فتح مكة واجبة على من أسلم
بمكة لأنهم لم يكونوا متمكنين من إظهار
دينهم ولا يعرفون احكام الاسلام فوجبت

الهجرة

الهجرة عليهم ليتعلموا الاحكام وينصروا الاسلام
فلما كان يوم الفتح انتسخ ذلك فقام الورع مقامه
لقوله عليه السلام لمجاشع مضت الهجرة لأهلها
ولكني أبايعك على الاسلام والجهاد وفعل الخير • وقال
عليه السلام المهاجر من هجر السيئات • ثم اعلم
أن الكلام في النية يقع في ثلث مواضع • الأول
في أصل النية • والثاني في وقتها • والثالث في كيفيتها •
أما أصلها فهو أن النية هي الارادة والقصد والشرط
أن يعلم بقلبه أي صلوة يصلي بحيث لو سئل عنه أي
صلوة يصلي يكون قادرا على الجواب من غير تأمل
ولا اعتبار بالذكر باللسان ولكن يحسن ذلك
لاجتماع عزيمته • وأما وقتها فاجمع أصحابنا على
أن الأفضل أن يكون مقارنة للشروع ولا يكون
شارعا بنية متأخرة عن الشروع في ظاهر الرواية •
وعن الشيخ أبي الحسن الكرخي رحمه الله أنه

يجوز بنية متأخرة عن الشروع في ظاهر الرواية
وعن الشيخ ابي الحسن كما في الصوم. واختلفوا
على قوله الى متى يجوز. وقيل الى التعوذ. وقيل
الى الركوع. وقيل الى ان يرفع راسه من الركوع.
فان نوى قبل الشروع فعند بعضهم لو توضأ
بنية الصلوة ولم يشتغل بشيء من امور الدنيا
مثل الاكل والشرب حتى دخل في الصلوة
تكفيه تلك النية. وقال ابو يوسف ومحمد
اذا خرج من بيته بنية الصلوة وتوضأ وصلى
الظهر جازت صلوته كذا في الينابيع. واما
كيفيتها فهي انه ان كانت الصلوة نفلا يكفيه
مطلق النية وكذا ان كانت سنة في الصحيح.
وان كانت فرضا فلا بد من التعيين. فيقول نويت
ظهر اليوم. او عصر اليوم. او فرض الوقت. او ظهر
الوقت. فان نوى الظهر لا غير. او الفرض لا غير

لا يجوز

لا يجوز. ولو نوى فرض الوقت في الجمعة لا يجوز لاختلاف
فيها ولا يشترط نية اعداد الركعات. ولو نوى
الظهر ثلثا او خمسا تصح ويلغوا التعيين كذا في
الشامل. هذا اذا كان مؤديا. اما اذا كان قاضيا
فان صلى بعد خروج الوقت وهو لا يعلم بخروجه
ينوي الظهر او فرض الوقت لا يجوز. والاولى
ان ينوي ظهر اليوم فانه يجوز سواء كان
الوقت خارجا او باقيا كذا في المحيط ومبسوط
شيخ الاسلام. ولو كانت الفوائت كثيرة فاشتغل
بالقضاء يحتاج الى تعيين الظهر وتعيين ظهر يوم كذا.
فان اراد تسهيل الامر ينوي اول ظهر عليه او آخر
ظهر عليه كذا في المرغيناني. ولو عزم على الظهر
فجرى على لسانه العصر يجزيه. ولو نوى انها ظهر
الثلثاء فبان انها ظهر الاربعاء جاز. ولو افتتح المكتوبة
فظنها تطوعا فاتمها فهي مكتوبة. ولو شرع على انها

صلوة السبت فإذا هي صلوة الأحد لا تصح وبالعكس
تصح والقضاء بنية الأداء يجوز هو الصحيح كذا
في المرغيناني وفي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى
والدعاء للميت كذا في الكافي والوتر والكسوف
كالفرض عند بعض كذا في الشامل وإن كان
مقتديا يحتاج إلى نيتين نية الصلوة ونية المتابعة
ولو نوى صلوة الإمام أجزأه وقام مقام نيتين
كذا في شرح الطحاوي وقال في الخلاصة لا يجزيه
وقيل يحتاج المقتدي إلى أن يعقد أشياء نية
الصلوة وتعيينها ونية الاقتداء ونية القبلة
والصحيح ما ذكرا أولا كذا في غاية البيان وإن
أراد تسهيل الأمر على نفسه فالأحسن أن يقول
نويت أن أصلي مع الإمام ما يصلي الإمام كذا
في فتاوى قاضي خان وينبغي للمقتدي أن لا يعين
الإمام عند كثرة القوم وكذا في صلوة

الجنازة

الجنازة ينبغي أن لا يعين الميت ولو اقتدى بنية صلوة
الإمام ولم يدر أنها ظهر أو جمعة جاز ولو لم ينو
صلوة الإمام ولكن نوى الظهر والاقتداء به فإذا
هي جمعة لا يجوز وبعكسه يجوز هو الصحيح ولو
نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء به قبل يجزيه ولو اقتدى
بإمام ولم يخطر بباله أنه زيد أو عمرو جاز ولو
قال اقتديت بهذا الشيخ وهو شاب صح وبالعكس
لا يصح ولو ظن أنه زيد فبان أنه عمرو صح ولو قال
اقتديت بزيد أو نوى الاقتداء به فبان أنه عمرو
لا يصح كذا في الشامل ولو نوى الاقتداء والإمام
لم يشرع بعد وهو يعلم بذلك يصير مقتديا ولو
نوى الاقتداء به على ظن أنه شرع ولم يشرع بعد
قيل لا يجوز رجل لم يعرف أن الصلوات الخمس
فرض على العباد إلا أنه يصليها في مواقيتها
لا يجوز وعليه قضاؤها لأنه لم ينو الفرض

وَكَذا إذا عَلِمَ أنَّ مِنْهَا فَرِيضَةً وَمِنْهَا لا وَلَمْ يَعْرِفِ
الفَرِيضَةَ مِنَ السُّنَّةِ وَإنْ نَوَى الفَرْضَ فِي الكُلِّ
جَازَ وَإنْ كَانَ لا يَعْلَمُ أنَّ بَعْضَهَا فَرْضٌ وَبَعْضَهَا
سُنَّةٌ فَصَلَّى مَعَ القَوْمِ وَنَوَى صَلَوٰةَ الامَامِ جَازَتْ
وَإنْ كَانَ يَعْلَمُ الفَرَايِضَ مِنَ السُّنَنِ لَكِنْ لا يَعْلَمُ مَا فِي
الصَّلَوٰةِ مِنَ الفَرَايِضِ وَالسُّنَنِ جَازَتْ صَلَوٰتُهُ وَإنْ
أمَّ هَذا الرَّجُلُ غَيْرَهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ الفَرَايِضَ مِنَ
النَّوَافِلِ وَنَوَى الفَرْضَ فِي الكُلِّ جَازَتْ صَلَوٰتُهُ
أمَّا صَلَوٰةُ القَوْمِ فَكُلُّ صَلَوٰةٍ لَيْسَتْ لَهَا سُنَّةٌ
قَبْلَهَا كَصَلَوٰةِ العَصْرِ وَالمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ تَجُوزُ
أيْضًا وَكُلُّ صَلَوٰةٍ قَبْلَهَا سُنَّةٌ مِثْلُهَا كَصَلَوٰةِ
الفَجْرِ وَالظُّهْرِ لا تَجُوزُ صَلَوٰةُ القَوْمِ كَذا فِي المَرْغِينَانِي
وَإذا أرَادَ النَّفْلَ أوِ السُّنَّةَ يَقُولُ اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ
الصَّلَوٰةَ فَيَسِّرْهَا لِي وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي وَفِي الفَرْضِ
اللَّهُمَّ إنِّي أُرِيدُ فَرْضَ الوَقْتِ أوْ فَرْضَ كَذا فَيَسِّرْهُ

لي وتقبله مني وكذا في ساير الصلوات وفي صلوة الجنازة اللهم
اني اريد ان اصلي لك وادعو لهذا الميت فيسره لي وتقبله مني وفي المقتدي
يقول اللهم اني اريد ان اصلي فرض الوقت متابعا لهذا
الامام فيسره لي وتقبله مني ومن لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي
بقلبه او يشك في النية يكفيه التكلم بلسانه لا يكلف الله نفسا
الا وسعها كذا في القنية وانما يدرك فضيلة التكبير اذا قارن عند
الامام وما دام في الثناء عندهما وقيل ما دام في الفاتحة وهو
ضعيف كذا في الشامل قوله وانما قلنا بان تكبيرة الافتتاح
ركن اعلم بان تكبيرة الافتتاح فرض من فرايض الصلوة بالاجماع
ولا خلاف فيه لاحد الا لابي بكر الاصم واسمعيل بن علية فانهما
يقولان يصير شارعا بمجرد النية ولا اعتبار لخلافهما بعد اجماع السلف
على فرضيته فلا يصير شارعا بدون التكبير الا اذا كان اميا او
اخرس ولا يلزمهما تحريك اللسان في الصحيح كذا في الشامل
واما هل هي ركن او شرط ولم عدها المصنف من الاركان وما تظهر من
ثمرة الاختلاف فقد تقدم ذلك كله عند قوله واما اركانها فستة

فلا نعيده ويقع الكلام ههنا على اثبات فرضيتها وشرطيتها بالدليل
المنقول والمعقول **قوله** وذكر اسم ربه فصلى وهو معطوف على قوله
تعالى قد افلح من تزكى. يعني قد فاز ونجا من وحد الله وزكى نفسه
من الشرك بالتوحيد وقيل غير ذلك وذكر اسم ربه يعني توحيد
ربه فصلى الصلوات الخمس كذا في تفسير المصنف وقال صاحب الكشاف
وبه يحتج على وجوب تكبيرة الافتتاح وعلى انها ليست من الصلوة
لان الصلوة معطوفة عليها وعلى ان الافتتاح جايز بكل اسم من اسما
الله تعالى الى هنا لفظ الكشاف فان قلت كيف يصح الاحتجاج به مع وجود
الاختلاف من اهل التفسير في معناه فانه روي عن ابن عباس رضي الله
عنهما انه قال معناه ذكر معاده وموقفه بين يدي ربه فصلى له
وعن الضحاك وذكر اسم ربه في طريق المصلى فصلى صلوة العيد وقال
بعضهم معناه اذا سمع الاذان خرج الى الصلوة قلت كونها فرضا ثابت
بالاجماع وما ذكرناه في الواقع سند الاجماع وهو يكفي للسند
قوله وربك فكبر والمراد منه تكبيرة الافتتاح باجماع اهل
التفسير كذا في النهاية لان الامر للوجوب وما وراءها ليس بفرض فتعين

للايجاب صح

هذا

٧

هذا التكبير لئلا يؤدي الى تعطيل النص وقيل معناه واختص ربك
بالتكبير وهو الوصف بالكبرياء وقيل قل هو الله اكبر وروي انه لما نزل ل
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله اكبر فكبرت خديجة ايضا
وفرحت وايقنت انه الوحي فان سورة المدثر اول سورة نزلت
ودخلت الفاء لمعنى الشرط كانه قيل وما كان فلا تدع تكبيره كذا في الكشاف
قوله مفتاح الصلوة الطهور الحديث قد تقدم الكلام عليه مستوفى
عند قوله وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط بالكتاب والسنة فلا
نعيده ثم المقصود بالذكر ههنا وهو قوله وتحريمها التكبير والباقي انما ذكر
تتميما للحديث فان قلت سلمنا ان في هذه الادلة من الكتاب والسنة
دليلا على فرضية تكبيرة الافتتاح على ما بينته فهل فيها او في بعضها
دليل على كونها شرطا وانتم تقولون بانها فرض شرط قلت نعم في الآية
الاولى دليل عليه على ما نقلناه من كلام صاحب الكشاف وبيانه بابسط
منه هو ان الله تعالى قال وذكر اسم ربه والمراد من الذكر تكبيرة الافتتاح على
ما قيل في التفسير ثم عطف عليه الصلوة فقال فصلى ولو كانت التكبيرة ركنا
في الصلوة لكانت من الصلوة فلا يستقيم عطف الصلوة عليها حينئذ لان

الشيء يعطف على غيره لا على نفسه ولا على جزئه فانه لا يقال زيد وزيد ولا
بل زيد وزيد وانما يقال زيد وعمرو فعلم انها ليست من الصلوة ولهذا لا تتكرر
كتكرر الاركان ولو كانت ركنا لتكررت كسائر الاركان وقال الشافعي
رحمه الله انها ركن لانه ذكر مفروض للقيام فكان ركنا كالقراءة ولهذا يشترط
لها ما يشترط لسائر الاركان من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة
والوقت والنية كذا في النهاية ولنا ما قلنا واما الجواب عن قوله بانه يشترط لها ما يشترط
لسائر الاركان فقلنا اشتراط ذلك للقيام المتصل بالتحريمة وهو ركن لا للتحريمة
نفسها ثم اعلم ان افتتاح الصلوة لا يجوز عند مالك رحمه الله الا بقوله الله
اكبر وعند الشافعي رحمه الله به وبقوله الله الاكبر فقط وعند ابي يوسف
رحمه الله بما قالا وبقوله الله الكبير وفي الله كبير عنه روايتان ولا
يجوز بغير ذلك الا ان كان لا يحسن التكبير وقال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يجوز بكل لفظ يفيد تعظيم الله جل جلاله كقولنا الله اكبر او اجل او اعظم او
الرحمن اكبر او سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله او بالله ولا اله غيره
او تبارك الله او الله او الرحمن او الرحيم وقيل في الرحيم لا يصح لاشتراكه
وقيل صحة الشروع بالاسم وحده رواية الحسن عن الامام لا في ظاهر الرو ية

الرواية وقيل يختلف بين الامام ومحمد والافضل ان يقول الله اكبر ويكره
غيره وقيل لا يكره وهو الاصح وقيل ان كان يحسن التكبير يكره ولا يصح
بقوله اللهم اغفر لي واستغفر الله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما
شاء الله كان او التعوذ او البسملة في الصحيح او قال اجل او اعظم ولم يزد
واختلف في قوله اللهم ثم انه لا يختص بالعربي عند ابي حنيفة وظاهر قوله
تعالى وذكر اسم ربه يؤيد مذهبه قوله تعالى وقوموا لله قانتين وجه
الاستدلال ان الله تعالى امر بالقيام والامر للوجوب ولا وجوب خارج
الصلوة فتعين ان يكون في الصلوة وعليه انعقد الاجماع ايضا قوله
صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قاعدا الحديث دلالة الحديث على
فرضية الصلوة ظاهرة واراد بقوله فمستلقيا على قفاه ان توضع وسادة
تحت رأسه حتى يكون شبه القاعد ليتمكن من الايماء بالركوع والسجود
اذ حقيقة الاستلقاء تمنع الاصحاء عن الايماء فكيف المرضى قاله الامام
الكردري قوله فان لم تستطع فالله تعالى اولى بالتجاوز والكرم ولفظ الهدا ية
احق لقبول العذر منه معناه اولى بالتجاوز والكرم ثم معناه على قول من يقول
لا يسقط القضاء عنه وان لم يقدر على الايماء اي اولى بالتجاوز والكرم

عن مواخذة التاخير لا عن مواخذة الاسقاط وعلي قول من يقول بعدم
القضاء وهو الاصح كذا في النهاية اي اولي بالتجاوز والكرم عن مواخذة
الاسقاط وعلي ما وقع في الهداية يكون تقديره علي القول الاول اي
احق بقبول عذر التاخير لا عذر الاسقاط وعلي القول الثاني اي احق بقبول
عذر الاسقاط قوله اما الكتاب فقوله تعالى فاقرءوا ما تيسر من القران
وجه الاستدلال به ان الله تعالى امر بالقراءة ومطلق الامر للوجوب علي ما
عرف في الاصول والقراءة لا تجب خارج الصلوة بالاجماع فتجب فيها فان
قلت كيف يصح الاستدلال بالاية علي فرضية القراءة مع وجود اختلاف
اهل التفسير فيها فان بعضهم قال المراد من الاية الصلوة ويدل عليه
السباق وهو قوله تعالى ان ربك يعلم انك تقوم ادنى من ثلثي الليل ونصفه
وثلثه الي ان قال علم ان لن تحصوه فتاب عليكم اي علم انكم لن تقدروا
علي حفظ ساعات الليل فرفع عنكم وجوب القيام المقدم فاقرءوا ما تيسر
من القران اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل عبر عن الصلوة بالقراءة
لانها بعض اركانها وكانت صلوة الليل المقدرة فرضا ثم انتسخت الي غير
المقدر ثم انتسخت اصلا بالصلوات الخمس كذا في الكشاف مع وجود
لهذا القول منهم كيف يصح الاستدلال قلت كما قيل هذا فقد قيل ايضا
ان المراد منها هي قراءة القران بعينها ويدل عليه السباق وهو قوله
عقيبه واقيموا الصلوة وهذا التفسير تفسير بحقيقتها والاول بمجازها
والحقيقة اولي من المجاز علي ان هذا في الواقع سند الاجماع وهو يكفي
للسند فان القراءة في الصلوة ركن بالاجماع ولا خلاف
فيه لاحد ممن له تبع فان قلت كيف تدعي الاجماع وقد
خالف فيه ابو بكر الاصم فانه قال القراءة في الصلوة ليست بفرض
اصلا كذا ذكره في شرح الطحاوي قلت لا يلتفت الي قول الاصم لانه
خرق لاجماع السلف واعلم ان هذه الابحاث مما ابداه خاطري
في هذا المقام بالانوار الربانية ولم اعثر عليها في كلام
احد والمنة لله ثم اعلم ان فرض القراءة الذي لا يجوز الصلوة
الا به هو آية عند الامام قصيرة كانت او طويلة وعندهما
ثلث آيات قصار او آية طويلة مثل آية الكرسي وهو رواية
عن الامام ثم ان المشايخ اختلفوا علي قوله في جواز الصلوة
بالاية القصيرة اذا كانت كلمة واحدة كمدهامتان او حرفا

واحد كقوله ص ق ن اما اذا كانت مشتملة على كلمتين
كقوله تعالى ثم قتل كيف قدر ثم نظر فهذا اختلاف بينهم على قوله
حيث يجوز بالاتفاق ولو قرأ آية قصيرة ثلث مرات هل يجوز
عندهما قال في الخلاصة قيل يجوز وسمعت من ثقة ان فيه
اختلاف المشايخ كذا في غاية البيان ويقرأ بما في مصحف عثمان
ولو قرأ بما في غير مصحف العامة تفسد صلوته عند الشيخين
والاصح انه لو قرأ بما في مصحف ابن مسعود وابي لا يعتد به و
لا تفسد وعن احمد كراهة قراءة حمزة والكسائي وهو غلط
كذا في الشامل واما الكلام على كون القراءة فرضا في جميع الركعات
او بعضها فسيجيء في الفصل الذي يليه ان شاء الله تعالى ثم ان المقتدي
لا يجوز له ان يقرأ خلف الامام عندنا لقوله صلى الله عليه وسلم
من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وعليه اجمع الصحابة
رضي الله عنهم كذا في الهداية قوله واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صلوة الا بقراءة رواه ابو هريرة
رضي الله عنه ذكره مسلم في صحيحه ودلالته على فرضية

على فرضية القراءة في الصلوة ظاهرة واستدل الشافعي به على فرضية
القراءة في جميع الركعات وعلى كل مصل سواء كان اماما او ماموما
او منفردا وعندنا المأموم لا يقرأ لما قلنا قوله اما الكتاب
فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا الآية قيل
كان الناس اول ما اسلموا يسجدوا بلا ركوع ويركعون بلا سجود فامروا
ان تكون صلاتهم بركوع وسجود كذا في الكشاف قوله
واعبدوا ربكم اي اقصدوا بعبادتكم في ركوعكم وسجودكم وجه
الله ذكره في الكشاف قوله وافعلوا الخير اي اكثروا من الطاعات
والخيرات ما استطعتم وبادروا اليها كذا في تفسير المصنف وقيل
المراد من الخير ههنا صلة الارحام ومكارم الاخلاق كذا نقل عن
ابن عباس رضي الله عنهما قوله لعلكم تفلحون يعني افعلوا هذا
كله وانتم راجون للفلاح طامعون فيه غير مستيقنين ولا
تتكلوا على اعمالكم كذا في الكشاف وقال في معالم التنزيل معناه
لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة قوله واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه حين علم الاعرابي اركان الصلوة علمه في

ولا تتكلوا
وتفوزوا

ذلك الركوع والسجود والمراد من الاعرابي هو الذي اساء في صلاته وقد
نقدم الكلام عليه وعلى وجه الاستدلال عند قوله وانما قلنا
بان استقبال القبلة شرط **قوله** وانما قلنا بان القعدة الاخيرة
ركن سمي المصنف رحمه الله القعدة الاخيرة ركنا وفيه خلاف
بين اصحابنا وقد بينا وجهه عند قوله واما اركانها فستة
ولو قال فرض مكان ركن لكان اولى **قوله** اما الكتاب فقوله
تعالى الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم وهو اعني قوله
الذين يذكرون نعت لما قبله اي لاولي الالباب فان الله تعالى قال اولا
ان في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار لآيات
لاولي الالباب اي لذوي العقول ثم وصفهم فقال الذين يذكرون
الله الى اخره كذا في معالم التنزيل وقال المصنف رحمه الله في تفسيره
يعني يصلون لله قياما ان استطاعوا على القيام وقعودا ان لم يستطيعوا
القعود وبهم زمانة ويقال الذين يذكرون الله في الاحوال كلها في حال
القيام والقعود والاضطجاع كما قال في آية اخرى اذكروا الله ذكرا كثيرا
الى هنا لفظ المصنف ولم يزد عليه وهو موافق لما في الكشاف ومعالم

ومعالم التنزيل وليس في الآية كما ترى ما يدل على فرضية القعدة على
كلا الوجهين غير انه في الوجه الاول تعرض للصلوة في حال القعود فيكون
القعود مذكورا في الجملة فيمكن ان يستانس به على فرضية القعود
فكان المصنف لاحظ هذا المعنى فذكرها لاثبات فرضيته
تمشية لما التزمه وهو انه يريد ان يثبت جميع فرايض الصلوة
بالكتاب والسنة معا وضعفه لا يخفى والمشهور من اصحابنا
انهم يستدلون في كتبهم على فرضية القعدة الاخيرة بقول النبي
صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه حين
علمه التشهد اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك وجه
الاستدلال هو انه صلى الله عليه وسلم علق تمام الصلوة بالقعدة
قرا او لم يقرا فلا يتم قبلها لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده
فان قلت كلمة او لاحد الشيئين فيقتضي ان يكون تمام
الصلوة معلقا بفعل القعدة او القراة لا على التعيين لا بفعل القعدة
وحده قلت نعم لكن قراءة التشهد غير مشروعة في غير
القعدة اجماعا فصار تقدير الحديث اذا قلت هذا اي قرات

[illegible]

بيان اذا احدث الامام بعد ما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته

التشهد وانت قاعد او فعلت هذا اي قعدت ولم تقرأ شيئا وكان
التخيير في القول لا في الفعل اذ الفعل ثابت في الحالين لما بينا فكان
التمام معلقا بالفعل قطعا فان قلت خبر الواحد كيف يفيد الفرضية
قلت لا اتمام ثابت بالكتاب لان نفس الصلوة ثابت بقوله تعالى
اقيموا الصلوة وتمامها منها الا ان طريقه مجمل لا يعرف في اي وقت
هو وهذا الحديث مبين لكيفية الاتمام فصار الفرض ثابتا بالكتاب
لا بخبر الواحد ثم اعلم انه قيل القدر المفروض في التشهد هو مقدار
ما ياتي فيه بكلمة الشهادتين استدلالا بحديث ابن مسعود
والاصح ان المفروض هو قدر ما يتمكن فيه من قراءة التشهد الى
قوله عبده ورسوله لانه اقل ما يصدق عليه التشهد ويؤيده
قول علي رضي الله عنه اذا رفع الرجل راسه من اخر سجدة وقعد قدر
التشهد فقد تمت صلوته قوله واما السنة فما روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا احدث الامام بعدما قعد قدر
التشهد فقد تمت صلوته الى اخره وجه الاستدلال به انه صلى الله
عليه وسلم علق تمام الصلوة بالقعود قدر التشهد فلا يتم قبله

لان

لان المعلق بالشرط معدوم قبل وجوده ثم انه وقع مبينا لمجمل الكتاب
على الطريق الذي قلنا في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فيثبت
به الفرضية ومعنى احدث اي صار ذا حدث كذا في الكشف وهو ما
يبطل الوضوء ثم ان هذا الكلام اعني قوله فقد تمت صلوته انما
يستقيم على اطلاقه على قولهما فاما على قول الامام فانما يستقيم فيما
اذا لم يكن الحدث سماويا بان وقع باختياره فاما اذا كان
سماويا بان وقع بدون اختياره فلا يستقيم لان الخروج
من الصلوة بصنعه فرض عنده فيستخلف فينصرف
ويتوضا ويسلم ويكون معناه حينئذ اي قرب الى
التمام قوله وصلوة من خلفه ان كان حالهم مثل حال
الامام بان كانوا مدركين وهم الذين كانوا مع الامام من اول
صلوته الى اخرها وهو احتراز عن المسبوق واللاحق
فان صلوتهما لا تكون تامة وذلك لا شبهة فيه وانما الكلام في بطلانها
فينظر فان كان وقوع الحدث بامر سماوي لا تفسد بالاتفاق فيقومان
فيتمان ما بقي من صلوتهما وان كان باختياره فكذلك عندهما وعنه

الامام تفسد صلوة المسبوق وفي صلوة اللاحق روايتان كذا في غاية
البيان وهذا الخلاف في المسبوق فيما اذا لم يقيد الركعة بالسجدة فاما
اذا قيدها لا تفسد صلوته لتقرر حكم الانفراد كذا في غاية البيان
المسبوق من اقتدى بالامام بعد ما صلى ركعة واللاحق من اقتدى به
من اول صلوته ولم يوجد معه في اخرها او وجد معه في اخرها ايضا
ولكن فات منه اداء بعض صلوته معه بسبب عارض غير مفسد للصلوة
وجد في اثنائها مثل النوم وسبق الحدث وانصرافه للوضوء واستقبال
العدو في صلوة الخوف والمدرك من وجد مع الامام من اول صلوته
الى اخرها من غير عروض شيء من هذه الاشياء وهذا ما
ظهر لي في تعريف هؤلاء والله اعلم **فصل** قوله واما واجباتها
فسبع قد تقدم معنى الواجب لغة وشرعا عند قوله ثم اعلم بان للصلوة
شرايط واركانا وواجبات واما كونها سبعا فقد زاد في الهداية تكبيرات
العيد ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا ولو زدت على
هذا المجموع قراءة التشهد في القعدة الاولى والتسليم
على ما هو المشهور من المذهب لكانت جملة واجبات

واجبات الصلوة احد عشر والمراد بما شرع
مكررا السجود لانه شرع مكررا في كل
ركعة ومراعات الترتيب فيه واجبة لا فريضة
حتى اذا ترك سجدة من الركعة الاولى لا تفسد
صلوته ويجوز قضاؤه في الثانية بخلاف ما لم
يشرع مكررا كالركوع فانه اذا تركه في
ركعة لا يعتد بتلك الركعة اصلا كذا في
غاية البيان وسيجيء ما يناسبه من الكلام عند
قول المصنف فان ترك شيئا مما سميناه ركنا
ان شاء الله تعالى **قوله** تعيين فاتحة الكتاب
وشيء معها من القرآن في الركعتين الاوليين اي
في الركعتين الاوليين من الفرايض التي على ثلث ركعات
او اربع ركعات وانما قيد بالتعيين لان مطلق
القراءة من غير تعيين الفاتحة ولا بغيرها فرض في
الركعتين بغير اعيانهما ان شاء قرا في الاوليين

وان شاء في الاخريين وان شاء في الاولى والرابعة
وان شاء في الثانية والثالثة وافضلهما في الاوليين
كذا ذكره الاسبيجابي في شرح الطحاوي والقدوري
في شرح مختصر الكرخي وانما قيد بكونهما في
الاوليين لان القراءة في غير الاوليين ليست
بواجبة عندنا على ما يأتيك بيانه وانما قيدنا
بقولنا من الفرايض لان القراءة في جميع ركعات
النفل والوتر واجبة وانما قيدنا الفرايض
بكونها ثلث ركعات او اربع ركعات لان القراءة
فرض في ركعتي فرض الفجر ثم بقي الكلام ههنا
في موضعين في كونهما اعني تعيين الفاتحة وشيء
معها من القرآن واجبتين وفي كونهما في الركعتين
اما كونهما واجبين فمذهبنا وقال مالك هما
ركنان وقال الشافعي قراءة الفاتحة ركن
لمالك رحمه الله قوله عليه السلام لا صلوة الا

بفاتحة

٢٨

بفاتحة الكتاب ولنا في اثبات الوجوب ما رويناه
على ما يظهر وجهه ولنفي الركنية اطلاق قوله
تعالى فاقرؤوا ما تيسر من القرآن لان المفهوم
منه مطلق القراءة فيجري على اطلاقه كما هو
الاصل في المطلق ثم مطلق القراءة اعم من ان
يكون قراءة الفاتحة او غيرها فيجوز الصلوة
باي قراءة كانت عملا باطلاقه فلو قلنا لا يجوز
بدون الفاتحة يبطل الخبر وهو خبر الواحد
يكون خبر الواحد معارضا للكتاب بابطال
اطلاقه وهو لا يجوز لكنه يوجب العمل فقلنا
بوجوبهما واما كونهما في الركعتين فمذهبنا ايضا
وقال الحسن البصري القراءة في الفرض واجبة
في ركعة واحدة فقط وقال مالك في ثلث
ركعات وقال الشافعي في الجميع كما في النفل
وجه قول الحسن ان الله امر بالقراءة بقوله

فاقرؤوا ما تيسر من القرآن والأمر لا يقتضي التكرار
كما عرف في الأصول فلا يفترض إلا في ركعة
واحدة ولمالك قوله عليه السلام لا صلوة إلا
بقراءة فيفترض في ثلث ركعات إقامة للأكثر
مقام الكل وللشافعي ما رواه مالك وكل
ركعة صلوة فلا تجوز إخلاؤها عن القراءة
ولنا ما قاله الحسن إلا أنا أوجبنا في الثانية
استدلالا بالأولى لأن الثانية تماثل الأولى
ثبوتا وسقوطا وصفة وقدرا فإن كل من
وجبت عليه الأولى وجبت عليه الثانية وإذا
سقطت سقطت وتماثلها أيضا في الجهر والإخفاء
وفي ضم السورة مع الفاتحة وأما الأخريان تتفارقانهما
في حق السقوط بالسفر وصفة القراءة وقدرها فلا
تلحقان بهما قوله والقعدة الأولى أي القعدة
الأولى واجبة وذلك لمواظبة النبي عليه السلام

عليها

عليها من غير ترك ولوجوب سجود السهو أيضا
بتركها وصورة القعدة أنه إذا رفع رأسه من
السجدة الثانية في الركعة الثانية افترش
رجله اليسرى فجلس عليها ونصب اليمنى نصبا
ووجه أصابعها نحو القبلة وكذلك يفعل في
القعدة الأخيرة هكذا وصفت عائشة رضي
الله عنها قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الصلوة ووضع يديه على فخذيه وبسط أصابعه
وتشهد يروى ذلك في حديث وائل رضي
الله عنه وإن كانت امرأة تتورك في القعدتين
لأنه أستر لها وتفسيره أن تجلس على أليتها اليسرى
وتخرج رجليها من الجانب الأيمن قوله وقراءة التشهد
في القعدة الأخيرة قد تقدم أن القعدة الأخيرة
فرض وأما قراءة التشهد فيها فواجبة عندنا
وليست بفرض وقال الشافعي هي فرض لمبالغة

النبي عليه السلام في تعليمه حتى قالت الصحابة
رضي الله عنهم كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة من القرآن
ولنا قوله عليه السلام اذا قلت هذا او فعلت هذا
فقد تمت صلوتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد. نعلق التمام بالفعل دون
القول كما مر من قبل فقامت دلالة الفرضية
في الفعل دون القول وانما ثبت وجوب قراءة
التشهد بمواظبة النبي عليه السلام ورواه
ايضا يدل على الوجوب فقلنا بوجوبها.
والتشهد ان يقول. التحيات لله والصلوات
والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله. ولا يزيد على هذا في القعدة الاولى.

ثم اعلم ان هذه الكلمات قد جرت فيما بين الاخلاء
في ليلة المعراج فانه لما صعد النبي عليه السلام وبلغ
فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبريل حتى
جاوز سدرة المنتهى فقال له جبريل اني لم اجاوز
هذا الموضع ولم يؤمر بالمجاوزة عن هذا الموضع
غيرك فجاوز النبي عليه السلام حتى بلغ الموضع
الذي شاء الله. فاشار اليه جبريل بان يسلم
على ربه فقال النبي عليه السلام التحيات لله
والصلوات والطيبات. قال الله تعالى السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. فاراد
النبي عليه السلام ان يكون لامته حظ في
السلام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.
فقال جبريل واهل السموات كلهم اشهد ان
لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله.
كذا ذكر المصنف في تفسيره. فالنبي عليه السلام

لما أثنى على الله عز وجل بثلاثة أشياء ردّ الله تعالى
في مقابلتها بثلاثة أشياء السلام بمقابلة التحيات
والرحمة بمقابلة الصلوات والبركة بمقابلة
الطيبات وإنما سمي هذا الذكر المخصوص
تشهدا لاشتماله على كلمتي الشهادة ويسمى أيضا
بالتحيات لوجود لفظ التحيات فيه ويسمى أيضا
دعاء لاشتماله عليه فإن قولك السلام عليك
والسلام علينا دعاء ومعنى قوله التحيات لله
أي العبادات القولية له قال الله تعالى وإذا
حييتم بتحية فحيوا والصلوات أي العبادات
الفعلية لأنها من تحريك الصلوين فكان
بالفعل أولى والطيبات أي العبادات المالية
قال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم
وهذا تفسير الفقهاء وقد قيل غير ذلك
وهذا على أمثال من يدخل على عظماء الملوك

فانه

فإنه يقدم السلام والثناء أولا ثم يقوم في الخدمة
ثم يبذل المال ومعنى قولنا السلام عليك يعني
ذلك السلام الذي ردّه الله تعالى على النبي صلى الله
عليه وسلم ليلة المعراج وهذا حكاية ذلك
السلام لا ابتداء السلام على النبي صلى الله عليه وسلم
كذا قالوا ثم إن كان مصدرا فمعناه السلام
لك ومعك وإن كان اسم الله تعالى فمعناه الله
عليك أي على حفظك كذا قاله الإمام بدر الدين
الكردري رحمه الله وفي القعدة الأخيرة يصلي
على النبي بعد التشهد ثم هي أي الصلوة على النبي
صلى الله عليه وسلم في الصلوة ليست بفرض
عندنا خلافا للشافعي وقد بيّنا ذلك مع كيفية
الصلوة عليه عليه السلام عند تعداد فروض
الكفاية ويدعو بما يشبه الأدعية المأثورة
فهو أن يدعو بما يستحيل سؤاله من العباد

كالمغفرة ونحوها مثل أن يقول اللهم اغفر لي
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت
وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم
وأنت المؤخر لا إله إلا أنت ومثل أن يقول
اللهم إني أسألك الجنة وما قرب إليها من
قول وعمل وأعوذ بك من النار وما قرب
إليها من قول وعمل وما أشبه ذلك وكان
ابن مسعود رضي الله عنه يقول اللهم إني أسألك
من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ
بك من الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم
ولا يدعو بما يشبه كلام الناس فهو أن يدعو
بما لا يستحيل سؤاله من الناس كقوله اللهم
زوجني فلانة وأعطني كذا ولا ينبغي أن يقول
وقنا عذاب الدين كذا نقله حافظ الدين
النسفي عن أستاذه رحمهما الله **قوله** والقنوت

في الوتر القنوت يجيء بمعنى الطاعة وبمعنى الدعاء
وفي قوله أفضل الصلاة طول القنوت القيام
وقال في الكشاف القنوت أن تذكر الله
قائما والمشهور عند الفقهاء هو الدعاء المعروف
وهو اللهم إنا نستعينك إلى آخره وقولهم دعاء
القنوت إضافة بيان كذا في المغرب ثم اعلم
أن الوتر واجب عند الإمام سنة عند صاحبيه
وهو ثلاث ركعات عندنا بتسليمة واحدة
وقد بينا وقته عند بيان أوقات الصلوات
ويقرأ في كل ركعاته فاتحة الكتاب
وسورة والقنوت فيه واجب في الركعة الثالثة
بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع وإذا أراد أن
يقنت كبر ورفع يديه وقنت فيقول
اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن
بك ونتوكل عليك ونشكرك ولا نكفرك

ونثني عليك الخير كله صح

ونخلع ونترك من يفجرك اللهم إياك نعبد
ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو
رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار
ملحق وهو يجوز بكسر الحاء على معنى لاحق
وهو الاصح كذا في شرح الطحاوي ويجوز بفتحها
ايضا كذا في غاية البيان ولا بد ذكر الجد
في قوله إن عذابك الجد بالكفار ملحق كذا
في شرح المجمع والقوم يتابعون الامام الى هنا
فاذا شرع الامام في الدعاء قال ابو يوسف
رحمه الله يتابعونه ويقرؤن معه وقال محمد
لا يتابعونه لكن يؤمنون والدعاء اللهم
اهدنا فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت
وتولنا فيمن توليت وبارك لنا فيما اعطيت
وقنا شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك
انه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت

تباركت ربنا وتعاليت فلك الحمد على ما قضيت
نستغفرك اللهم ونتوب اليك وقل رب اغفر
وارحم وانت خير الراحمين كذا في شرح المجمع
ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا آتنا في الدنيا
حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار
كذا في الخلاصة وعن الفقيه ابي الليث رحمه
الله يقول اللهم اغفر لي ثلث مرات وهل
يصلي في القنوت على النبي صلى الله عليه وسلم
قال بعضهم لا يصلي كذا في فتاوى قاضي
خان والمختار في القنوت الاخفاء لانه دعاء
كذا في الهداية قوله وتعديل الاركان المراد
من تعديل الاركان هنا تعديل الركوع
والسجود فقط وهو الطمانينة والقرار فيهما
والدوام عليهما بمقدار تسبيحة وهذا لان
عد تعديل الاركان من واجبات الصلوة

لا يصح الا على قول ابي حنيفة ومحمد رضي الله
عنهما وهما لا يقولان بوجوبه الا في الركوع
والسجود خاصة وهو ايضا رواية عنهما
اختارها الكرخي رحمه الله وفي رواية ابي
عبد الله الجرجاني رحمه الله ان التعديل
في الركوع والسجود ليس بواجب عندهما
بل هو سنة واما التعديل في غير الركوع والسجود
اعني في القومة بعد الركوع والجلسة بين السجدتين
فسنة عندهما باتفاق الروايات عنهما كذا في
شروح الهداية وقال ابو يوسف رحمه الله تعديل
الركوع والسجود واتمام القيام بينهما واتمام
القعود بين السجدتين كل ذلك فرض يبطل الصلوة
بتركه وبه قال الشافعي قال في غاية البيان ولقب
المسئلة ان تعديل الاركان ليس بفرض عندهما
خلافا لابي يوسف وقد مر ما يكون دليلا للفريقين

في

في بيان حديث الاعرابي عند بيان شرطية
استقبال القبلة ثم الفرق بين تعديل الركوع والسجود
فانه واجب عندهما على تخريج الكرخي وبين القومة
والجلسة فانهما سنتان عندهما باتفاق الروايات
عنهما هو ان تعديل الركوع والسجود شرع لتكميل
ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع والسجود
فانها شرعت للفرق بين الركنين فيكون سنة
فالحاصل ان ما هو مكمل للفرض فهو واجب
وما هو مكمل للواجب فهو سنة كذا ذكره
جلال الدين الخبازي رحمه الله فان قلت اذا لم
تكن القومة بين السجدتين واجبة عندهما ولا بد
من رفع الرأس بينهما حتى يتحقق السجدتان فما مقدا ره
قلت قد تكلموا فيه فقال صاحب الهداية والاصح
انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد
ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه

بعد جالسا فيتحقق الثانية وقال محمد بن سلمة لو رفع
مقدار ما يشكل على الناظر أنه رفع رأسه يجوز
وقيل إذا زايلت جبهته الأرض بحيث تجري الريح بين
جبهته وبين الأرض ثم أعادها جاز عن السجدتين
وهو القياس إذ الركنية في سائر الأركان متعلقة
بأدنى ما ينطلق عليه الاسم فكذا هذا التعلق
الركنية في رفع الرأس بأدنى ما ينطلق عليه اسم
الرفع كذا في الكافي قوله والجهر فيما يجهر فيه والمخافتة
فيما يخافت فيه أي جهر الإمام بالقراءة واجب في الجهرية
وهي الفجر وأوليي المغرب والعشاء والجمعة والعيدان
والوتر في رمضان ومخافتته أيضا واجبة في السرية
وهي الظهر والعصر وإن كان بعرفة وما بعد أوليي
المغرب والعشاء فإن تركه بأن جهر فيما يخافت
أو خافت فيما يجهر يلزمه سجود السهو وهذا مذهبنا
وقال الشافعي لا يلزمه كذا في النهاية وشرح الأقطع

واختلف

واختلف الرواية في المقدار والأصح قدر ما يجوز
به الصلاة في الفصلين جميعا كذا في الهداية لأن
التحرز عن قليل الجهر والإخفاء متعذر وعن
الكثير غير متعذر وما يصح به الصلاة كثير غير أن
ذلك آية عند الإمام ثلث آيات عندهما ولو جهر
في التعوذ والتسمية والتأمين لا يجب سجود السهو
كذا في المرغيناني وإنما قيدنا في بيان الوجوب
بقولنا أي جهر الإمام ومخافتته احترازا عن المنفرد
فإن المنفرد لا يجب عليه سجود السهو بالاتفاق
أما في الجهرية فهو مخير بين الجهر والإسرار فلا يتمكن
النقصان في صلاته جهر أو خافت وأما في السرية
فجهر المنفرد يكون بقدر إسماع نفسه وهو غير منهي
عنه فلهذا لا يلزمه سجود السهو كذا في الكافي
فإن ظن أنه إمام فجهر كما يجهر الإمام روى أبو
سليمان أنه يلزمه سجود السهو كذا في المرغيناني

واحتج الشافعي لعدم وجوب سجود السهو في الامام
ايضا بما روى ابو قتادة رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام كان يسمعنا الاية والايتين احيانا في الظهر
والعصر ولان الجهر والمخافتة ليس بمقصود اذ هو
هيئة من هيئات القراءة لا من اصل القراءة فكان
سنة كالقومة بين الركوع والسجود ولنا النقل
المستفيض فان النبي صلى الله عليه وسلم والائمة من
بعده لم يتركوا ذلك الى يومنا هذا وانه امارة الوجوب
وما رواه محمول على العمد ليتبين ان القراءة مشروعة
فيهما وسجود السهو لا يجب بالعمد ثم حد الجهر
ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهذا
عند الهندواني ومحمد بن الفضل رحمهما الله فان
مجرد حركة اللسان من دون الصوت لا يسمى قراءة
وقال ابو الحسن الكرخي رحمه الله تصحيح الحروف
كاف لان القراءة فعل اللسان وسماع الصوت

يتعلق بالصماخ وعلى هذا الاختلاف جميع ما يتعلق بالنطق
كالطلاق والعتاق والاستثناء وغير ذلك **قوله**
قال بعضهم هما واجبتان وقال بعضهم هما سنتان
اي الجهر فيما يجهر والمخافتة فيما يخافت واجبان عندنا
سنتان عند الشافعي فيجب بتركه ساهيا سجود
السهو عندنا خلافا له هكذا ذكر الخلاف في النهاية
وشرح الاقطع وابهم الخبازي في فوايده صاحب الخلاف
فقال وعند بعضهم لا يجب يعني سجود السهو لان
الجهر والمخافتة ليس بمقصود فكان كالقومة بين
الركوع والسجود الى هنا لفظه **فصل قوله** واما سننها
فاثنتي عشرة قد مر تفسير السنة مرتين مرة عند
قوله ثم اعلم بان للصلاة شرايط واركانا وواجبات
وسننا ومرة عند قوله في اول الكتاب ثبت
فرضيتها بالكتاب والسنة واعلم ان في الصلوة
سننا اخرى لم يذكرها المصنف في المتن وذلك

ولم يبين من هو كالعادة للمصنف رح



مثل رفع اليدين للتحريمة الى الاذنين للرجل والمنكبين
للمرأة. ووضع اليمين على اليسار تحت السرة للرجل.
وعلى الصدر للمرأة. وقراءة طوال المفصل في الصبح
والظهر. واوساطه في العصر والعشاء. وقصاره في
المغرب. وبحسب الحال في السفر والضرورة. والقومة
بين الركوع والجلسة بين السجدتين. ووضع اليدين
والركبتين على الارض في السجود. والصلوة على
النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاخيرة. ثم ان
وضع اليمين على اليسار سنة قيام فيه ذكر مسنون
عندهما. وسنة قيام فيه قراءة عند محمد. فيعتمد
في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عندهما.
ويرسل في القومة بين الركوع وبين تكبيرات
الاعياد. وهذا اختيار صاحب الهداية. وقال في
الذخيرة يعتمد في تكبيرات الاعياد. وعند محمد
يرسل في الثناء وصلوة الجنازة وفي القيام من الركوع

والسجود يرسل بالاتفاق **قوله** الثنا يعني اذا كبر
للافتتاح يذكر عقيبه الثناء وهو قولنا سبحانك
اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك
ولا اله غيرك. وعن ابي يوسف والشافعي يقول ايضا
وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له
وبذلك امرت وانا اول المسلمين. وفي رواية وانا
من المسلمين. ان شاء قدم على الثناء. وان شاء اخر
كذا في الكافي. وقال مالك اذا كبر شرع في
قراءة الفاتحة. لمالك حديث انس رضي الله عنه
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر
وعثمان وعلي يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب
العالمين. ولابي يوسف والشافعي رواية ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يستفتح الصلوة بقوله وجهت وجهي الى آخرها ثم
يقول سبحانك اللهم الى آخره ومن هٰهنا منقول
عن ابي بكر وعمر وابن مسعود رضي الله عنهم
وما رواه محمول على التهجد بالنافلة اذ الامر
فيه اوسع فاما الفرايض فلا تزيد على ما اشتهر فيه
الاثر وما رواه مالك محمول على افتتاح القراءة
قوله والتعوذ يعني اذا فرغ من الثناء يتعوذ فهو
ان يقول اعوذ بالله من الشيطان الرجيم الاول
اختيار ابي عمرو وعاصم وابن كثير والثاني
اختيار حمزة وسنبينه ثبت باجماع السلف
كذا في الكافي وسيأتي بيان معنى الشيطان
والرجيم في بيان الادعية ان شاء الله تعالى
ثم ان التعوذ تبع للقراءة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله وعند ابي يوسف تبع للثناء وفايدة
الخلاف تظهر في المقتدي فعندهما لا يتعوذ

ويقول استعيذ بالله من الشيطان الرجيم

اصلا

اصلا لانه لا يقرأ وعنده يتعوذ بعد الثناء وفي
المسبوق ايضا فعندهما يتعوذ اذا قام ليقضي
ما فاته لانه يقرأ حينئذ وعنده يتعوذ بعد
الثناء قبل التكبيرات قوله والتسمية وهو
ان يقول بسم الله الرحمن الرحيم ولا يأتي بها
الامن يقرأ القرآن بالاتفاق وتقديره
ابتدي بسم الله القراءة في هذه الركعة او
في هذه الصلاة وقد تقدم الكلام على ما يتعلق
بمعناه في اول الكتاب ويقع الكلام هٰهنا
في موضعين الاول في انها هل هي آية من الفاتحة
ومن اول كل سورة ففيه اختلاف بين القراء
وبين الفقهاء فعندنا هي آية من القرآن انزلت
للفصل بين السور ليست من الفاتحة ولا من
راس كل سورة وعند الشافعي انها آية من
الفاتحة ومن اول كل سورة ولهذا يجهر بها

وفي صلوة العيد ايضا فعندهما يتعوذ بعد التكبيرات لانه وقت القراءة وعنده بعد الثناء ثم

عنده وعند مالك ليست من القرآن إلا ما في
النمل خاصة ولا تقرأ في الصلوة عنده أصلا إلا ما في
النمل والثاني في أنها هل تكرر في الصلوة أم
لا فعن الإمام رضي الله عنه أنه يسمي في أول صلوته
فقط وعنه أنه يأتي بها في أول كل ركعة
وهو قولهما وهو أقرب للاحتياط لاختلاف العلماء
والآثار في كونها آية من الفاتحة فيسمي معها
احتياطا وعن محمد يقرأها في أول كل سورة
أيضا إذا خافت اتباعا للمصحف وإن جهر بها
لم يقرأها احترازا عن الجمع بين الجهر والمخافتة
قوله والتأمين وهو أن يقول آمين بعد قوله
ولا الضالين ثم إن التأمين ليس من الفاتحة
اتفاقا ومعناه فليكن كذلك وقيل هو اسم
من أسماء الله تعالى فمعناه آمين استجب أي
يا آمين وقيل هو تعريب همين أي همين باذ والمد

والقصر

والقصر فيه لغتان والتشديد خطأ فاحش
كذا قالوا ومرادهم أن إقامة المشدد مقام آمين
المخفف خطأ لا أنه في نفسه خطأ فإنه في نفسه
لغة صحيحة بمعنى قاصدين ومنه قوله تعالى
ولا آمين البيت الحرام ثم إنه يقولها الإمام عندنا
كما يقولها المقتدي وقال مالك لا يقولها
الإمام ويخفيها خلافا للشافعي في الجهرية ولو
سمع من الإمام ولا الضالين في صلوة المخافتة
قيل يؤمن واحتج مالك بقوله عليه السلام
إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين قسم
الأذكار والقسمة تقطع الشركة قلنا نعم
إلا أنها تركت هنا لما قال في آخره فإن
الإمام يقولها والملائكة يقولون فمن وافق
تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من
ذنبه والمراد من الموافقة هي الموافقة

من حيث الإخلاص لا الموافقة في التلفظ بها في
وقت واحد قاله حافظ الدين النسفي رحمه الله
والشافعي بقوله عليه السلام إذا أمّن الإمام
فأمّنوا فإنه يدل على أنه يجهر لأنه علق تأمينهم
بتأمينه وروي وائل أنه عليه السلام كان
إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته
ولنا ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أربع
يخفيهن الإمام التعوذ والتسمية وآمين
والتشهد كذا ذكره الزاهدي ولأنه ذكر
ودعاء فكان إخفاؤها أولى لقوله تعالى ادعوا
ربكم تضرعا وخفية ولقوله عليه السلام خير
الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي وموضع التأمين
معلوم وهو ما بعد ولا الضالين فلا حاجة إلى
سماع تأمين الإمام وحديث وائل طعنه إبراهيم
النخعي **قوله** والتسميع وهو أن يقول إذا رفع رأسه

من

من الركوع سمع الله لمن حمده ومعناه أجاب الله
دعاءه وقبله كما تقول سمع الأمير كلام زيد
أي تلقاه بالقبول ثم إن الإمام يأتي بالتسميع
بالاتفاق والكلام في أنه هل يكتفي به فعند
أبي حنيفة يكتفي به وقالا لا وهو قول الشافعي
يزيد عليه ربنا لك الحمد والمؤتم لا يأتي به
عندنا خلافا للشافعي وأما المنفرد هل يأتي
به وحده أو بالتحميد وحده أو الجمع بينهما
ففيه خلاف والأصح أنه يجمع بينهما وإن كان
يروى الاكتفاء بالتسميع ويروى بالتحميد
كذا في الهداية وقال حافظ الدين رحمه الله
في الكافي والصحيح من مذهب أبي حنيفة
رضي الله عنه أنه يأتي بالتحميد لا غير وعزاه
إلى المحيط ووجه قولهما في جمع الإمام بين التسميع
والتحميد ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن

النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بينهما ولانه
حرض غيره فلا يجوز ان ينسى نفسه فيستحق التوبيخ •
قال الله تعالى لم تقولون ما لا تفعلون • اتامرون
الناس بالبر وتنسون انفسكم • وله قوله
عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده
فقولوا ربنا لك الحمد قسم الذكر بين الامام
والمقتدي والقسمة تقتضي قطع الشركة الا
اذا دل الدليل كما في الثناء من على ما بينا •
ولهذا لا ياتي المؤتم بالتسميع عندنا لان
الامام يحث من خلفه على التحميد فلا معنى ان
يقابله القوم بالحث بل ينبغي لهم ان يشتغلوا
بالتحميد والامام بالتحريض • والدلالة عليه
آت به معنى لقوله عليه السلام الدال على الخير
كفاعله • فان قلت لو كانت الدلالة على
الشيء كفعله لما التحق الوعيد المنصوص

لان

للآمر الغير الفاعل مع قرينة
على الفعل والوعيد في الحديث
انما هو ...
٩٦

لان كل قايل او آمر يكون فاعلا حينئذ • قلت
الوعيد في الآية انما هو لآمر عاجز عن الفعل
والفرق بينهما ظاهر • الا ترى ان العالم الفقير
اذا امر الناس بالزكوة والحج يثاب عليه ولا
ياثم بتركهما لعدم القدرة عليهما • ولو كان
قادرا لياثم بالترك • ثم ان الامام غير قادر
على التحميد هنا لان المقتدي بقوله عند تسميع
الامام • فلو قال الامام ذلك لوقع تحميده بعد
تحميد المقتدي ضرورة وهو خلاف موضوع الامامة
اذ الاقتداء اما عقد موافقة او متابعة لا مسابقة •
وما رويناه محمول على حالة الانفراد بالتهجد
في الليل والامر فيه واسع • ووجه ما صححه
حافظ الدين في حق المنفرد رحمه الله هو ان
التسميع حث لمن خلفه على التحميد وليس معه
احد ليحثه عليه فلا ياتي بالتسميع قوله

والتحميد هو ان يقول المؤتم عند تسميع الامام
ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ولك
الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد وهو الاحسن
والكل منقول عن النبي عليه السلام كذا في الكافي
وقال في شرح الطحاوي والاظهر ربنا لك الحمد
واما هل يقوله الامام والمنفرد اولا فقد تقدم
الكلام عليه الآن ثم قيل الحكمة في القول
بربنا لك الحمد هي ان يوافق مبتدا الركعة
بالحمد لله رب العالمين مختتمها بربنا لك الحمد
والفرق بين المبتدا والمختتم هو ان المبتدا يشير
الى انها له لا لغيره قوله وتسبيحات الركوع وهي
ان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا
روي انه لما نزل قوله تعالى فسبح باسم ربك
العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اجعلوها في ركوعكم وكانوا يقولون في

والمختتم يشير الى ان الحمد له تعالى

لك
الركوع اللهم لك ركعت وقال صلى الله عليه وسلم اذا
ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي
العظيم ثلاثا وذلك ادناه اي ادنى كمال السنة
كذا قاله الخبازي رحمه الله وقال ابو مطيع
هذا التسبيح فرض لا يجوز تركه ونحن نقول
لا يجوز اثبات فرضيته بهذا الخبر لئلا يلزم
نسخ الكتاب بخبر الواحد اذ الزيادة نسخ
على ما عرف في الاصول ولا اثبات الوجوب
ايضا لانه عليه السلام حين علم الاعرابي
الفرايض والواجبات لم يعلمه تسبيح الركوع
والسجود ثم انه يكره النقص عن الثلث
وان زاد فهو افضل بعد ان يختم بالوتر
فيقول خمسا او سبعا وهذا في المنفرد واما
الامام فلا يطول حتى لا يمل القوم بل يقول
ثلاثا وقيل اربعا فالحاصل انه يراعي حال

قومه روي انه صلى الله عليه وسلم قرأ بالمعوذتين
في صلوة الفجر يوما فلما فرغ قالوا اوجزت قال
سمعت بكاء صبي فخشيت على امه ان تفتتن
فدل ان الواجب على الامام مراعات حال
الجماعة وان كان الامام في الركوع فسمع
خفق النعال فاطال لاجله روي عن ابي حنيفة
انه كره ذلك وقال اخشى عليه امرا عظيما
يعني الشرك وقيل هذا اذا كان الجائي غنيا
او من يعرفه وقال الشعبي لا باس به مقدار
تسبيحة او تسبيحتين وقيل يطول التسبيحات
ولا يزيد في العدد وقيل لا باس به بنية
الاعانة على الطاعة وكذا تطويل القراءة
كذا في الشامل والمرغيناني قوله وتسبيحات
السجود وهي ان يقول في سجوده سبحان
ربي الاعلى ثلثا روي انه لما نزل قوله تعالى

سبح

سبح اسم ربك الاعلى قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اجعلوها في سجودكم وكانوا يقولون
في السجود اللهم لك سجدت وقال عليه
السلام ومن قال في سجوده سبحان ربي الاعلى
ثلثا فقد تم سجوده وذلك ادناه اي ادنى
الوجه المسنون ولو رفع الامام راسه من
الركوع والسجود قبل ان يسبح المقتدي
ثلثا اختلفوا فيه والصحيح انه يتابع الامام
لان متابعة الامام فرض فلا يتركها للسنة
وقال بعضهم يتم التسبيح ثلثا لان من العلماء
من لا يجوز الصلوة ما لم يسبح ثلثا كذا في
فتاوى قاضي خان وباقي الكلام المتعلق به
يعرف مما تقدم في بحث تسبيح الركوع وقيل
معنى قوله سبح اسم ربك الاعلى اي قل
سبحان ربي الاعلى وقيل كان بدو قوله

سبحان ربي الاعلى ان ميكائيل عليه السلام
خطر على باله عظمة الرب جل جلاله وسلطانه
فقال يا رب اعطني قوة حتى انظر الى عظمتك
وسلطانك فاعطاه قوة اهل السموات فطار
خمسة آلاف سنة فنظر فاذا الحجب على حاله
واحترق جناحه من نور العرش ثم سأل القوة
فاعطاه القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع
عشرة آلاف سنة حتى احترق جناحه وصار
في آخره كالفرخ ورأى الحجاب والعرش
على حاله فخر ساجدا وقال سبحان ربي الاعلى
ثم سأل ربه ان يعيده الى مكانه والى
حاله الاول كذا ذكره المصنف رحمه الله في
تفسيره **قوله** وقراءة التشهد في القعدة الاولى
قد تقدم الكلام على ان القعدة الاولى واجبة
وقراءة التشهد فيها هل هي واجبة ام سنة

من نور العرش ثم سأل القوة فأعطاه القوة ضعف ذلك فجعل يطير ويرتفع عشرة الاف سنة حتى احترق جناحه صح

اختلفوا

اختلفوا فيها والمذكور في عامة النسخ انها
واجبة ايضا واليها اشار محمد رحمه الله ايضا
حيث اوجب سجدة السهو بتركها ولا تجب
سجود السهو الا بترك الواجب والدليل عليه
مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها
من غير ترك فكانت واجبة كقراءة التشهد
في القعدة الاخيرة وقال بعض مشايخنا منهم
القاضي الامام ابو جعفر الاستروشني رحمه الله
وهو اختيار المصنف وصاحب التحفة انها
سنة وهذا هو القياس لان القعدة الاخيرة
لما كانت فريضة كانت القراءة فيها واجبة
فالقعدة الاولى لما كانت واجبة ينبغي ان
يكون القراءة فيها سنة **قوله** وقراءة فاتحة
الكتاب في الركعتين الاخريين قراءة الفاتحة
فيما بعد الاوليين سنة كما قاله المصنف

رحمه الله وبه صرح ايضا في بعض المختصرات
مثل المجمع والمبتغى وعن ابي حنيفة رضي الله
عنه انها واجبة يجب السجود بتركها ساهيا
وعنه انه مخير ان شاء سكت مقدار تسبيحة
وان شاء قرا لكن على جهة الثناء لا على جهة
القراءة وبه اخذ بعض المتاخرين من اصحابنا
كذا في النهاية وان شاء سبح ثلث تسبيحات
الى هذا اشار في المحيط وتحفة الفقهاء وهو
الماثور عن علي وابن مسعود وعايشة رضي الله
عنهم وقال في الهداية الا ان الافضل
ان يقرا لانه عليه السلام داوم على ذلك
كانه اراد بذكر الافضل نفي رواية الحسن
والا لما ذكره من الدليل وهو قوله لانه
عليه السلام داوم على ذلك يدل على السنة
واليه اشار في النهاية قوله والتكبيرات

التي

التي تتخلل في خلال الصلوة سوى تكبيرة الافتتاح
وهي ان يكبر حين يهوي للركوع وحين يهوي
للسجود بعد ما استوى قايما من الركوع وحين
يرفع راسه من السجود وحين يهوي للسجود
الثاني بعد ما اطمان جالسا من الاول وحين
ينهض للقيام بعد ما اطمان في السجدة الثانية
وهذا لانه عليه السلام كان يكبر عند كل
خفض ورفع وانما قال سوى تكبيرة الافتتاح
لان تكبيرة الافتتاح فرض على ما تقدم بيانه
والمعنى في ذكر التكبير عند ابتداء كل
ركن وانتهايه هو ان يقال ان الله تعالى اكبر
واعظم من ان يودي حقه بهذا القدر من
العبادة بل حقه اعلى من هذا كما قالت الملايكة
عليهم السلام ما عبدناك حق عبادتك
فان قلت اذا كان عليه السلام يكبر عند كل

خفض ورفع فلم لا يكبر عند رفع الرأس من الركوع •
قلت قيل المراد من التكبير ان لا يخلو جزء من
اجزاء الصلوة عن الذكر فبعد الركوع يوجد
الذكر وهو اما التسميع او التحميد او الجمع بينهما
على ما مر بيانه فلا بأس التكبير لاجل هذا • ثم
اعلم انه يجب ان يحذف التكبير حذفا ولا يطول
لا في كلمة الله ولا في كلمة اكبر لان تطويله
اما مفسد للصلوة واما خطاء لانه اذا مد همزة
الله او همزة اكبر تفسد صلوته • ولو تعمد يكفر
ايضا لكونه شاكا في كبرياء الله تعالى وان
مد فتحة الباء من اكبر ووسط الفا بين الباء
والراء فقال اكبار فهو خطاء لغة • ولا تفسد
صلوته وقال بعضهم تفسد بخلاف ما لو فعل
المؤذن ذلك في اذانه حيث لا يجب اعادة
الاذان وان كان خطاء منه لان امر الاذان

اوسع

اوسع كذا في الجامع الصغير للامام المحبوبي • ويجزم
الراء من التكبير وان كان اصله الرفع بالخبرية •
لانه روي عن ابرهيم النخعي رحمه الله موقوفا
عليه ومرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم انه
قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير جزم
كذا في النهاية قوله واصابة لفظة السلام •
وهي ان يقول اذا اراد الخروج من الصلوة السلام
عليكم ورحمة الله • ويسلم تسليمتين عند الجمهور
احديهما عن يمينه والاخرى عن يساره • وقال
مالك يسلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه • لنا ما روى
ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الايمن
وعن يساره حتى يرى بياض خده الايسر • ثم اعلم ان
ما ذكره المصنف رحمه الله هنا وهو ان اصابة
لفظ السلام سنة مخالف لما ذكر في عامة الكتب

شرح مجمع

مثل الهداية والكافي وشرح المجمع وغير ذلك فإنهم
قالوا جميعا إن إصابة لفظة السلام واجبة عندنا
وليست بفرض خلافا للشافعي وفي كلام الفقيه
أبي جعفر ما يدل على سنية السلام مثل ما قاله المصنف
حيث قال إن المقتدي يصير خارجا عن الصلاة بسلام
الإمام فشرط أن يسلم مع الإمام حتى يصير خارجا
بسلام نفسه فيكون مقيما للسنة كذا في المحيط.
فإنه قال فإنه فيكون مقيما للسنة ولم يقل للواجب
وجه قول المصنف هو أن السلام ثناء من وجه باسم
السلام لأنه من أسماء الله تعالى وكلام الناس من
وجه لصيغة الخطاب ولذلك كان محظورا في
الصلاة ويؤدي متحرفا عن القبلة. وإنما شرع للخروج
عن العبادة فكان المقصود فعل الخروج وهو كما
يحصل بالسلام يحصل بكلام آخر إلا أن الخروج
به يعتبر للإكمال لأنه موافق للسنة فكان سنة.

ووجه الظاهر قوله عليه السلام وتحليلها التسليم.
والشافعي رحمه الله أثبت به فرضية السلام. ونحن
وإن لم نثبت به فرضيته لكونه خبر الواحد فلا أقل
من أن نثبت به الوجوب احتياطا. وينوي بالتسليمة
الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة.
وكذلك في الثانية لأنه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم
بلسانه فينويهم بجنانه إذ السلام قربة والأعمال
بالنيات. ولا يقال لو كان هذا تسليما عليهم لكان
الجواب مستحقا عليهم لأن الجواب إنما يستحق
إذا لم يوجد ما يقوم مقامه وقد وجد هاهنا وهو
التسليم من صاحبه. ولا ينوي النساء في زماننا ولا من
لا شركة له في صلاته هو الصحيح. لأن الخطاب حظ
الحاضرين. ولا بد للمقتدي من نية إمامه فإن كان
الإمام في الجانب الأيمن نواه فيهم. وإن كان في
الأيسر نواه فيهم. وإن كان بحذائه نواه في الأولى

عند أبي يوسف ترجيحا للجانب الأيمن وعند محمد
وهو رواية عن أبي حنيفة نواه فيهما لأن الجمع عند
التعارض ممكن فلا يصار إلى الترجيح والمنفرد ينوي
الحفظة لا غير لأنه ليس معه سواهم والإمام ينوي
بالتسليمتين هو الصحيح لأنه يخاطبهم بهما فينويهم
فيهما ولا ينوي في الملائكة عددا محصورا لأن
الآثار في عددهم قد اختلفت فقال ابن عباس
رضي الله عنهما مع كل مؤمن خمس من الحفظة واحد
عن يمينه يكتب الحسنات وواحد عن يساره يكتب
السيئات وواحد أمامه يلقنه الخيرات وواحد
وراءه يدفع عنه الآفات وواحد عند ناصيته
يكتب ما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغه
إليه وفي بعض الأخبار مع كل مؤمن ملكان أحدهما
عن يمينه والآخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب
بلا شهادة صاحبه والذي عن يساره لا يكتب إلا

بشهادة صاحبه وإن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر
عن يساره وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه
وإن نام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجليه
وقال بعضهم مع كل مؤمن أربعة اثنان بالنهار
واثنان بالليل وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا
وذكر الخبازي رحمه الله أن في بعض الأخبار وكل بكل
عبد مائة وستون ملكا يذبون عنه كما يذب
عن ضعفة الشاء في اليوم الصائف الذبان ولو بدو
لكم لرأيتموهم على كل سهل وجبل كلهم باسط
يده فاغر فاه ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة
عين لاختطفته الشياطين فإذا اختلف الروايات
فلا معنى لقصر النية على عدد فصار كالإيمان
بالأنبياء عليهم السلام فإنه ينبغي أن لا يعين عددا
في الإيمان بهم للاختلاف في عددهم بل يقول
آمنت بجميع الأنبياء أولهم آدم وآخرهم محمد

عليهم السلام وعن صدر الإسلام هذا شيء يعني النية
في السلام تركه جميع الناس لأنه قلما ينوي
أحد شيئا قال صاحب غاية البيان وهذا أحق لأن
النية في السلام صارت كالشريعة المنسوخة ولهذا
لو سألت ألوف ألوف من الناس أيش نويت بسلامك
لا يكاد يجيب أحد منهم بما فيه طائل إلا الفقهاء
وفيهم نظر قوله وما سوى ذلك يكون آدابا يعني قد
بينا شرائط الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها
وما سوى ذلك مما يتعلق بالصلاة يكون من آدابها
وذلك مثل أن يقوم المصلي حين قيل على الصلاة وشروع حي
الإمام مذ قيل قد قامت الصلاة ونشر الأصابع عند
رفع اليدين للتحريمة وجهر الإمام بالتكبير وأن يكون
بين قدمي المصلي في القيام قدر أربع أصابع اليد
وأن يكون بصره عند قيامه موضع سجوده وفي
الركوع ظهر قدميه وفي السجود أرنبته وفي القعود

حجره

حجره وعند التسليمة الأولى منكبه الأيمن وعند
الثانية منكبه الأيسر ومثل إخفاء التعوذ والتأمين
ومثل الاعتماد على ركبتيه في حالة الركوع وتفريج
الأصابع وتسوية الأصابع بالعجز فيها ومثل الضم
بين الأصابع في حالة السجود وأن يبدي ضبعيه
ويجافي بطنه عن فخذيه فيه في غير زحمة وأن
تخفض المرأة وتلزق بطنها بفخذيها وأن يضع
وجهه بين كفيه وأن يوجه الأصابع نحو القبلة
وأن يضع يديه على فخذيه ويبسط أصابعه في القعود
ومثل أن يضع ما كان أقرب إلى الأرض أولا في
السجود بأن يضع ركبتيه أولا ثم يديه ثم وجهه
وأن يعكس في الرفع بأن يرفع ما كان أبعد عن
الأرض أولا فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه
ومثل الدعاء في القعدة الأخيرة ثم إن هذا الإطلاق
أعني قوله وما سوى ذلك يكون آدابا يقتضي أن يكون

حاشية
رجل إذا صلى غير طهارة
ذكر الفقيه أبو الليث
في الفتاوى أنه يكفر وذكر
الشيخ الإمام شمس الأئمة
الحلواني رحمه الله في
الجامع في كتاب الصلوة
في باب الحيض أنه لا يكفر
وهو الأصح

جميع ما ذكرته في أول الفصل آدابا أيضا ولكن العلماء
صرحوا بكونه سنة قوله ولو ترك شيئا مما سميناه
شرطا لا يصح دخوله في الصلوة سواء كان عامدا أو ناسيا
معناه واضح والنسيان هو الغفلة عن الشيء بعد ما كان
حاضرا في الذهن قاله الشيخ علاء الدين رحمه الله في
الكشف والسهو ما يتنبه له صاحبه بأدنى تنبيه والخطأ
ما لا يتنبه له صاحبه أو يتنبه له لكن بعد إتعاب وكآبة
قاله جمال الدين الحلماني رحمه الله قوله ولو ترك
شيئا مما سميناه ركنا وهو أن يكون في الصلوة إلى
آخره الواو في وهو للحال أي والحال أن يكون
الركن في الصلوة أي كينونته ووجوده حاصل فيها
فإن ركن الشيء يكون داخلا في ماهيته بخلاف
الشرط فإنه يكون خارجا عن ماهيته ويجوز أن
يكون الضمير في وهو راجعا إلى المصلي وإن لم يكن
مذكورا لظهوره كما رجع إليه ضمير ترك في قوله

ولو

ولو ترك شيئا لذلك فيكون معناه أي والحال أي يكون
المصلي في الصلوة أي كينونته ووجوده حاصل فيها
ولم يخرج منها بعد فيكون ذكره لبيان إمكان
القضاء والوجه الأول أولى لأن قوله بعده فإن كان
مما يمكن قضاؤه لبيان إمكان القضاء فيغني عن
الوجه الثاني قوله فإن كان مما يمكن قضاؤه قضاه
وذلك مثل أن يترك القيام أو الركوع أو القعدة
الأخيرة فإنه يقضيه ما لم يتخلل بين محله وأدائه ركعة
فإن تخللت فلا حتى لو شرع في الصلوة وترك القيام
فإنه يأتي به ما لم يسجد ويعيد الركوع لافتراضه
بالقيام وكذلك لو ترك الركوع يعود إليه ويقضي
ما لم يسجد فإن سجد بغير قيام أو ركوع لا يعتد بتلك
الركعة وكذلك لو ترك القعدة الأخيرة وقام إلى
الخامسة فإنه يعود إليها ويقضيها ما لم يسجد فإن
لم يعد وقيد الخامسة بسجدة بطل فرضه ويضم

اليها ركعة اخرى لتكون نفلا والاصل فيه ان
مادون الركعة يقبل الرفض بالاتفاق وبه صرح
في النهاية لانه ليس له حكم الصلوة بدليل مسئلة
اليمين حيث لا يحنث بذلك القدر فاذا ارتفض
يلتحق المتروك بمحله وان الزيادة اذا كانت ركعة
لا يقبل الرفض عندنا خلافا للشافعي كذا في النهاية
فيفوت المتروك عن محله وان الترتيب ليس
بشرط فيما بين الركعات فلهذا قلنا ان المسبوق
يقضي اول صلوته وكذا فيما بين السجدات لكونها
اركانا متكررة كالركعات وكذا بين السجدة
والركعة حتى لو ترك سجدة من الركعة الاولى وقضاها
في الركعة الرابعة جازت صلوته وان الترتيب
شرط فيما بين القعدة الاخيرة وبين ساير الفروض
وكذا فيما بين القيام والركوع وكذا فيما بين الركوع
والسجود وكذا فيما بين القراة والركوع وقال

جلال الدين

جلال الدين الخبازي رحمه الله في فوايده الترتيب
فرض فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة كالقيام
والركوع او اتحدت شرعيته في جميع الصلوة كالقعدة
حتى لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية
او تذكر في الركوع انه لم يقرا السورة فعاد الى قراة
السورة يرتفض ما ادى ما قبله من الركوع والقعدة
والترتيب ليس بفرض فيما تعدد شرعيته في كل
ركعة او في جميع الصلوة حتى لو تذكر في ركوع
الركعة الثانية انه ترك سجدة من الركعة الاولى
فانحط من ركوعه فسجدها لا يلزم عليه اعادة الركوع
وكذا الترتيب فيما بين الركعات ليس بفرض حتى
قلنا ان المسبوق يقضي اول صلوته الى هنا لفظ
الخبازي وهو قريب من معنى ما ذكرناه يعرف
ذلك بالتامل وانما كان كذلك لان ما اتحدت
شرعيته يراعى وجوده صورة ومعنى في محله لانه

كذلك شرع فاذا غيره فقد قلب الفعل وعكسه
وقلب المشروع باطل ولا كذلك ما نعد دشرعيته
او نقول انما لا يجوز تاخير فرض من فروض الصلوة
عن القعدة ويرتفض القعدة باتيانه لانه عليه
السلام علق تمام الصلوة بالقعدة في قوله اذا
قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فلو قلنا
بجواز تاخير غيرها عنها لكان تمام الصلوة بذلك
الغير فهو خلاف ما شرعه الشارع فلا يجوز وكذا
تاخير القيام او الركوع عن السجود لا يجوز لان القيام
وسيلة الركوع والركوع وسيلة السجود حتى ان
من لا يقدر على الركوع او السجود لا يلزمه القيام
والوسايل مقدمة على المقاصد وكذلك لا يجوز
تاخير القراءة عن الركوع لانها زينة القيام فلما
كان القيام مقدما على الركوع كانت زينته
ايضا مقدمة عليه استخلصت هذه الزبدة

من

١٠٦

من النهاية واما كلام حافظ الدين النسفي رحمه الله
فقد تناقض في كافيه في بعض هذه المسايل
فانه ذكر في باب صفة الصلوة ان ترتيب
القيام على الركوع وترتيب الركوع على السجود
فرض وذكر في باب سجود السهو ان مراعات
هذا الترتيب واجبة عندنا خلافا لزفر ولا يمكن
ان يكون مراده من الواجب الفرض لان ما قبله
ينافيه فتامل تدر ثم اعلم ان في كل موضع يشترط
فيه الترتيب يفسد بتركه الركن الذي هو فيه
حتى اذا ركع بعد السجود لا يقع معتدا به بالاجماع
وبه صرح في النهاية فاما هل يفسد الصلوة
بالكلية فينظر فان كانت الزيادة ركعة تامة
ينبغي ان تفسد لما ان الركعة لا تقبل الرفض
عندنا حتى يراعى الترتيب المشروط برفضها
واما اذا كانت الزيادة ما دون الركعة

فلا تفسد وبه صرح في النهاية في باب سجود
السهو حيث قال الفرض لا يفسد بزيادة ما دون
الركعة فيلزمه أن يترك الفعل الذي هو فيه
فيأتي بالمتروك ثم ما بعده على الترتيب
وفي قيده بما دون الركعة اشارة الى انه
يفسد بالركعة والمفهوم في الرواية حجة
وذكر أعني صاحب النهاية في باب صفة
الصلوة ما يدل أيضا على أن الصلوة لا تفسد
بمجرد ترك الترتيب المفروض حيث قال
لو قعد قدر التشهد ثم عاد الى السجدة الصلبية
أو تذكر في الركوع أنه لم يقرأ فيه القرآن
فعاد لقراءة القرآن يرتفض ما كان فيه اعلم
أن هذه المسئلة من صعاب مسائل الفقه
لا يجاوزها إلا أولو الألباب فجعلتها سهلا
وأهلت من لم يكن أهلا بعون الله المنان

قوله وإن كان مما لا يمكن قضاؤه فسدت
صلوته وذلك مثل أن يترك القراءة في ركعة
من صلوة الفجر أو الوتر أو في ركعتين من المغرب
أو في ثلاث ركعات من الرباعية ومثل أن يترك
القيام أو الركوع الى أن صلى ركعة ومثل أن
يترك القعدة الأخيرة في الفرائض والوتر
الى أن قيد الركعة الزائدة بالسجدة
فإن صلوته تفسد في هذه الصور ويظهر
وجهه مما تقدم الآن قوله ولو ترك شيئا
مما سميناه واجبا الى آخره سجود السهو
واجب وقيل سنة والأول هو الصحيح
لأنه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة
فكان واجبا كدم الجبر في الحج ثم إنه
لا يجب إلا بترك واجب أصلي سهوا حتى
إذا ترك فرضا لا ينجبر بسجود السهو لأن الأقوى

لا ينجبر بالادنى وكذا اذا ترك سنة لان شرع
الايجاب فوق النقصان ممتنع حتى قلنا ان المنافع
لا تضمن بالاعيان فان قيل انما امتنع ثمة
لئلا يؤدي الى الربوا ولا ربوا بين المولى
وعبده قلنا ان الله تعالى عاملنا معاملة المكاتبين
بل معاملة الاحرار لقوله تعالى واقرضوا الله
قرضا حسنا وانما قيدنا الوجوب بالاصلي
ونعني به ما وجب من افعال الصلوة بالتحريمة
كوجوب الفاتحة وضم السورة وما اشبه ذلك
احترازا عما وجب بعارض كسجدة تلاوة
اذا وجبت في الصلوة فانه اذا اخرها ساهيا
الى اخر الصلوة لا يجب سجود السهو وانما
قيدنا بقولنا سهوا لانه لا يجب بالعمد الا
في موضعين احدهما بتاخير احدى سجدتي
الاولى الى اخر الصلوة والثاني بترك القعدة

الاولى

الاولى انفرد به صاحب الينابيع ناقلا عن الناطفي
وقال الشافعي لما وجب بالسهو لان يجب
بالعمد اولى قلنا الملايمة بين السبب والمسبب
شرط والعمد جناية محضة والسجدة عبادة
فلا يصلح سببا لها وصورة سجود السهو ان
يكبر فيسجد ويسبح فيه ثم يرفع راسه مكبرا
ثم يفعل ذلك ثانيا ثم يتشهد ثم يسلم وموضعه
اخر الصلوة بالاتفاق وبعد السلام عندنا
وعند الشافعي قبله وعند مالك للزيادة بعد
السلام وللنقصان قبله للشافعي ما روى انه
عليه السلام سجد للسهو قبل السلام ولنا
قوله عليه السلام لكل سهو سجدتان بعد
السلام ذكره ابو بكر الرازي في شرح الطحاوي
باسناده الى ثوبان رضي الله عنه وروي انه
عليه السلام سجد سجدتي السهو بعد السلام

تتعارضت روايتا فعله وبقي التمسك بقوله
او نقول معنى سجد للسهو قبل السلام اي
قبل سلام السهو فان عندنا يسلم بعد سجود
السهو ابدا كذا في مبسوط فخر الاسلام
رحمه الله ومعنى سجد بعد السلام اي بعد
سلام الصلوة وهو الذي بعده سجدة السهو
توفيقا بين الحديثين ثم ان هذا الخلاف في
الاولوية كذا في الهداية حتى انه لو سجد
للسهو قبل السلام يجوز عندنا ايضا لوقوعه
في فصل مجتهد فيه فيكون تاركا للاولى
ولو سجد بعد السلام يجوز عنده ايضا
ثم اعلم ان علماءنا رحمهم الله اتفقوا على ان
سجود السهو بعد السلام ولكنهم اختلفوا
في انه هل ياتي بتسليمتين قبل سجود السهو
او بتسليمة واحدة فاختار شمس الائمة السرخسي

[illegible] ابو يوسف رحمه الله فانه روي ان ابا يوسف كان مع هرون الرشيد رحمه الله [illegible] مثل ما لنا فقال له ابو يوسف ما قولك لو زاد ونقص فتحير مالك [illegible] فقال ما [illegible] كذا اذا ركنا مثلنا فظن انه قال له وتارة يصيب صح [illegible] فاجابه

وصدر الاسلام وصاحب الهداية وظهير الدين
المرغيناني انه ياتي بتسليمتين ثم يسجد
للسهو صرفا للسلام المذكور الى ما هو المعهود
واختار فخر الاسلام وشيخ الاسلام وصاحب
الايضاح ان يسلم تسليمة واحدة لان الحاجة
الى السلام ليفصل بين الاصل والزيادة الملحقة
وهذا يحصل بتسليمة واحدة فلا يحتاج الى
تكرار السلام لكونه عبثا ولو فعله ينقطع
الاحرام فلا ياتي بسجود السهو بعده ثم
ان فخر الاسلام اختار ان يكون تلك
التسليمة تلقاء وجهه لان السلام للتحليل
وللتحية والمقصود هنا التحليل عن اصل
الصلوة دون التحية فلا ينحرف عن القبلة
لان ذلك لمعنى التحية دون التحليل واختلفوا
ايضا في انه هل ياتي بالصلوة على النبي

صلى الله عليه وسلم والدعاء في قعدة الصلوة ام في
قعدة سجود السهو واختار فخر الاسلام وصاحب
الهداية بان ياتي بهما في قعدة السهو لان الدعاء
موضعه آخر الصلوة فان قلت الاصل ان لا يؤخر
احكام الشرع عن عللها فلاي شيء ما روعي
هذا الاصل هنا حيث اخر سجود السهو عن زمان
العلة وهو السهو الى آخر الصلوة قلت نعم
الاصل ذلك ولكن ترك تحرزا عن التكرار
لانه اذا سجد حيث وقع السهو ثم اذا سهى
فلا تخلو اما ان يسجد ثانيا اولا فان لم يسجد
بقي نقص لازم لا جبر له وان سجد يلزم التكرار
وسجود السهو ما شرع مكررا بالاجماع لانه
لو سجد لهذا لربما يسهو ثانيا وثالثا فيؤدي
الى ما لا يتناهى فلاجل هذا المعنى اخر عن زمان
العلة وهذا المعنى اقتضى تاخيره عن السلام

ايضا

ايضا قوله ولو ترك شيئا مما سميناه سنة سواء كان
ساهيا او عامدا لا يجب عليه سجدتا السهو معناه
واضح وقد تقدم الآن وجه عدم وجوب سجود
السهو بترك السنة وفي اطلاق هذا الكلام
نظر فانه يفهم منه ان لا يجب سجود السهو
بترك التشهد في القعدة الاولى لانه من جملة
السنن عنده على ما ذكره عند تعدادها وليس
كذلك فانه صرح في المحيط بوجوب
سجود السهو فيه حيث قال وترك السنة
المضافة الى جميع الصلوة نحو ان يترك التشهد
في القعدة الاولى يوجب سجود السهو هكذا
نقله صاحب النهاية وان جعلته واجبا كما
هو مذهب الاكثرين فالامر اوضح قوله ولا تفسد
صلوته اعلم ان في التصريح بعدم فساد الصلوة
بترك السنة دون الواجب مع ان الصلوة

حسبه
واداء القرآن في ركوع
او في سجوده او في حال الـ
يجب عليه لان هذه ثنا
وهذه المواضع كلها مو
ضع الثناء ولو سهى في سجو
السهو لا يجب سجدة السهو
بيانه اذا وقع الشك
بين الركعة والركعتين
فانه يجعلها ركعة
فان وقع الشك بين
الركعتين والثالث
فانه يجعلها ركعتين
فان وقع الشك بين
الثالث والرابع جعلها
ثلثا الا انه يقعد في الثالثة
تحرزا عن ... اربعا ثم يقوم
ويضم اليها ركعة اخرى
وعند الشافعي رحمه الله
يبنى على الاقل في الاحوال
كلها

لا تفسد بترك الواجب ايضا اشارة الى انها تصير
بمنزلة الفاسدة بترك الواجب وذلك لفحش
النقصان حتى احتيج الى الجابر بخلاف ترك السنة
فان الصلوة لا توصف بالنقصان على الاطلاق
بتركها فلهذا لا نحتاج الى الجابر قوله الا انه اذا
كان عامدا يكون مسيئا اي يكون مستوجبا اساءة
وكراهية كذا ذكره فخر الاسلام رحمه الله
فبلام على تركها مع لحوق اثم يسير كذا ذكره
صدر الاسلام ابو اليسر رحمه الله وهذا لان
السنة لما كانت طريقة الرسول صلى الله عليه
وسلم او الصحابة كان سبيلها الاحياء
دون الاماتة فكانت حقا علينا فعوتبنا
على تركها الا ان يكون الترك بطريق الهوان
والاستخفاف فحينئذ يكفر او يفسق لرجوع
ذلك الى صاحبها ثم ان هذا فيما اذا ترك

لا يأثم تارك السنة اذا تركها عامدا لا يكون فاسقا

سنة الهدى والسنن الذي ذكرها المصنف
منها فاما سنة الزوايد فتاركها لا يستوجب
اساءة وبه صرح فخر الاسلام رحمه الله
وسيأتي الكلام في الفرق بينهما عند قوله
فصل ثم اعلم بان السنة على نوعين ان شاء الله
تعالى فصل قوله ثم اعلم بان للوضوء فرايض وسننا
ونوافل ومستحبات وآدابا وكراهية ومناهي
فان قلت ما السر في ان المصنف ذكر للوضوء
فرايض وسننا ونوافل وغير ذلك ولم يذكر
له وجوبا قلت السر فيه عدم الوجوب في
الوضوء وانما انتفى عنه الوجوب لئلا يلزم
المساواة بين التبعين اعني تبع الصلوة وتبع الوضوء
مع ثبوت التفرقة بين الاصلين اعني الصلوة
والوضوء وذلك لان الوضوء احط رتبة من
الصلوة لانه فرض لغيره اذ هو شرط والشروط

اتباع والصلوة فرض لعينه. فلو قلنا بالوجوب في
مكمل الوضوء كما قلنا بالوجوب في مكمل الصلوة
يلزم التسوية المذكورة فقلنا بالسنة في مكمل
الوضوء اظهارا للتفاوت بينهما كذا قالوا. وشبهوا
هذا بان غلام الوزير لا بد من ان يكون ادنى حالا
من غلام الامير لكون الوزير ادنى رتبة من الامير.
والاوجه ان يقال ان ذلك لتفاوت درجات
الدلايل السمعية. وقد مر بيان التفاوت عند قوله
ثم اعلم بان للصلوة شرايط. فعدم الوجوب
في الوضوء لعدم ما يثبته وهو ان يوجد دليل
قطعي الثبوت ظني الدلالة او ظني الثبوت قطعي
الدلالة على ما مر ثمه. ثم اعلم ان كون دلالة
النص ظنية بكون معناه مشتركا
وبكونه معارضا بنص آخر وبشيوع استعماله
في المعنى المجازي فلا يرد السؤال بقوله عليه السلام

الاعمال

الاعمال بالنيات ولا بخبر التسمية ولا بغيرهما
على ما ستعرفه. فاذا علم هذا فلنرجع الى بيان
ما في المتن. فنقول الوضوء في اللغة من الوضاءة
وهو الحسن. وفي الشرع هو الغسل والمسح في
اعضاء مخصوصة بصفة مخصوصة. وفيه
المعنى اللغوي لانه يحسن الاعضاء التي يقع
فيها الغسل. حتى قيل الحكمة في غسل هذه
الاعضاء هي هذا المعنى. فان العبد اذا توجه
لخدمة ملك يجب ان يجدد نظافته. وايسرها
تنقية الاطراف التي تنكشف كثيرا. ومتى انصرف
نقية من الوسخ نظيفة من الدرن قبلها القلب
واستحسنها العقل. والله تعالى شرع لنا دينا ذكر
انه فطرته التي فطر الناس عليها فشرع ما استحسنوه
في عقولهم وارتضوه فيما بينهم. وقيل في وجه
الحكمة غير هذا. وقد مر تفسير الفرض والسنة

مرتين مرة في اول الكتاب ومرة عند قوله فصل
ثم اعلم بان للصلوة شرايط • والنوافل جمع نافلة
وهي في اللغة عبارة عن الزيادة وسمي الحافد وهو
ولد الولد نافلة لكونه زايدا على مقصود النكاح
فانه شرع لتحصيل الولد من صلبه • والحافد زيادة
عليه • ومنه النفل بالتحريك وهو ما يعطاه الغازي
زايدا على سهمه • والجمع الانفال • ويسمي ايضا نفس
الغنيمة نفلا لكونها زايدة على مقصود الجهاد •
وهو اعلاء كلمة الله تعالى • ونوافل العبادات
هي التي يبتدي بها العبد زيادة على الفرايض
والسنن المشهورة وحكمها ان يثاب العبد
على فعلها ولا يذم على تركها لانها جعلت
زيادة له لا عليه كذا قاله القاضي الامام ابو زيد
رحمه الله • والمستحبات جمع مستحب • والآداب
جمع ادب • والفرق بين النفل والمستحب

والادب

والادب عسر في الاصطلاح جدا بل لا فرق بينهن
وبه صرح الشيخ علاء الدين رحمه الله في كشفه
حيث قال واما حد النفل وهو المسمى بالمندوب
والمستحب والتطوع فقيل ما فعله خير من تركه •
وقيل هو ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على
تركه • وقيل المطلوب فعله شرعا من غير ذم
على تركه مطلقا الى هنا لفظه • وذكر في شروح
الهداية ان الادب هو ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة او مرتين ولم يواظب
عليه • والمصنف رحمه الله عرف النفل في
اواخر المقدمة بما عرف به الادب في
شروح الهداية حيث قال واما النفل فما
فعله النبي صلى الله عليه وسلم في وقت
وتركه في وقت وذكر فضيلته لامته
نعلم انه لا فرق بينهن الا ان المصنف رحمه الله

وزع المسميات على اسمائها المترادفة شرعا واضاف
الى كل واحد منها ثلث المسميات وهي ثمانية عشر
على ما ذكره المصنف فثلثها ستة فاضاف الى كل اسم
ستة تحسينا للكلام واشارة الى ان الاصل ان لا يخلو
الاسم عن المسمى هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني
في هذا المقام والله الهادي **قوله** وكراهية وهي
مصدر كرهت الشيء اكرهه كراهة وكراهية
اذا لم تحبه وقال الامام اللامشي هي ضد المحبة
والرضى وحده ما يكون تركه اولى من فعله
وتحصيله وقيل الاولى ان لا يفعل الى هنا لفظه
ثم انها قد تكون كراهة تنزيه وهو ما يكون
تركه اولى من فعله وقد يكون كراهة تحريم
ويظهر ذلك بحسب المقام **قوله** ومناهي وهي جمع
منهي وهو ضد المامور ثم الاصل ان يكون
المنهي عنه حراما اما لعينه ونعني به ان لا يكون

مشروعا

مشروعا بعد النهي كما في نكاح المحارم والنكاح بغير
شهود وبيع الخمر والحر والملاقيح والمضامين وبيع الدرهم
بالدرهمين او لمجاوره ونعني به ان يكون مشروعا بعد
النهي ويسمى مكروها باعتبار المجاور كما في النهي
عن الصلوة في الارض المغصوبة والبيع وقت النداء ونحو
ذلك وقد يكون مندوبا كالنهي عن المشي في نعل
واحد والنهي عن اتخاذ الدواب كراسي وغير ذلك
وما ذكره المصنف هنا من القسم الاول وهذا لان
مثبت المنهي عنه وهو النهي ضد مثبت المامور به
وهو الامر فكما ان الاصل ان يكون مطلق الامر
من مفترض الطاعة لوجوب الاتيان بالفعل عندنا
وقد يكون لغيره بقرينة فكذلك الاصل ان
يكون مطلق النهي منه لوجوب الامتناع عن الفعل
وقد يكون لغيره وباقي الابحاث يعرف في الاصول
قوله اما ترابضة فاربع غسل الوجه يعني احدها

غسل الوجه وهو الإسالة وإنما يتحقق ذلك بسيلان
الماء إلى حد التقاطر • وعن أبي يوسف أنه يحصل
بلا تقاطر • فلو أمرّ الثلج على الأعضاء واستبان أثر
الماء ولم يتقاطر منها • أو سال الماء على الأعضاء ولم
يتقاطر عنها لا يجوز • وعن أبي يوسف أنه يجوز
لأن الغسل بالإسالة وقد حصلت وإن لم يتقاطر •
ولهما أن الماء قبل التقاطر إما إصابة أو متردد بين
الإصابة والإسالة فلا يحصل اليقين بالغسل إلا
بعد التقاطر **قوله** والوجه ما يواجه به الإنسان •
أي ما وقع عليه النظر عند المواجهة وهي تقابل
الوجهين **قوله** وهو من قصاص الشعر إلى أسفل الذقن
أي حد الوجه هذا طولاً • قال الأصمعي قصاص
الشعر حيث تنتهي نبتته من مقدمه ومؤخره •
والمراد هنا منبت الناصية وفيه ثلث لغات •
قُصاص وقَصاص وقِصاص • والضم أعلى •

قوله ومن شحمة الأذن إلى شحمة الأذن • أي حد
الوجه هذا عرضاً • والأذن بضمتين وهي تخفف وتثقل
وشحمتها معلق القرط كذا في الصحاح **قوله** والعذاران
يدخلان في الغسل • أي وراء العذارين • ونعني به
البياض المعترض بين الأذن والعذار يدخل في
غسل الوجه عندهما خلافاً له • وإنما قدرنا المضاف
لأن المشهور فيما بينهم والواقع في عامة النسخ مثل
فتاوي قاضي خان والكافي والمرغيناني والمجمع
وغيرها أن العذار هو جانب اللحية من ناحية
الأذن لا البياض ولو لم نقدر المضاف لكان
العذار هو البياض لا جانب اللحية • وهو خلاف
المشهور وخلاف ما فسره صاحب المغرب أيضاً
فإنه قال عذار اللحية جانباها ثم قال وتفسيره
بالبياض خطأ • والخلاف في البياض باتفاق النقلة
فقدرنا المضاف ليكون موافقاً لهذه الكتب •

ويمكن ان يكون المصنف صوب ما خطأه صاحب
المغرب واراد من العذار نفس البياض فحينئذ
لايبعد رمضان فكيف ما كان فالخلاف
في البياض بلا شبهة لابي يوسف ان المواجهة
لا تقع بعد الالتحاء فصار كالبشرة تحت اللحية
فانه لا يجب ايصال الماء اليها للحايل بل هو
اولى لكونه ابعد ولهما انه داخل تحت الاية
فانه كان غسله فرضا قبل نبات الشعر
وما سقط لاستتاره بالشعر ولا شعر هنا
فبقي على ما كان فروع اذا اراد المتوضي ان
يغسل يديه ياخذ الاناء بيده اليسرى
ويصبه على اليمنى ثلثا ثم على اليسرى
وان لم يكن معه آنية صغيرة يغترف من
التور باصابع يده اليسرى مضمومة لا بالكف
ثم يغسل وجهه بضع الماء على جبينه حتى ينحدر

الما

الماء الى اسفل الذقن ولا يضع على خده وعلى انفه
ويغسل شعر الشارب والحاجبين وما كان من
شعر اللحية على اصل الذقن ولا يجب ايصال الماء
الى داخل العينين للحرج فقد كف بصر من تكلف
ذلك كابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
ومن الناس من قال لا يضم العين كل الضم ولا يفتح
كل الفتح حتى يصل الماء الى اشفاره وجوانب
عينيه فان كان الرجل ملتحيا لا يجب غسل
ما استرسل من الذقن ولا يسن تخليل اللحية
في قول ابي حنيفة ويستحب ان يمسح ثلث اللحية
او ربعها وفي بعض الروايات يمسح كلها وهو
الاصح فان مر الماء على شعر الذقن ثم حلقه لا يجب
عليه غسل الذقن وكذا لو حلق الحاجب
والشارب او مسح راسه ثم حلق او قلم اظافيره
لا يلزمه الاعادة ولو كان على موضع اعضاء

وضوءه قرحة نحو الدمل وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وأمر الماء على ظاهر الجلدة ثم نزع الجلدة ولم يغسل ما تحتها وصلى أجازت صلاته الكل من فتاوى قاضي خان. انجمد وجهه ولحيته فتوضأ ولم يصب الماء بشرته لا تجزيه. أرسل الماء في وسط رأسه فنزل على وجهه يسقط به فرض المسح وغسل الوجه كذا في المبتغي. ولو رمدت عينه فرمصت يجب إيصال الماء تحت الرمص إن بقي خارجا بتغميض العين وإلا فلا كذا في الشامل قوله وغسل اليدين إلى المرفقين أي الفرض الثاني من الفروض الأربعة غسل اليدين. ولو شلت يداه وعجز عن الوضوء والتيمم تمسح وجهه على الحائط وذراعيه على الأرض. ولو قطعتا من المرفق أو الرجلان من الكعب بغسل موضعهما خلافا لزفر. وبقاء عجين وطين

في الأظفار مانع لا الدرن. وقيل بالفرق بين القروي والمدني. والفتوى على الجواز مطلقا الكل من الشامل. قوله ومسح الرأس أي الفرض الثالث من الفروض الأربعة مسح الرأس اتفق العلماء على أن مسح الرأس فرض. ولكنهم اختلفوا في مقدار المفروض والحاصل أن مسألة مسح الرأس في المقدار مخمسة قولان من أصحابنا. أحدهما مقدار الناصية وهو ربع الرأس وثانيهما مقدار ثلاثة أصابع. وقول الشافعي فإنه يقدره بثلاث شعرات. وقول مالك فإنه يشترط الاستيعاب. وقول الحسن البصري فإنه يقدره بأكثر الرأس. ووجه الكل يظهر عند حل الآية إن شاء الله تعالى. فإن قلت من حكم الفرض أن يكون جاحده كافرا وجاحد المقدار لا يكون كافرا فكيف يكون فرضا. قلت ذلك في الفرض الكامل الذي يوجب علما

وعملاً وإطلاقهم يدلك عليه فإنه ينصرف إلى
الكامل لا إلى الفرض الناقص وهو الفرض الظني
الذي يوجب عملاً ونعني به أن ينتفي الجواز عند
عدمه لا علماً كما نقول إن تعديل الأركان
فرض عند أبي يوسف وقراءة الفاتحة فرض
عند الشافعي والقعدة على رأس كل شفع في
النوافل فرض عند محمد وما نحن فيه من هذا
القبيل لكونه مجتهداً فيه فلذا لا يكفر جاحده
حتى لو أنكر أصل المسح يكفر لكونه مجمعاً
عليه على أنا لا نسلم وجود الجحد من منكر المقدار
لأن الجاحد من لا يكون مأولاً والمأول
يعتمد شبهة قوية وقوة الشبهة تمنع التكفير
من الجانبين ألا ترى أن أهل البدع لم يكفروا
بما منعوا مما دل عليه الدليل القطعي في نظر
أهل السنة لتأويلهم **قوله** وغسل الرجلين

إلى الكعبين أي الفرض الرابع من الفروض الأربعة غسل
الرجلين والكعب هو العظم الناتئ المرتفع
هو الصحيح لا ما نقله هشام عن محمد أنه المفصل
الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لأن
ذلك سهو عن هشام في نقله وإنما قال محمد ذلك
في المحرم إذا لم يجد نعلين يقطع خفيه أسفل من
كعبيه وأشار محمد بيده إلى موضع القطع فنقل
هشام إلى الطهارة ووجوه اشتقاقه تدل على
الارتفاع ومنه الكاعب وهي الجارية التي
يبدو ثديها للنهود ومنه الكعبة بيت الله الحرام
لارتفاعها على سائر البيوت ولو جعل شحماً في
شقوق رجله فلم يصل الماء تحته إن كان يضره
ذلك جاز وإلا فلا **قوله** بدليل قوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا الآية فالدليل يذكر ويراد به الدال
فعيل بمعنى فاعل ومنه ما يقال في الدعاء يا دليل

المتحيرين أي يا هادي بهم إلى ما يزول به الحيرة ومنه
دليل القافلة لمرشدهم الطريق ويذكر ويراد
به العلامة المنصوبة لمعرفة المدلول ومنه سمي
الدخان دليلا على النار ثم الدليل يقع على كل
ما يعرف به المعلوم حسيا كان أو شرعيا قطعيا
كان أو غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل والنص
والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها
أدلة ثم إن تقدير قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم أي إذا أردتم القيام إلى
الصلوة وأنتم محدثون أو إذا قمتم من منامكم
فلتتوضؤوا وفيه خلاف لأصحاب الظواهر وقد
مر الكلام عليه عند ذكر هذه الآية فيما سبق
عند قوله وإنما قلنا بأن الطهارة من الحدث شرط
قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم والمسح هو
الإصابة واختلف العلماء في معنى الباء في برؤوسكم

ومنه نشأ اختلافهم في مقدار المفروض من المسح
فقال الشافعي هي للتبعيض حتى أوجب مسح بعض
الرأس وهو ثلاث شعرات لأنه المتيقن به وقال
مالك والحسن البصري الباء صلة زيدت للتوكيد
كما في قوله تعالى تنبت بالدهن أي تنبت
الدهن فإذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما
لو قيل وامسحوا رؤوسكم إلا أن الحسن البصري
أقام الأكثر مقام الكل قلنا وكلا القولين
غير صحيح أما القول بالتبعيض فلأنه لا أصل له
في اللغة وأما القول بالصلة فلأن فيه إلغاء
الحقيقة والاقتصار على التوكيد الذي هو غير
مقصود فلا يصار إليه من غير ضرورة بل الباء
للإلصاق وعليه إجماع أهل اللغة غير أنها
إذا دخلت في آلة المسح تعدى الفعل إلى محله
فيستوعبه لا الآلة كما تقول مسحت رأس اليتيم

بيدي ومتى دخلت في محل المسح تعدى الفعل الى
الآلة كما في الآية وتقديره وامسحوا ايديكم
برؤسكم فلا يقتضي استيعاب الرأس لان ذلك
من ضرورة اضافة الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه
لكنه يقتضي وضع آلة المسح وذلك لا يستوعبه
عادة او غير ممكن فيراد اكثرها والاصل في اليد
الاصابع بدليل وجوب نصف الدية بقطع
الاصابع بلا كف كما لو قطعت مع الكف
وعدم وجوب حكومة العدل مع الكف
والثلث اكثرها فاقيم الكل التقديري مقام
الكل الحقيقي فصار التبعيض مرادا بهذا الطريق
لا باعتبار ان الباء وضع له وقال بعضهم المفروض
مقدار الناصية بما روى المغيرة رضي الله عنه
انه صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته بيانه
ان الباء لما دخلت في محل المسح اقتضى ذلك

استيعاب

استيعاب الآلة لا المحل فيقتضي ممسوحية بعض
الرأس وهو مجمل يحتمل السدس والربع والثلث
وغيرها فالتحق حديث المغيرة بيانا له فان قيل
المجمل ما لا يمكن العمل به قبل البيان وهنا
العمل به ممكن وهو ان يأتي بادنى ما ينطلق
عليه اسم البعض قلنا ذلك ليس بمراد لان
نحو شعرة او شعرتان يوجد بغسل الوجه ومع
ذلك لا ينوب عن المسح مع ان النية ليست بشرط
عندنا فعلم انه مجمل فان قيل المدعى مقدار
الناصية وهو غير معين وحديث المغيرة يدل
على فرضية عين الناصية فكيف يصح الاستدلال
به قلنا الحديث يحتمل التعيين وبيان المقدار
ولو حملناه على التعيين يكون زيادة على اطلاق
الكتاب اذ المفهوم منه مطلق الرأس فلا
اجمال فيه حتى يكون بيانا والزيادة نسخ

على ما عرف. ولو حملناه على التقدير يكون بيانا
إذ الإجمال في المقدار على ما قلنا. وخبر الواحد
صالح للبيان لا للنسخ فحملناه على ما يصلح لا على
ما لا يصلح. فإن قلت قد دخلت الباء في آية
التيمم وهو قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وأيديكم في المحل مع أنه شرط فيه الاستيعاب
فلا يصح قولكم إنه إذا دخلت في المحل لا يقتضي
استيعابه. قلت اشتراط الاستيعاب في التيمم
ممنوع على رواية الحسن عن أبي حنيفة فلا يرد
السؤال ولئن سلمنا أنه يشترط كما هو ظاهر
الرواية فنقول لم يستفد ذلك من دخول الباء
في المحل بل عرفناه بالسنة المشهورة وهي قوله
عليه السلام لعمار رضي الله عنه يكفيك ضربتان
ضربة للوجه وضربة للذراعين. وبمثلها يزاد
على الكتاب فجعلت الباء زائدة بهذه الدلالة

وبدلالة الكتاب أيضا لأنه شرع خلفا عن الغسل
فلزم الاستيعاب في الخلف حسب لزومه في
الأصل لأن كل تنصيف يدل على إبقاء الباقي
على ما كان. قوله ثم الله تعالى أمرنا بغسل الأعضاء
الثلاثة. أما الأمر بغسل الوجه واليدين فظاهر
وأما دلالة قوله تعالى وأرجلكم على الأمر بغسل
الرجلين ففيها كلام فإنه يحتمل أن يكون
المراد منه المسح عطفا على الممسوح وهو الرأس
سواء قرئ بالنصب أو بالجر. أما إذا قرئ
بالجر فبأن يكون معطوفا على لفظه. وأما
إذا قرئ بالنصب فبأن يكون معطوفا على محله
بأن الرأس محله من الإعراب النصب. وإنما
انجر بدخول حرف الجر عليه. ولكنا نقول
المراد منه الغسل عطفا على المغسول وهو
الوجوه والأيدي سواء قرئ منصوبا أو مجرورا.

اما اذا قرئ منصوبا فعطفه على المغسول ظاهر
اذ العطف على اللفظ اقوى من العطف على المحل
والعطف على المحل انما يجوز في موضع لا يؤدي
الى الالتباس لا في موضع يؤدي الى الالتباس
والاشتباه وكذا اذا قرئ بالجر يكون ايضا
معطوفا على المغسول وجره محمول على مجاورة
اللفظ لا على موافقة الحكم والاعراب على
الجوار كثير سواء كان بلا حرف العطف
كما في قولهم جحر ضب خرب بجر خرب
على جوار ضب واصله خرب بالرفع او مع حرف
العطف كما في قوله تعالى يطوف عليهم
ولدان مخلدون باكواب واباريق الى ان
قال وحور عين بالجر في قراءة حمزة والكسائي
عطفا على باكواب مع اختلاف المعنى اذ ليس
المعنى يطوف عليهم ولدان مخلدون بحور

عين

عين وقال في شرح المجمع وقد جعل النحاة للجوار
بابا واصلوه بقولهم جحر ضب خرب حتى اختلفوا
في جواز جر التثنية والجمع فاجاز جماعة من
الحذاق اتباعهما قياسا على المفرد المسموع
ولو كان لا وجه له في القياس لاقتصروا على
المسموع الى هنا لفظه ويؤيد ما قلنا جعل
الكعبين غاية لوظيفة الرجلين اذ المسح لم
يضرب له غاية ففي ذكر الغاية اشارة الى
انهما مغسولتان او نقول لما كان محتملا
لهذا ولهذا صار كالمجمل فتوقف على البيان
وقد روي انه عليه السلام توضأ وغسل
رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة
الا به فيكون بيانا لما في الاية وذكر
في الكشاف ان الارجل من بين الاعضاء الثلثة
تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف

المذموم فعطفت على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه
على وجوب الاقتصاد في الصب وقيل الى الكعبين
تجي بالغاية اماطة لظن ظان تحسبها ممسوحة
لان المسح لم يضرب له غاية وعن الشعبي
نزل القرآن بالمسح والغسل بالسنة وعن الحسن
البصري انه جمع بينهما وعن محمد بن جرير
الطبري التخيير بينهما وعن داود وجوب الجمع
قوله والمرفقان والكعبان يدخلان في
الغسل وهذا عند علمائنا الثلثة وقال زفر
لا يدخلان لان كلمة الى لانتهاء الغاية
والغاية لا تدخل تحت المغيا كالليل في باب
الصوم ولنا ان الغاية على نوعين غاية اثبات
وغاية اسقاط والضابط ان اللفظ ان تناول
محل الغاية لولا ذكرها كانت الغاية
غاية اسقاط لما وراها فان لم يتناول محل

الغاية

الغاية كانت الغاية لمد الحكم المذكور قبلها
فالليل في باب الصوم غاية مد الحكم لان الصوم
يصدق على الامساك ساعة الا ترى انه لو
حلف لا يصوم فاصبح ممسكا حنث والغاية
المذكورة في الاية غاية اسقاط لان اسم
اليد يتناول من رؤس الاصابع الى الابط
لغة فكان ذكر الغاية اسقاطا لما وراء
المرفق فيدخل المرفق ويسقط ما وراه والكلام
في الكعب كالكلام في المرفق او نقول
الغاية قد تدخل كما في قولك قرات
القرآن من اوله الى آخره وكما في قولك
كل من هذا الرغيف الى هذا الرغيف
وقد لا تدخل كما في الليل في باب الصوم
وكما في قوله بعت منك هذه الارض
الى هذا الحايط فان الحايط لا يدخل تحت البيع

والمرفق والكعب كانا داخلين تحت الغسل بصدر الكلام بيقين فلا يخرجان بالشك **قوله** واما سننه فعشر تسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء

اعلم ان ظاهر قوله في ابتداء الوضوء يدل على ان يكون التسمية بعد الاستنجاء لا قبله وهو اختيار القدوري وذلك لان ما قبل الاستنجاء حال كشف العورة فلا يسمي حينئذ تعظيما لاسم الله تعالى ويسمي ابتداء الوضوء لانها سنة للوضوء وقيل يسمي قبل الاستنجاء ليقع سنن الوضوء وفرضه بالتسمية وقيل يسمي قبله وبعده وهو اختيار صاحب الهداية وانما يسمي قبله لان الاستنجاء ملحق بالوضوء من حيث انه طهارة وانما يسمي بعده لانه ابتداء الوضوء ثم اعلم ان اصحاب الظواهر يجعلون التسمية في ابتداء الوضوء

فرضا

فرضا وقيل هو قول مالك ايضا استند لا لا بقوله عليه السلام لا وضوء لمن لم يسم ونحن نقول المراد به نفي الفضيلة والكمال كما في قوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وكما في قوله عليه السلام ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان فانه لم يرد به خروجه عن حد المسكنة حتى تحرم عليه الصدقة بل اراد انه ليس بكامل في المسكنة وكما في قوله عليه السلام ليس المؤمن الذي يبيت شبعان وجاره جايع فانه لم يرد به انه خرج بذلك الى الكفر بل اراد انه ليس في اعلى مراتب الايمان فكذا هنا لم يرد انه ليس بمتوضئ وضوءا لم يخرج به عن الحدث بل اراد انه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا وهو الوضوء الذي يترتب

عليه الثواب كذا في شرح المجمع وإنما حملنا
على هذا تحرزا عن نسخ الكتاب بخبر الواحد
فإن إطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
الآية يقتضي حصول الطهارة بدون التسمية
لتحقق الغسل والمسح فمتى قلنا بعدم الجواز
عند خلوهما عنها يصير زيادة على النص بخبر
الواحد والزيادة نسخ لما عرف وإذا لم
يمكن حمله على نفي الجواز حملناه على نفي السنة
والفضيلة ويؤيد ما قلنا إنه عليه السلام
حقق الوضوء بدون التسمية في حديث
آخر وهو قوله عليه السلام من توضأ وذكر
اسم الله كان طهورا لجميع بدنه ومن توضأ
ولم يذكر اسم الله كان طهورا لما أصابه
الماء فإن قيل لم لا أوجبتموها كالفاتحة
قلنا إنما جعلنا الفاتحة واجبة لمواظبة النبي

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم من غير الترك ولم تنقل نفس
المواظبة عنه عليه السلام في التسمية فضلا
عن عدم الترك حتى قال في الهداية والأصح أنها
مستحبة لا سنة إذ السنة لا تثبت بدون المواظبة
كذا ذكره الخبازي رحمه الله قوله وغسل
اليدين ثلاثا قبل إدخالهما الإناء والسنة تقديم
غسل اليدين إلى الرسغين فأما نفس الغسل
ففرض واختلفوا في كون غسلهما سنة قبل
الاستنجاء أو بعده والأصح أنه يغسلهما مرتين
قبله وبعده كذا في النهاية والدليل على
سنية هذا الغسل قوله عليه السلام إذا استيقظ
أحدكم من منامه فلا يغمسن يده في الإناء
حتى يغسلها ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت
يده وجه التمسك به أنه عليه السلام نهى
عن الغمس والنهي العاري عن التأكيد يقتضي

التحريم فكيف وقد أكد بالنون فينبغي أن تجب
غسل اليد نظرا إلى أول الحديث احترازا عن الغمس
المحرم إلا أنا عدلنا عن الوجوب نظرا إلى
آخره فإنه عليه السلام أشار بتعليله إلى توهم
النجاسة إذ معناه لا يدري أين باتت يده من مكان
طاهر أو نجس ومن شك في النجاسة يستحب
الغسل ولا يجب لأن اليقين لا يزول بالشك فإذا
انتفى الوجوب لمانع ثبت ما دونه وهو السنة وذكر
الإناء في المتن للتبرك بلفظ الحديث وذكره
في الحديث بناء على عادتهم فإنه كان لهم أتوار
على أبواب المساجد يتوضؤون منها وقيد الاستيقاظ
من المنام في الحديث قيد اتفاقي خرج مخرج العادة
والسنة تشمل المستيقظ وغيره وهذا مذهب
الأكثرين ونقل عن شمس الأئمة الكردري
رحمه الله أنه شرط حتى إذا لم يستيقظ لا يسن

غسلهما

غسلهما كذا في الجنابة وقيل إنما نهي لاحتمال تنجس
اليد إذ كان عادتهم في العهد الأول أن لا
يستنجوا بالأحجار والماء فربما تطوف اليد حالة
النوم فتقع على نجاسة حتى لو نام مستنجيا لا يحتاج
إلى غسل يديه ذكره في الكافي **قوله** والاستنجاء
بالماء عند وجود الماء والاستنجاء بالحجر أو بالمدر عند
عدم الماء الاستنجاء مسح موضع النجو أو غسله والنجو
ما يخرج من البطن ويجوز أن يكون السين للطلب
كما يستخرج أي طلب النجو ليزيله وهو سنة بالماء
أو بالحجر ونحوه إذا لم يزد النجو على قدر الدرهم وله
تفصيل ذكره المصنف في الفصل الذي بعده وعند
الشافعي الاستنجاء واجب لنا قوله عليه السلام
من استجمر فليوتر ومن فعل فحسن ومن لا فلا حرج
رواه أبو هريرة رضي الله عنه ذكره في السنن فنفي
الحرج في تركه يدل على أنه ليس بواجب

وغسله بالماء بعد الاستنجاء افضل ان امكنه بلا كشف
عورة والا تركه حتى لا يصير فاسقا لقوله تعالى
فيه رجال يحبون ان يتطهروا والله يحب المطهرين
نزلت في اهل قباء وكانوا يتبعون الحجارة الماء قبل
لما نزلت مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه
المهاجرون حتى وقف على باب مسجد قباء فاذا
الانصار جلوس فقال أمؤمنون انتم فسكت القوم
ثم اعادها فقال عمر يا رسول الله انهم لمؤمنون
وانا معهم فقال عليه السلام اترضون بالقضاء
قالوا نعم قال اتصبرون على البلاء قالوا نعم قال
اتشكرون في الرخاء قالوا نعم قال عليه السلام
مؤمنون ورب الكعبة فجلس ثم قال ان الله عز
وجل قد اثنى عليكم فما الذي تصنعون عند
الغائط فقالوا يا رسول الله نتبع الغائط الاحجار
الثلثة ثم نتبع الاحجار الماء فتلا النبي عليه السلام

الاية

الاية وقباء بالضم والمد قرية من قرى المدينة والاستنجاء
بالماء ادب لانه عليه السلام فعله مرة وتركه اخرى
وقيل سنة في زماننا لان في الزمان الاول كانوا
ياكلون قليلا ويبعرون بعرا وفي زماننا ياكلون
كثيرا ويثلطون ثلطا وصورة الاستنجاء بالاحجار
ان يدبر الرجل بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر
بالثالث هذا في الصيف وفي الشتاء يقبل بالاول
ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث لان في الصيف
يتدلى خصيتاه فلو اقبل بالاول يتلطخ خصيتاه
فلا يقبل ولا كذلك في الشتاء والمرأة تفعل ما يفعل
الرجل في الشتاء في الاوقات كلها وصورة الاستنجاء
بالماء ان يبدا ويغسل قبله ثم دبره ببطون الخنصر
والبنصر والوسطى لا برؤسها احترازا عن الاستمتاع
بالاصبع ويصعد الرجل الوسطى على ساير الاصابع
صعودا قليلا في ابتداء الاستنجاء ويغسل موضعه

ثم يصعد بنصره اذا غسل مرات ثم يصعد خنصره
ثم سبابته ويرخي مقعده ثلث مرات كل الارخاء
ويغسله في كل مرة ويزيد الارخاء في كل مرة
ليتم التنظيف الا اذا كان صائما فانه لا يرخيه
فان ارخاه نشفه بخرقة قبل ان يجمعه لئلا يصل
الماء الى جوفه فيفسد صومه كذا ذكره الامام الغزنوي
ولا يتنفس في الاسترخاء لهذا فالمراة تصعد بنصرها
واوسطها معا ثم تفعل بعد ذلك كما يفعل الرجل
على ما وصفنا لانها لو بدأت باصبع واحدة كالرجل
عسى تقع اصبعها في قبلها فتتلذذ فيجب عليها
الغسل وهي لا تشعر به ويبالغ في الاستنجاء في
الشتاء فوق ما يبالغ في الصيف فان استنجى في
الشتاء بماء سخن كان بمنزلة ما لو استنجى في الصيف
الا ان ثوابه لا يبلغ ثواب المستنجي بالماء البارد
ويكفيها ان تغتسل براحتها وفي الرجل كذلك

هو الصحيح ذكره في المرغيناني **قوله** والسواك اي استعماله
سنة لانه عليه السلام واظب عليه والمواظبة مع
الترك مرة يدل على السنية وقد وجد الترك في الجملة
بدليل حديث الاعرابي فانه لم ينقل فيه تعليم
السواك ولو كان واجبا لعلمه ثم وقت
الاستياك حالة المضمضة كذا في النهاية وقيل
ما قبل الوضوء وقيل في جميع الاوقات على اي حال
كان رطبا او يابسا مبلولا او لا وقيل هو من سنة
الدين لا الوضوء لعدم اختصاصه به ويستاك طولا
وعرضا ويتخذ من اشجار رطبة مرة ولا يختص بالاراك
وينبغي ان يكون غلظه غلظ الخنصر وطوله طول الشبر
وعند فقده يعالج بالمسبحة وابهام اليمنى كذا في
الشامل وباي اصبع استاك لا باس به كذا ذكره
الغزنوي **قوله** والمضمضة والاستنشاق اي
هما سنتان في الوضوء لانه عليه السلام فعلهما على

المواظبة وهما فرضان في الغسل خلافا للشافعي وقد
صرح ابن عباس رضي الله عنه بقوله هما فرضان في
الجنابة سنتان في الوضوء لانه عليه السلام فعلهما على
المواظبة كذا في المبسوط وكيفيته ان يتمضمض
ثلثا ياخذ لكل مرة ماء جديدا ثم يستنشق كذلك
وهو المحكي عن وضوءه عليه السلام واذا اخذ الما
بكفه فتمضمض ببعضه واستنشق بالباقي جاز
وبعكسه لا يجوز ذكره في المرغيناني والمبالغة
فيهما سنة ايضا في الطهارتين وقيل سنة في الوضوء
واجبة في الغسل اذا لم يكن صايما لقوله عليه السلام
بالغ في المضمضة والاستنشاق وهي في المضمضة
بالغرغرة وفي الاستنشاق بالاستنثار كذا في الكافي
قوله ومسح الاذنين اي مسحهما سنة بماء الراس
لا بماء جديد خلافا للشافعي لنا قوله عليه السلام
الاذنان من الراس والمراد بيان الحكم دون الخلقة

لانه عليه السلام لم يبعث لبيان الخلقة قال الامام
بدر الدين رحمه الله الراس من الحلقوم الى فوق الا ان
الله تعالى بعض الراس في حق الاحكام فجعل وظيفة
الوجه منه الغسل ووظيفة الراس بعد الوجه
المسح فاشتبه ان الاذنين وظيفتهما المسح او
الغسل فبين عليه السلام وقال الاذنان من الراس
تبيينا ان وظيفتهما المسح لا الغسل فان قيل لو كانا
من الراس وجب ان ينوب المسح عليهما عن مسح الراس
قلنا انما لا ينوب لان فرضية مسح الراس ثابت
بالكتاب وكون الاذنين من الراس ثبت بخبر الواحد
فلا يتادى ما ثبت بالكتاب بما ثبت بخبر الواحد
كفرضية التوجه الى الكعبة لا يتادى بالتوجه
الى الحطيم وان كان من البيت بخبر الواحد **قوله**
وتخليل اللحية اي هو سنة لانه عليه السلام كان
اذا توضا اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه

وخلل به لحيته وقال هكذا امرني ربي عز وجل
رواه انس بن مالك رضي الله عنه في سنن ابي داود
وقيل هو سنة عند ابي يوسف جائز عندهما
كذا في الهداية اي لا يبدع فاعله كذا كما يبدع
ماسح الحلقوم كذا في النهاية وذكر صاحب المجمع
عند ابي يوسف فضيلة عندهما وذكر في المستصفى
ناقلا عن فخر الاسلام انه مستحب عند ابي حنيفة
سنة عندهما لابي حنيفة رضي الله عنه ان السنة
لاكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل
لاقامة فرض الغسل فلا يكون التخليل اكمالا
فلا يكون سنة بحمل ما روي على الاستحباب
وكيفيته ان يخلل من حيث الاسفل الى فوق كذا
نقل عن شمس الائمة الكردري رحمه الله قوله
والاصابع اي وتخليل اصابع اليدين والرجلين
سنة ايضا لقوله عليه السلام خللوا اصابعكم

انه سنة

كيلا

كيلا يتخللها نار جهنم وينبغي ان يكون فرضا او
واجبا نظرا الى الامر الا انه تقاعد عن افادة الفرض
لما انه من اخبار الاحاد ولا مدخل للوجوب في الوضوء
لما قلنا في اول هذا الفصل فتعين السنة ولان
التخليل اكمال لفرض الغسل في محله اذ ما بين
الاصابع من اجزاء الرجل واليد وايصال الماء
الى كل الاجزاء فرض فتكون المبالغة في الايصال
تكميلا له فيكون سنة ومن هذا عرفت انه
انما يكون سنة بعد وصول الماء حتى يكون
اكمالا فاما قبل وصول الماء يكون فرضا والوعيد
المذكور في الحديث متعلق بترك ايصال الماء
قوله وغسل الاعضاء المفروضة في المرة الثالثة
انما قيد بالغسل احترازا عن مسح الراس فان تكراره
بالمياه المختلفة بدعة عندنا وعند ابي حنيفة
رضي الله عنه في غريب الرواية انه سنة ذكره

في المرغيناني وانما قيد بالمرة الثالثة احترازا عن
المرة الاولى والثانية فان الاولى فرض والثانية نفل
على راى المصنف اعلم ان العلما اختلفوا في هذه المسئلة
فقيل غسل كل عضو مما يغسل مرة واحدة فرض
والمرة الثانية والثالثة سنة وقيل الثانية سنة
والثالثة نفل وقيل بالعكس وهو اختيار المصنف
وقيل اذا ثلث يقع الكل فرضا كاطالة القراءة
والركوع والسجود وهذا مروى عن ابى بكر الاسكاف
والاصل فيه ما ذكره الجصاص في شرح مختصر
الطحاوي ان ابن عمر روى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وتوضأ مرتين مرتين
وقال هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين
وتوضأ ثلثا ثلثا وقال هذا وضوئي ووضوء الانبياء
من قبلي فمن زاد على هذا او نقص فقد تعدى وظلم

وفي ذكر تضعيف الاجر لا غير بعد ما توضأ مرتين
مرتين وتصريح انه سنته بعد ما توضأ ثلثا ثلثا
واطلاق الظلم على تركه اشارة الى ما اختاره المصنف
فافهم وقوله عليه السلام فمن زاد على هذا او نقص
اى زاد على اعضا الوضوء او نقص عنها او زاد على
الثلث معتقدا ان السنة لا تحصل بالثلث او نقص
عنه معتقدا ان الثلث خلاف السنة اما اذا زاد لطمأنينة
القلب عن الشك او بنية وضوء اخر او نقص لعوز
الماء او للبرد او للحاجة مع اعتقاد سنية الثلث
فلا يكون متعديا ولا ظالما قوله فقد تعدى
وظلم اى فقد جاوز عما حد له الشرع وعما جعل
غاية التكميل وظلم اي نفسه لمخالفته عليه السلام
او لانه اتعب نفسه في الزايد بلا حصول ثواب
له او باتلاف الماء ووضعه في غير موضعه بلا ترتب
فايدة له وقالوا في شروح الهداية ان لفظ ظلم

برجع الى النقصان واستدلوا على ذلك بقوله تعالى
ولم تظلم منه شيئا اى لم تنقص وما قلناه اولا اوضح
قوله واما نوافله فسنة مسح اليدين على الحايط
او على الارض بعد الاستنجا وذلك ليذهب
الرايحة الكريهة من يده وقد حكى ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل
ذلك ثم اباح له ان يمسح يده على جدار مسبل او مستاجر
كذا في القنية وهذا اذا كان المكان طاهرا فان لم
يكن طاهرا يغسلهما ثلثا ولا يمسح قوله وغسل
اليدين بعد المسح على الحايط او على الارض يعنى هذا
الغسل نفل ايضا لزيادة التنظف قوله وذكر الدعا
عند غسل كل عضو وذلك لاتباع الاثار والادعية
وقد ذكرها المصنف فيما بعد قوله ومسح الرقبة
قال فخر الدين قاضي خان واما مسح الرقبة ليس بادب
ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف

الا

الاقاويل كان فعله اولى من تركه الى هنا لفظه
واما مسح الحلقوم فبدعة بلا شبهة قوله وغسل
الاعضا المفروضة في المرة الثانية يعنى هذا ايضا
نفل على راي المصنف وفيه خلاف وقد تقدم الكلام
عليه قوله ورش الماء على الفرج والسراويل بعد
الفراغ من الوضوء يعني انه نفل ايضا وذلك لانه عليه
السلام كان يفعل كذلك ثم قيل فعله صلى الله
عليه وسلم ذلك كان لقطع الوسوسة وهو بعيد
لان الله تعالى قد اجاره عن تسلط الشيطان
عليه فلعله كان يفعله تعليما للامة او لقطع البول
فان النضح بالماء البارد برده فلا ينزل منه شي
بعد شي كذا قيل وقال في المرغيناني وينضح
فرجه بماء حتى لو راي بللا حمله على بلة الماء به امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واما مستحباته
فست النية يعني اخذ بها النية في ابتداء الوضوء

فينوي رفع الحدث او اقامة الصلوة. ثم ان كون النية
مستحبة هو اختيار المصنف والشيخ ابى الحسين
القدوري. وفي اختيار صاحب الهداية انها سنة.
وعند الشافعي فرض وثمرة الخلاف تظهر بيننا
وبين الشافعي فيما اذا نسي المتوضي مسح راسه فاصابه
المطر او وقع في الماء الجاري وجرى الماء على اعضاء
وضوءه او توضا على قصد التعليم لغيره او نحو ذلك
مما لا يوجد فيه قصد الوضو فعندنا يصير متوضيا.
وعنده لا. واما اذا وجد قصد الوضو يرتفع الخلاف.
له ان الوضوء عبادة فلا يصح بدون النية قياسا
على التيمم. وهذا لان العبادة هو فعل يوتى به
تعظيما لله تعالى بامره والوضوء بهذه الصفة
فيكون عبادة والنية شرط لجميع العبادات
بالاجماع. ولنا ان النية شرط لوقوع عبادة ولا كلام
لنا فيه. وكلامنا فيما وراء ذلك وهو ان الوضو

اذا خلا عن النية هل يصير مفتاحا للصلوة فعندنا
يصير وان كان بدون وصف القربة لان الماء
طبعه الازالة والتطهير فيوجب استعماله حصول
الطهارة وان خلا عن النية لان طبع الشي لا يفارقه
عنه كالنار طبعها احراق يحرق اذا وجدت
محلا قابلا للاحتراق ولا يقول احد ان لحيته لا تحترق بالنار
اذا لم ينو. وكالطعام والماء فان استعمالهما يوجب
الارواء والاشباع بدون انضمام شي اخر. فان قلت
سلمنا ان الماء طبعه الازالة ولكن لا بد من محل
قابل لذلك بان يكون نجسا لان تطهير الطاهر
محال والمحل هنا غير قابل لان اعضاء الوضوء طاهرة
حقيقة وحكما لكن الوضوء طهارة شرعية
فلا تحصل بدون النية كالتيمم. قلت لا نسلم
ان المحل غير قابل بل هو قابل لان اعضاء الوضوء
محكومة بكونها نجسة في حق الصلوة لانا امرنا

بالتطهير في حقها وهو لا يتحقق بدون النجاسة، فان
قلت في الوضوء مسح وهو غير مطهر بنفسه وضعا
قلت لما كان الما مطهرا بنفسه والنجاسة الحكمية
اضعف عن النجاسة الحقيقية صار البلل في افادة التطهر
كالسايل المزيل، او نقول ان الله تعالى امرنا
بالوضوء وهو غسل ومسح وكل واحد منهما لفظ
خاص لمعنى معلوم وهو الاسالة والاصابة وليس فيه
مايدل على النية فكان اشتراط النية زيادة على
النص وذلك لا يجوز بالقياس وخبر الواحد، وهذا
لان الوضوء شرط الصلوة والشروط يراعى وجودها
كيف كانت لا وجودها قصدا فصار بمنزلة
السعي الى الجمعة في كون كل واحد منهما وسيلة، ثم
السعي باى طريق حصل يصلح لاداء الصلوة بخلاف
التيمم فان طبعه ملوث لا مطهر، الا ان الشرع
جعله مطهرا في حال ارادة الصلوة وهو ينبئ عن

القصد

القصد، قال الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون،
فكان في لفظه مايدل على اشتراط النية فيه
فشرطناها، ولا كذلك الوضوء فانه غسل ومسح
وذا يتحقق بلا نية قوله والبداءة بما بدا الله تعالى
بذكره وهو ان يغسل وجهه اولا، ثم يديه، ثم
يمسح راسه، ثم يغسل رجليه، وهذا الترتيب ليس
بفرض عندنا خلافا للشافعي، بل هو مستحب على
راى المصنف والشيخ ابى الحسين القدوري، وصرح
في المبسوط بانه سنة، واختاره صاحب الهداية
فاذا نقض هذا الترتيب بان بدا بذراعيه قبل وجهه
او بدا برجليه قبل ذراعيه جاز عندنا، خلافا للشافعي،
له قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية ذكر
بحرف الفاء وهي للوصل والتعقيب فيقتضي وصل
غسل الوجه بالقيام الى الصلوة ويمنع تخلل عضو
اخر بينهما تحقيقا للايصال، وقلنا نعم الفاء لذلك

لكنها ما دخلت على الوجه وحده بل دخلت على
الجملة لانه ذكر الوجه بحرف الفا ثم عطف
عليه ساير الاعضاء بحرف الواو وانه لمطلق الجمع
باجماع اهل اللغة بلا تعرض لمقارنة وترتيب
والجمع بحرف الجمع كالجمع بلفظه فيقتضي تعقيب
الجملة فكانه قال فاغسلوا هذه الاعضا وذا لا يوجب
الترتيب كذا هذا كقول الرجل لعبده اذا دخلت
السوق فاشتر خبزا ولحما وفاكهة لا يفهم منه الا
تحصيل هذه الاشيا مطلقا بدون تعرض لترتيب
فكذا في المتنازع فيه يوضحه ان الشخص لو انغمس
بنية الوضوء يجوز اجماعا وليس هذا الا لان المقصود
هو الطهارة وقد حصل بدون الترتيب ثم اعلم
ان خلاف الشافعي في هذا الترتيب لا غير على ما
ياتيك بيانه **قوله** والبداة بميامنه وهذا نوع
ترتيب لا يخالفنا الشافعي فيه بانه ليس بفرض

حتى

حتى انه لو لم يراع هذا الترتيب وراعي النسق
المذكور في الاية فقط بان غسل وجهه اولا ثم يده
اليسرى ثم اليمنى ثم مسح ثم غسل رجله اليسري
ثم اليمنى جاز بالاتفاق الا انه يكون تاركا
للفضيلة لترك التيامن وهنا لان المذكور في الاية
اولا الوجه ثم اليدان من غير تعرض لذكر
احدهما قبل الاخرى ثم المسح ثم غسل الرجلين
من غير تعرض لتقديم اليمنى على اليسري فلا يشترط
الترتيب فيما سكت عنه القران بل هو مستحب
لقوله عليه السلام ان الله يحب التيامن في كل
شي حتى التنعل والترجل الميامن جمع ميمنة وهي
نقيض الميسرة والتنعل لبس النعلين والترجل
الامتشاط وشعر مرجل اي مسرح والمرجل والمسرح
المشط كذا في العرس **قوله** ومراعات الترتيب
اي حفظ النسق المنقول في افعال الوضوء والمحافظة

عليه مستحب وفضيلة. اعلم ان المراد من الترتيب
هنا اعم مما تقدم كله فيكون غيره لا محالة فان
الترتيب فيما تقدم اعني الترتيب المستفاد من قوله
والبداة بما بدا الله تعالى بذكره. ومن قوله
والبداة بميامنه كان فيما بين الفرايض فحسب
يعرف ذلك بادنى تامل. وهنا اعم من ان يكون
فيما بين الفرايض. وان يكون فيما بين فرض وسنة.
~~وان يكون فيما بين فرض وسنة~~. وان يكون
بين سنة ونفل الى غير ذلك فكان غيره لان العام
بانه صح غير الخاص فلا يظن تكرار. فمراعاته ان ينوي
اولا في ابتداء الوضوء. ثم يغسل يديه الى الرسغ.
ثم يمضمض ويستاك. ثم يستنشق. ثم يغسل وجهه.
ثم يديه اليمنى. ثم اليسرى. ثم يمسح راسه. ثم اذنيه
اليمنى صح ثم رقبته. ثم يغسل رجله ثم اليسرى. فالحاصل
ان يراعي الترتيب في جميع افعال الوضوء. فان لم

بزل

يراع ذلك بان اخر المضمضة مثلا او الاستنشاق
الى اخر الوضوء او غسل وجهه مرة واخر تكراره الى
ما بعد غسل اليد او اخر تكرار غسل اليد
عن مسح الراس او ترك البداة بما بدا الله تعالى او
ترك البداة بالميامن يكون تاركا للفضيلة
في الكل عندنا لمخالفته طريقة السلف. وكذلك
عند الشافعي الا فيما اذا ترك الترتيب المذكور
في النص فان وضوءه. لا يعتد به عنده لكون
هذا الترتيب شرطا عنده على ما مر بيانه. فان قلت
لم حملت الترتيب المذكور على ما ذكرته. والمشهور
ويريدون به الترتيب صح فيما بين العلماء انهم يطلقون الترتيب المذكور في الاية
بدليل نصبهم الخلاف بيننا وبين الشافعي عند ذكره
قلت حملا لكلام المصنف رحمه الله على الصلاح
والسداد فافهم. فان قلت فما السر في ان المصنف
صرح باسم الترتيب دون فيما تقدم مع ان الترتيب

هنا

موجود فيه ايضا على ما قررته. قلت كان السر
فيه هو ان رعاية الوضوء على سبيل الكمال انما تحصل
بحفظ هذا الترتيب لا بحفظ ما تقدم فقط فصار هذا
الترتيب احق باطلاق اسم الترتيب عليه والاعتنا
بشانه بتصريح اسمه والله اعلم قوله ومراعات
الموالاة اتقاء عن الجفاف. الموالاة والولا التتابع وعدم
التفريق. يقال والى بين الشيئين يوالي موالاة وولاء
اذا جمع بينهما. والاتقا الاحتراز. والجفاف اليبس
يقال جف الثوب يجف بالكسر جفافا وجفوفا
اي يبس وحفظ الموالاة ان يجمع بين اعضاء الوضوء
في الغسل في موضع واحد ولا يشتغل في اثناء الوضوء
بعمل اخر بحيث يجف باشتغاله بعض اعضاء الوضوء
ورعاية هذا مستحبة عندنا وليست بشرط خلافا
لمالك وابن ابي ليلى والشافعي في قوله القديم
حتى اذا قطع التتابع يكون وضوءه معتدا به عندنا

خلافا

خلافا لهم والذي يقطع التتابع جفاف العضو مع
اعتدال الهوا وقال ابن ابي ليلى ان اشتغل بطلب
الماء اجزاه لان ذلك من عمل الوضوء وان اخذ
بعمل اخر غير ذلك وجف اعاد ما جف وجعله قياس
اعمال الصلوة اذا اشتغل في خلالها بعمل اخر كذا
في المبسوط لهم مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك فلو جاز تركه لفعل مرة تعليما للجواز ولان
التفريق ينافي الجمع المستفاد من حرف الواو ولنا
اطلاق قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم الاية
فان اطلاقه يقتضي جواز الوضوء بلا شرط ولاء لان
تحقق الغسل والمسح لا يتوقف على الولا ولا على غيره
من النية والتسمية والترتيب فيلزم من تعليق
جواز الوضوء بهذه الاشيا نسخ اطلاق الكتاب
بما لا يصلح لذلك على ما عرف في الاصول ومواظبة
النبي صلى الله عليه وسلم لبيان السنة كذا في الكافي

واما قولهم التفريق ينا في الجمع المستفاد من الواو بغلط
بمرة لانه انما يصح ذلك ان لو كان الواو لقران
وليس كذلك بل هي لمطلق الجمع ولا ينا في بين الجمع
المطلق والتفريق فانه يتحقق مع التعاقب والقران
والفصل قوله واستيعاب جميع الراس بالمسح وهو
مستحب على راي المصنف والقدوري وعند بعض
مشايخنا منهم صاحب الهداية هو سنة وقال
فخر الدين قاضي خان الاستيعاب في مسح الراس
سنة ثم قال وصورته ان يضع اصابع يديه
على مقدم راسه وكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه
فيجوز واشار بعضهم الى طريق اخر احترازا عن استعمال
الماء المستعمل الآن ذلك لا يمكن الا بكلفة ومشقة
فيجوز الاول ولا يصير الماء مستعملا لضرورة اقامة
السنة الى هنا لفظه وكانه اراد بقوله واشار بعضهم
الى طريق اخر ما ذكره صاحب النهاية وغيره

ان

ان صورته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون
ثلث اصابع من كل كف على مقدم الراس سوى السبابتين
والابهامين ويجافي الكفين ويجرهما الى موخر الراس
ثم يمسح الفودين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين
بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
ويمسح رقبته بظهر اليدين ثم اعلم ان السنة عندنا
في مسح الراس م فرضا كان او سنة ان يمسح بماء واحد مرة
واحدة وقال الشافعي السنة ان يمسح ثلث مرات
بثلث مياه وعندنا لو فعل ذلك لا يكره ولكن
لا يكون سنة ولا أدبا كذا في فتاوي قاضي
خان وقال في غاية البيان قال بعض علمائنا التثليث
بدعة وقال بعضهم مكروه ولا خبر فيهما
للشافعي ان الراس احد اعضاء الوضوء فيسن
تثليثه كالغسل ولنا ما روى ابو داود في سننه
باسناده الى ابن ابي ليلى انه قال رايت عليا

توضا ومسح براسه واحدة ثم قال هكذا توضا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولان المفروض هو المسح
والتكرار لمياه مختلفة يصير غسلا او قريبا منه فلا
يسن تثليثه كالتيمم بخلاف الغسل لان التكرار
يحققه وما روي انه عليه السلام مسح راسه
ثلاثا محمول عليه بما واحد وهو مشروع على ما
روي في المجرد عن ابي حنيفة وصورته ان يبل
بمقدم راسه ثم جر اصابعه الى موخر راسه
ثم ردهما الى مقدم راسه ثم جرهما ثانيا
تحقيقا للاستيعاب كذا في الكافي قوله واما
آدابه فستة قد مر تفسير الادب غير مرة وقال
بعضهم هو وضع الاشيا موضعها وقيل هو الخصلة
الحميدة وقيل هو الورع قوله ترك استقبال القبلة
واستدبارها يعني ان من الاداب ان لا يقعد
الانسان عند قضا الحاجة مستقبلا للقبلة

ولا مستدبرا لها بل يقعد منحرفا عنها جعل المصنف
رحمه الله ترك استقبال القبلة واستدبارها
ادبا واحدا باعتبار ان المقصود الانحراف عن
القبلة عند قضا الحاجة تعظيما لامر القبلة والاصل
فيه ما روى ابو ايوب الانصاري رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا اتيتم
الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرقوا او غربوا اختلف اهل العلم في عموم
النهي الوارد في هذا الحديث فذهب بعضهم
الى التعميم والتسوية بين الصحراء والبنيان وقالوا
قوله صلى الله عليه وسلم شرقوا او غربوا خطاب
لاهل المدينة ولمن كان قبلته على ذلك السمت
فاما من كانت قبلته الجهة المشرق او المغرب
فينحرف الى الجنوب او الشمال وذهب قوم الى
ان النهي عن الاستقبال والاستدبار في الصحراء

فاما في البنيان فلا باس بهما لما روي عن عبد الله ابن
عمر انه قال ارتقيت فوق بيت حفصة لبعض حاجتي
فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته
مستدبر القبلة مستقبل الشام ولان الصحرا لا تخلوا
عن مصل من ملك او جني او انسي فاذا قعد مستقبل
القبلة او مستدبرها فربما يقع بصر مصل على عورته
فنهى عن ذلك وهذا المعنى مامون في الابنية فان
الحشوش محتضرة الشياطين والاحوط ان يسوي
بين الصحرا والبنيان احتراما للقبلة وصيانة لجهتها
الشريفة عن المواجهة بما يخل بتعظيمها وهذا حكم
لا يتغير بالبنيان ويحمل حديث ابن عمر على حالة
العذر او كان ذلك قبل النهي او كان عليه السلام
قد انحرف عن سمت القبلة انحرافا يسيرا بحيث
خفي الامر على ابن عمر رضي الله عنهما قوله وترك
استقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما

ضرا منه وقد ... العقل

اي الثاني من الاداب السنة هو ان لا يقعد عند
قضاء الحاجة مستقبلا للشمس والقمر ولا مستدبرا
لهما بل يقعد منحرفا عنهما تعظيما لشانهما لانهما
ايتان عظيمتان من ايات الله تعالى حتى صار ذلك
سببا لانتقال ذهن بعض الاذهان الى ان كلا
منهما رب يستحق ان يعبد كما انتقل اليه ذهن
ابرهيم خليل الرحمن صلوات الله عليه في صدد
استدلاله على ربه سبحانه وتعالى حتى لحقه
توفيق ربه فرجع عنه وقد عبدهما من لم يلحقه توفيق
الله تعالى من اهل الجاهلية وكانوا يزعمون ان
انكسافهما يوجب تغييرا في العالم من موت
وضرر ونقص ونحو ذلك وعصمنا الله تعالى
تعالى بتوفيقه عن مثل ذلك وبين لنا انهما لا يستحقان
العبادة بقوله تعالى ومن اياته الليل والنهار
والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر

لعدم

واسجدوا لله الذى خلقهن وبين سبحانه وتعالى
انه يكسو فهما يخوف عباده ليفزعوا الى التوبة
والاستغفار من الزلل والخطايا ويرجعوا الى طاعة
الله التى فيها فوزهم بقوله تعالى وما نرسل بالايات
الا تخويفا فلاجرم يكون ترك استقبالهما واستدبارهما
فى حال قضاء الحاجة تعظيما لشانهما ادبا قوله
وترك الكلام سوى الادعية التى يدعى بها عند
غسل كل عضو اي الثالث من الاداب السنة
هو ان لا يتكلم المتوضي فى خلال الوضوء الا بادعيته
وذلك لان الوضوء شبيه بالصلوة ذكره فى المرغيناني
قوله والمضمضة والاستنشاق باليد اليمنى هذا هو
الادب الرابع وقوله والامتخاط باليد اليسرى هو
الخامس والاصل فيهما قول عايشة رضى الله عنها
كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى
لطهوره وطعامه وكانت يده اليسرى لخلائه

وما كان من اذى ذكره صاحب المصابيح ثم الامتخاط
لازالة الاذى فكان استعمال اليسرى اولى فيه
وهذا لان الامتخاط هو الاستنثار وهو نثر ما فى
الخيشوم بالنفس مما يبس من المخاط والخيشوم
مبيت الشيطان لقوله عليه السلام اذا استيقظ
احدكم من منامه فتوضاء فليستنثر ثلثا فان
الشيطان يبيت على خيشومه والحديث مذكور
فى المصابيح فيطلب توضيحه فى شروحه قوله وستر
العورة عند الاستنجاء هذا هو الادب السادس
يعنى ينبغى ان يستتر عند الاستنجا ما استطاع
لئلا يقع نظر الناس على عورته وقال فى قنية
الفتاوى من عليه الاستنجاء بالماء اذا لم يجد موضعا
خاليا يتركه لان كشف العورة منهى والاستنجاء
مامور والنهى راجح على الامر وذكر فى المرغيناني
ما يقاربه فى المعنى ثم قال وان كان القوم

يستنجون على شط النهر يجوز عند مشايخ بخاري
خلافا لمشايخ العراق. قال جابر رضى الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد البراز انطلق
حتى لا يراه احد. وقال انس رضى الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع
ثوبه حتى يدنو من الارض فايدة **فصل** ومن
اداب الوضوء ان لا يستعين بغيره لقوله عليه السلام
انا لا نستعين في وضوئنا. ومنها ان يشهد عند
غسل كل عضو لانه شبيه بالصلوة. ومنها
ان يسمى عند غسل كل عضو ويقول اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله.
ومنها ان يتوضا لكل صلوة. ومنها ان يشهد
قايما مستقبل القبلة اشهد ان لا اله الا الله وحده
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله عقيب الفراغ من الوضوء وهنا قد ذكره

المصنف

المصنف فيما بعد عند بيان الادعية. ومنها ان
يستقبل القبلة في غير حالة الاستنجا. ومنها ان يشرب
فضل وضوءه قايما وقيل لا يشرب الماء قايما الا
في موضعين احدهما هذا والثاني عند زمزم.
ومنها تقديم الوضوء على الوقت. ومنها ان يضع
لدخول الخلاء ما عليه اسم الله تعالى الا اذا اضطر
دخل الخلاء وفي كتفه دراهم فيها اية من القران
يكره. وفيها دون الاية لا يكره. ومنها ان يدخل
مستور الراس. ويعتمد على يسراه في حال قضاء
الحاجة لانه اقضى لحاجته. وان لا يقعد مستقبل
الريح. وان يستر غايطه. وان لا يقعد في قارعة
الطريق والظل وموارد الما والقبور. فالحاصل
ان لا يقعد في موضع يكون سببا للحوق اللعن.
قال النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا اللاعنين قالوا
وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق

الناس او في ظلمهم والحديث في المصابيح ومنها ان لا
يتوضاء بالماء المشمس لقوله عليه السلام لعايشة
رضي الله عنها حين سخنت الماء لا تفعلي يا حميرا فانها
تورث البرص ومنها ان يتوضاء بآنية الخزف
ومنها ان يملاء الاناء عند الفراغ من الوضوء ان لا
يستخلص آناء لنفسه يتوضأ منه دون غيره وسيل
محمد بن واسع اي الوضوين احب اليك امن ماء
مخمرا ومتوضاء العامة قال من متوضاء العامة
قال عليه السلام ان احب الاديان الى الله
السمحة الحنيفية اخذت هذه المسايل من القنية
والشامل والمرغيناني والمبتغي فان قلت اذا
ضمت هذه المسايل الى ما ذكره المصنف من
الاداب الستة يزداد به عدد آداب الوضوء
على الستة ولو عكس الامر في هذه المسايل
يكون مكروها فيزداد به عدد مكروهاته على

الستة

الستة التي ذكرها المصنف فهل يمكن التوفيق بين ما
ذكره المصنف وبين ما ذكر في هذه الكتب وبعد
ذلك ظاهرا لان المصنف ذكر الاداب والكراهية
كل واحد منهما بعدد خاص لا يحتمل زيادة
ولا نقصانا قلت نعم يمكن وذلك بان يقال ليس
غرض المصنف من قوله واما ادابه فستة واما
كراهيته فستة الحصر على الستة بحيث ان لا
يوجد فيما وراء ذلك ادب ولا مكروه للوضوء
بل غرضه من ذلك التقريب الى ذهن المبتدي بدليل
انه صرح فيما بعد بان النظر الى السماء والقول
سبحانك الى اخره بعد الفراغ من الوضوء مستحب
وهو خارج عما ذكره هاهنا من المستحبات المذكورة
فعلم بذلك ان غرضه ما قلنا فح لا يكون بين
ما ذكره المصنف وبين ما ذكر في تلك الكتب
مخالفة فافهم وهذا لان باب النفل اوسع وكلما

راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن فربما يرون
شيئا حسنا يزداد به علي المذكور فاني يحصر بخلاف
الفرض والواجب قوله واما كراهيته فسنت
قد تقدم معنى الكراهية في اول الفصل قوله
تعنيف ضرب الماء علي الوجه اي ضرب الماء علي وجهه
عنيفا اي بشدة مكروه لانه ينتضح الما المستعمل
ح علي ثيابه فالاحتراز عنه اولى قوله والنظر الي العورة
اي يكره ان ينظر الشخص الي عورة نفسه في حالة
الاستنجا وغيرها من غير ضرورة لان مدار تركيبها
يدل علي العيب والمذمة فان عورة الانسان سوءته
وكلما يستحي منه عورة وكذا كل خلل يتخوف
منه في ثغر او حرب يسمى عورة وعورة الجبال
شقوقها والعورا الكلمة القبيحة السقطة والعورا
العيب وسميت العارية عارية لانها منسوبة الي
العار كان طلبها عار وعيب وجعلت المرأة

نفسها

نفسها عورة لانها اذا ظهرت يستحيي منها كالعورة
اذا بدت فاذا كانت منبئة عن العيب والمذمة
كان ينبغي ان لا يحل النظر اليها اصلا الا ان
الشرع رخص ذلك في موضع الضرورة فكان الاولى
ان لا ينظر نظرا الي الاصل فكيف وفيه نفع له فانهم
قالوا النظر الي العورة يورث النسيان ومن شمايل
الصديق رضي الله عنه انه ما نظر الي عورته قط
وما مسها بيمينه فاذا كان هذا في عورة نفسه
فما ظنك في عورة غيره كذا قاله حافظ الدين
النسفي رحمه الله قوله والقا البزاق والمخاط في
الماء البزاق معروف وهو والبساق والبصاق بمعنى
واحد والمخاط ما يسيل من الانف وانما كره القا
البصاق والمخاط في الماء لان الماء آلة التطهير فحقه
ان يصان من المستقذرات وهما مما يستقذره
الطبع فيكون القاؤهما فيه مكروها قوله

والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى هذا هو
الكراهية الرابعة من الستة. وقوله والامتخاط
باليد اليمنى هو الخامسة. ووجه الكراهية فيهما
ما بيّناه عند قوله والامتخاط باليد اليسرى.
قوله والكلام في حال الاستنجاء. انما كره الكلام
في هذه الحالة لان الملائكة يتنحّون عنه في هذه
الحالة راجين ان لا يتكلم. فاذا تكلم اتعبهم
لانهم حينئذ يعودون اليه للكتابة فيتاذّون
من الرائحة الكريهة فيكون سببا لترك اكرامهم
فيكره. ولهذا المعنى قيل لا يتنحنح ولا يبزق ولا
يمتخط في الخلاء. والرواية في القنية. وقال النبي
صلى الله عليه وسلم اكرموا الكرام الكاتبين الذين
لا يفارقونكم الا عند احدى الحالتين الجنابة
والغائط اورده المصنف رحمه الله في تفسيره.
قوله واما مناهيه فستة. المنهي ضد المامور.

تم بلغ

ثم الاصل ان يكون المنهي عنه حراما. وقد يكون
غير حرام. وقد تقدم الكلام عليه في اول هذا
الفصل قوله كشف العورة بعد الاستنجاء. وهذا لان
العورة حقها ان يستر. قال الله تعالى لاخذ وا زينتكم
اي استروا عوراتكم. وقال عليه السلام اياكم
والتعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند
الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله فاستحيوهم
واكرموهم. يعني كرام الكاتبين. وعن بهز
ابن حكيم عن ابيه عن جده انه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احفظ عورتك
الا من زوجتك او ما ملكت يمينك. قلت
افرأيت اذا كان الرجل خاليا. قال فالله احق
ان يستحيى منه الحديث بتمامه في المصابيح. فعلم منه
انه لا يحل كشف العورة الا في موضع الضرورات.
وبعد الاستنجاء لا ضرورة له فلا يكشف. فان

كشف يكون فاسقًا **قوله** والقاء البول والغايط في
الماء. وهذا ظاهر فيما اذا كان الماء راكدًا لورود
النهي فيه. قال عليه السلام لا يبولن احدكم
في الماء الدايم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ويؤثر
فيه وقوع النجاسة اما بتغيير لونه او طعمه او ريحه
او بدون ذلك فيما اذا لم يكن عشرًا في عشر.
واما اذا كان الماء جاريًا فقد اختلفوا في كراهة
البول فيه. والاصح هو الكراهة كذا في فتاوي
قاضي خان **قوله** والاستنجاء باليد اليمنى الا
عند الضرورة لقوله عليه السلام اذا شرب احدكم
فلا يتنفس في الاناء فاذا اتى الخلاء فلا يمس ذكره
بيمينه ولا يتمسح بيمينه رواه ابو قتادة رضي الله عنه.
ومواضع الضرورات مستثناة عن قواعد الشرع
قوله واسراف الماء في الوضوء والغسل وذلك بان زاد
في الصب على المتعارف. قال انس رضي الله عنه

كان

والامداد جمع المد وهو ربع الصاع اي كان يغسل غسله بخمسة امداد

كان النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع الى خمسة امداد. والصاع عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ثمانية ارطال بالبغدادي.
وعند ابي يوسف والشافعي خمسة ارطال
وثلث **قوله** وغسل الاعضاء المفروضة اكثر
من ثلث مرات او اقل. والاصل فيه حديث
ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
توضأ مرة مرة الحديث. وقد تقدم الكلام
عليه عند قوله وغسل الاعضاء المفروضة في
المرة الثالثة **قوله** والمسح على الرجلين. اي
بغير خفين. وفي بعض النسخ وقع بعد الرجلين
لفظ عريانا. اي عاريتين عن الخف فحينئذ لا يحتاج
الى التقدير. اعلم ان الشيعة اوجبوا المسح على
القدمين بغير خفين نظرًا الى ظاهر عطف الرجلين
في قوله تعالى وارجلكم على وامسحوا برؤسكم.

وروي عن ابن عباس أنه قال الوضوء غسلتان
ومسحتان ويروى ذلك عن عكرمة وقتادة
كذا في معالم التنزيل وذهب عامة أهل العلم
من الصحابة والتابعين وغيرهم الى وجوب
غسل الرجلين وجعلوهما في الآية معطوفا
على المغسول على ما بينا وحجته وأنكروا على
مسحهما بغير خف إنكارا بليغا فعن عايشة
رضي الله عنها أنها قالت لان تقطعا يعني
القدمين أحب إلي من أن أمسح على القدمين
بغير خفين وعن عطاء والله ما علمت أن أحدا
من أصحاب رسول الله مسح على القدمين كذا
في الكشاف وذكر في معالم التنزيل مسندا
الى عبد الله بن عمرو أنه قال تخلف عنا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه
فأدركنا وقد أرهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ

فجعلنا

فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل
للأعقاب من النار والأعقاب جمع العقب
وهو ما أصاب الأرض من مؤخر الرجل الى موضع
الشراك ومعناه ويل لأصحابها حيث قصروا
في غسلها فصل قوله ثم اعلم بأن الاستنجاء
على تسعة أوجه قد مر تفسير الاستنجاء عند
قوله والاستنجاء بالماء عند وجود الماء والمراد
من الاستنجاء هنا الطهارة مطلقا سواء كانت
بإزالة ما يخرج من البطن أو غيرها بدليل انقسامه
الى الغسل وغيره وقال في الغرايب الاستنجاء
قطع النجاسة وهذا التفسير أليق في هذا
المقام وما ذكرناه هنالك وهو منقول
عن المطرزي وغيره كان أنسب في ذلك
المقام قوله فأما الأربعة التي هي فريضة فهو
الاستنجاء من الجنابة والحيض والنفاس

اي التطهر بالاغتسال من هذه الثلثة فرض وقد
مر بيانه عند تعداد فروض الاغسال قوله
والنجاسة اذا كانت اكثر من قدر الدرهم
اي تطهير المصلي بدنه وثوبه ومكان صلوته
من النجاسة المغلظة كالدم والبول والغائط
والخمر وخرء الدجاج وبول الحمار فرض اذا
كانت اكثر من قدر الدرهم وهذا بالاجماع
وقد مر بيان فرضيته عند قوله وانما قلنا
بان الطهارة من النجاسة شرط وانما قيدت
النجاسة بالمغلظة لانها اذا كانت مخففة
كبول ما يؤكل لحمه يجوز الصلوة معها
ما لم تبلغ ربع الثوب يروى ذلك عن الامام
لان التقدير فيه بالكثير الفاحش والربع
ملحق بالكل في حق بعض الاحكام وعنه
ربع ادنى ثوب يجوز فيه الصلوة كالمئزر

وقيل

وقيل ربع الموضع الذي اصابته كالذيل
والدخريص وعن ابي يوسف شبر في شبر
وبول ما يؤكل لحمه طاهر عند محمد
ثم كون النجاسة مخففة يثبت عند
الامام بتعارض النصين وكونها مغلظة
يثبت بعدم التعارض فاذا ورد نص في
التنجيس ولم يعارضه نص آخر ثبت التغليظ
وعندهما علامة كونها مخففة اختلاف العلماء
في نجاستها وعلامة كونها مغلظة اتفاق
العلماء على نجاستها قوله واما الواجب
فهو اذا كانت النجاسة مقدار الدرهم فالاستنجاء
يكون واجبا وهذا عندنا وقال زفر والشافعي
قليل النجاسة وكثيرها سواء لان النص الموجب
للتطهير لم يفصل ولنا ان القليل لا يمكن
التحرز عنه فيجعل عفوا لان ما عمت بليته

سقطت فضيلته وقدرناه بقدر الدرهم
اخذا عن موضع الاستنجاء فان محل الاستنجاء
معفو لان الذي استنجى بالحجر دون الماء جازت
صلوته بالاجماع كذا ذكره حافظ الدين
النسفي رحمه الله والحجر لا يستاصل النجاسة
ولهذا لو جلس في ماء قليل نجسه فدل انه معفو
وهو مقدر بالدرهم قال ابرهيم النخعي رحمه
رحمه الله ارادوا ان يقولوا مقدار المقعد
فاستقبحوا ذكر ذلك في مجالسهم فكنوا
عنه بالدرهم فقالوا مقدار الدرهم ومرادهم
من الدرهم الدرهم الكبير الشهليلي وهو
قدر عرض الكف وفي بعض الروايات مثل
الدراهم السود الزبرقانية وفي بعضها مثل
الدرهم الكبير المثقال وهو ما يبلغ وزنه
مثقالا والشهليل اسم موضع كذا في الهادي

وقال

وقال فيه الزبرقان رئيس من رؤساء العرب
اسمه حصين ابن بدر واصل الزبرقان القمر
لقب به لجماله ثم قيل ان المعتبر بسط الدرهم
وقيل وزنه ووفق الفقيه ابو جعفر رحمه الله
بينهما فقال ان الاولى في الرقيق والثانية في
الكثيف ثم اذا كانت النجاسة في المقعد يعتبر
المقدار المانع وراء موضع الاستنجاء عند الامام
وابي يوسف لسقوط اعتبار ذلك الموضع حتى
اكتفى بمسحه وهو غير مزيل وعند محمد يعتبر
مع موضع الاستنجاء اعتبارا بسائر المواضع قوله
واما السنة فهي اذا كانت النجاسة اقل من قدر
الدرهم فالاستنجاء يكون سنة وكذا اذا لم يتجاوز
النجاسة مخرجها فغسلها يكون سنة قوله
واما المستحب فهو اذا بال ولم يتغوط فانه يغسل
قبله دون دبره القبل يتناول ذكر الرجل

وفرج المرأة. ثم اعلم ان كون بعض هذه الاشياء
واجبا وبعضها سنة وبعضها مستحبا ثابت
بالرأي فانهم لما جعلوا غسل ما زاد على قدر
الدرهم فرضا دون ما انتقص منه لما قلنا سموا
غسل ما قرب الى الفرض واجبا. وما قرب الى
الواجب سنة. وما قرب الى السنة مستحبا
رعاية لمنازلها قوله واما الاحتياط فهو اذا
خرج شيء اي شيء نجس من اعضائه ولم يتلطخ
اي لم يختلط مع غيره ولم يتجاوز الى موضع
يجب غسله فانه يغسل ذالك الموضع احتياطا
اي اخذا بالثقة واجتنابا عن موضع الشبهة
وحفظا للنفس عن الوقوع في الماء ثم. وهذا لان
النجس القليل وان لم يكن مانعا لجواز الصلوة
عندنا ولا ناقضا للوضوء ما لم يتجاوز الى
موضع يجب غسله فهو مانع عند غيرنا

وهو

وهو زفر والشافعي وناقض عند زفر فكان
الاخذ بالمتفق عليه اولى والاجتناب عن
مواضع الخلاف احرى. كما هو داب اهل
التقوى قوله واما البدعة الى اخره. البدعة
الامر المحدث في الدين اي الذي لم يكن عليه
الصحابة والتابعون كذا في الكشف. وهي
في الاصل كل عمل عمل بلا امثال والله تعالى
بديع السموات والارض يقال هذا الفعل
بدعة اي مخترع عمله صاحبه من تلقاء نفسه
من غير مستند على دليل شرعي من الكتاب
والسنة والاجماع والقياس. ثم الاصل ان يكون
البدعة حراما او مكروها لقوله عليه السلام
اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير
الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة رواه جابر رضي الله عنه.

فظاهر قوله عليه السلام وكل بدعة ضلالة
يقتضي أن يكون جميع البدع حراما إلا أن
العلماء قالوا إنه عام مخصوص والمراد منه
الغالب وقالوا البدعة خمسة أقسام واجبة
ومندوبة ومحرمة ومكروهة ومباحة فمن
الواجبة نظم أدلة المتكلمين للرد على الملاحدة
والمبتدعين وشبه ذلك ومن المندوبة تصنيف
كتب العلم وبناء المدارس والربط وغير ذلك
ومن المباحة البسط في ألوان الأطعمة وغير
ذلك وأما المحرمة والمكروهة فظاهرتان
ويؤيد هذا قول عمر رضي الله عنه في التراويح
نعمت البدعة هي فإن قلت كيف يجوز دعوى
التخصيص في الحديث والعام إذا أكد لا يحتمل
التخصيص وهنا كذلك لوقوع كلمة كل في
أوله قلت هذا مغالطة فإن العموم حصل

به لا أنه أكد به ثم اعلم أن ما نحن فيه وهو
الاستنجاء من الريح ومن خروج شيء من غير
السبيلين من البدعة المكروهة إن لم تكن
من المحرمة قوله ولو استنجى بثلاث حجرات
إلى آخره وفائدة الخلاف بيننا وبين الشافعي
تظهر فيما إذا حصلت التنقية بما دون الثلاث
فعنده لا بد أن يمسح إلى أن يكمل الثلاث
وعندنا لا يحتاج إليه بل يقف حيث حصل
الانقاء وأما إذا لم تحصل التنقية بثلاث
مرات فإنه يزيد على الثلاث حتى ينقيه
بالاتفاق قوله ولو كان الحجر له ثلاثة أحرف
فاستنجى بكل حرف تحصل التطهير فإنه يجوز
بالإجماع وهذا شاهد صدق على أحقية مذهبنا
فهو أن العدد ليس بشرط إذ لا يسمى كل حرف
حجرا وإنه يدل على أن جميع ما ورد في هذا الباب

من الاحاديث الدالة على اشتراط العدد متروك
الظاهر وذلك مثل قول سلمان رضي الله عنه نهانا
يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة
لغائط او بول او نستنجي باقل من ثلاثة احجار
ومثل قوله عليه السلام ومن استجمر فليوتر
ومثل قوله عليه السلام وليستنج احدكم بثلاثة
احجار وهذا لان الشافعي لما وافقنا على جواز
الاستنجاء بكل حرف من حجر له ثلاثة احرف
فقد ترك ظاهر هذه الاحاديث فلا يصح استدلاله
بها علينا ومما يدل على صحة مذهبنا قوله عليه السلام
من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
فانه محكم في التخيير وما نقلناه اولا كله يحتمل
الاباحة فيحمل المحتمل على المحكم او نقول هو
محمول على ما اذا لم يحصل الانقاء بدون الثلاث
لكن لما كان في الاعم الاغلب حصوله بالثلاث

فيبده

فيبده به والاستجمار استعمال الجمار وهي الصغار
من الاحجار والاحرف جمع الحرف وحرف كل شيء
طرفه وشفيره وحده كذا في الصحاح **قوله** والعدد شرط
عند الشافعي وهو الثلاث حتى لو ترك الاستنجاء
بثلاثة احجار او بحجر له ثلاثة احرف لم تجز صلاته
عنده وان حصلت التنقية بالواحدة كذا في مبسوط
شيخ الاسلام **قوله** كنت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ليلة الجن قصة ليلة الجن هي ما روي ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب ذات ليلة ثم قال امرت
ان اقرأ على الجن الليلة فمن يتبعني قالها ثلاثا
فاطرقوا الا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وفي
رواية قال عليه السلام ليقم معي من لم يكن في
قلبه مثقال ذرة من كبر فقام ابن مسعود قال
لم يحضر احد ليلة الجن غيري فانطلقنا حتى اذا
كنا باعلى مكة دخل نبي الله شعبا يقال له شعب

الحجون فخط لي خطا وقال لا تخرج منه فانك ان خرجت
عنه لم تلقني الى يوم القيمة. ثم انطلق يدعوا الجن
الى الايمان ويقرا عليهم القرآن. فجعلت ارى
امثال النسور تهوي وسمعت لغطا شديدا حتى
خفت على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وغشيته
اسودة كثيرة حالت بيني وبينه حتى ما اسمع صوته
ثم انقطعوا كقطع السحاب ذاهبين. ففرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم مع الفجر فرجع الي فقال هل رايت
شيئا قلت نعم رجالا سودا مستثفري ثياب بيض.
فقال اوليك جن نصيبين وكانوا اثني عشر الفا.
فقلت يا رسول الله سمعت لغطا شديدا. فقال
ان الجن تدارأت في قتيل قتل بينهم فتحاكموا
الي فقضيت بالحق. وفي بعض الروايات قلت يا نبي
الله سمعت هدتين يعني صوتين فقال اما احدهما
فاني سلمت عليهم فردوا علي السلام. واما الثاني

فانهم

فانهم سالوا الرزق فاعطيتهم عظما رزقا لهم
واعطيتهم روثا رزقا لدوابهم. قال ثم تبرز رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي خرج الى البراز وهو الفضاء
لقضاء الحاجة ثم اتاني فقال هل معك ما اتوضاء
به. فقلت لا الا نبيذ التمر في اداوة فقال تمرة طيبة
وماء طهور. واخذ وتوضأ به وصلى الفجر. ثم ان سبب
انطلاق النبي صلى الله عليه وسلم الى دعوة الجن
هو ان الجن مروا بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو
يتلو في صلوته فوقفوا مستمعين وهو لا يشعر
بهم فآمنوا به فرجعوا الى قومهم منذرين واخبر
الله تعالى ذالك لنبيه وامره بان يقرا عليهم
القرآن. بيانه انه صلى الله عليه وسلم لما بعث
خرت الاصنام تلك الليلة على وجوههم فصاح
ابليس صيحة فاجتمعت عليه جنوده فقال لهم قد
عرض امر اضربوا مشارق الارض ومغاربها

وانظروا ماذا حدث من الامور. وروي ان الجن
كانت تسترق السمع فلما بعث النبي عليه السلام
حرست السماء ورجموا بالشهب فجاءوا الى
ابليس فاخبروه بذلك فقال ما هذا الا لنبإ حدث
اضربوا مشارق الارض ومغاربها. فنهض سبعة
نفر او تسعة من جن نصيبين وهم اشراف الجن
وسادتهم. وقيل انهم كانوا من جن نينوى
منهم زوبعة. وقيل كانوا من الشيصبان وهم
اكثر الجن عددا وعامة جنود ابليس منهم فضربوا
حتى بلغوا تهامة ثم اندفعوا الى وادي نخلة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نازلا هناك
مع طائفة من اصحابه عامدا الى سوق عكاظ
فوافقوه وهو قائم في جوف الليل يصلي اذ كان
يصلي مع اصحابه صلاة الفجر. فاستمعوا لقراءته وهو
لا يشعر بهم. فقالوا هذا والله الذي حال بينكم

وبين خبر السماء. فقال بعضهم لبعض انصتوا واستمعوا
القرآن حتى كاد يقع بعضهم على بعض من شدة
حرصهم فلما فرغ من صلاته ولوا اي الجن الى قومهم
منذرين واجابوا لما سمعوا. وقالوا يا قومنا انا
سمعنا قرآنا عجبا يهدي الى الرشد فآمنا به ولن
نشرك بربنا احدا. وقالوا يا قومنا انا سمعنا كتابا
انزل من بعد موسى مصدقا لما بين يديه يهدي
الى الحق والى طريق مستقيم يا قومنا اجيبوا داعي
الله يعنون محمدا صلى الله عليه وسلم. وآمنوا به
يغفر لكم من ذنوبكم ويجركم من عذاب اليم.
قال ابن عباس فاستجاب لهم من قومهم نحو من
سبعين رجلا من الجن فقص الله تعالى خبرهم على
رسوله بقوله. واذ صرفنا اليك نفرا من الجن الآية.
فانزل عليه قل اوحي الي وانما اوحي اليه قول
الجن. فامره الله ان ينذر الجن ويقرأ عليهم القرآن

فذهب ومعهم ابن مسعود اليهم لذلك وهم اعني الجن
قد رجعوا اليه فلقيهم بالبطحاء فقرأ عليهم سورة
اقرأ باسم ربك وبه صرح في الكشاف وامرهم
ونهاهم. اعلم ان هذا الذي ذكرته في بيان ليلة
الجن ملخص من التفاسير وفيه روايات اخر
مذكورة في التفاسير وكتب الحديث فمن اراد
اطلاعها فعليه بها وروي في الحديث ان الجن
ثلثة اصناف صنف كلاب وحيات وحشاش
الارض وصنف ريح هفافة وصنف كبني آدم لهم
الثواب وعليهم العقاب وفي رواية صنف لهم
اجنحة يطيرون في الهواء قال في الكشاف
فان قلت هل للجن ثواب كما للانس قلت اختلف
فيه فقيل لا ثواب لهم الا النجاة من النار لقوله
ويجركم من عذاب اليم واليه كان يذهب
ابو حنيفة والصحيح انهم كانوا في حكم بني آدم

لانهم

لانهم مكلفون مثلهم الى هنا لفظ الكشاف
وقيل اذا قضي بين الناس قيل لمؤمني الجن
عودوا ترابا فيعودون ترابا فعند ذلك يقول
الكافر يا ليتني كنت ترابا **فصل قوله**
ويجوز الاستنجاء بستة اشياء ولم يرد بذكر
الستة الحصر عليها بل اراد به التقريب الى ذهن
المبتدي بدليل قوله بعد ما عد الستة وما
اشبه ذلك واراد من الجواز الجواز بلا كراهة والذي
يشبه الاشياء الستة هو الصوف وقطعة الجلد
والرمل والخشب والرماد ونحوها وبه صرح الزاهدي
وانما جاز الاستنجاء بهذه الاشياء من غير كراهة
لحصول المقصود وهو الانقاء وعدم ورود النهي
قوله ويكره الاستنجاء بستة اشياء ولم يرد به
الحصر ايضا فافهم **قوله** بالعظم والروث لقوله عليه
السلام لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانها

زادا اخوانكم من الجن رواه ابن مسعود كذا في
المصابيح. وقال بعض شارحيه روي بن مسعود
ان جماعة من الجن اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليلة الجن فقالوا يا رسول الله انه امتك عن
الاستنجاء بالعظم والروث والحممة فان الله
جعل لنا فيها رزقا فنهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجاء بها. قال وفي دلائل
النبوة للحافظ ابي نعيم ان الجن التمسوا منه صلى الله
عليه وسلم ليلة الجن هدية فاعطاهم العظم والروث
فاذا وجدوهما صار العظم كان لم يؤكل
فيأكلونه. وصار الروث شعيرا وتبنا او علفا
اخر لدوابهم. وذلك معجزة للنبي صلى الله عليه
وسلم بتعليمه تعالى اياه. والروث للفرس
والحمار. والبعر للابل والشاة. والخثي للبقر.
قوله والخزف والفحم والآجر. قال الجوهري

الخزف

الخزف بالتحريك الجر. وقال الجرة من الخزف والجمع
جر والفحم معروف. ويقال له ايضا فحيم. وانشد
ابو عبيدة واذ هي سوداء مثل الفحيم. والآجر
بمد الهمزة وضم الجيم وتشديد الراء هو الذي
يبنى به فارسي معرب. وهو الطوب بلغة اهل
مصر. ويقال ايضا آجور على فاعول. وانما كره
الاستنجاء بهذه الاشياء لانها ممسوسة النار.
قوله وعلف الدواب. انما كره الاستنجاء ~~بهذه
الاشياء لانها~~ بالطعام لانه اضاعة واسراف.
وقد صرح في المرغيناني ان الاستنجاء باوراق
الشجر مكروه قوله وما اشبه ذلك. اي يكره الاستنجاء
بكل ما يشابه الاشياء المذكورة وذلك مثل
البعر والخثي والكاغذ والحديد والنحاس.
والرصاص. وذكر في الشامل ان الاستنجاء
بزجاج وشعر وقصب مكروه. ولو استنجى بهذه

الاشياء جاز مع الكراهة لان المنع لمعنى في
غيره فلا يمنع حصول الطهارة كالاستنجاء بثوب
الغير وماء به لا يقال لا نسلم حصول الطهارة
بالروث وهو نجس لانا نقول انه يجفف النجاسة
ولا يخلفها غيرها لان الروث يابس وكلامنا
فيه قوله فان قيل ما الفرق بين الاستنجاء والاستنقاء
والاستبراء اعلم ان هذه الاشياء مفهوماتها
متقاربة بحسب اللغة فان الاستنجاء اما مسح
موضع النجو او غسله وما طلب النجو ليزيله والمقصود
التطهر وقد يراد به مطلق الطهارة كما مر
في مواضع والاستنقاء طلب النقاوة وهي النظافة
والاستبراء طلب البراءة ويراد به في باب الطهارة
طلب براءة المثانة عن اثر البول والكل كما
ترى راجع الى طلب الطهارة ولكن الفقهاء خصوا
استعمال كل واحد منها في موضع واختلفت

عباراتهم

عباراتهم في ذلك فذكر المصنف رحمه الله
اقوالهم قوله قيل له الاستنجاء هو التنحنح والسعال
وهو ان يتنحنح الرجل اي يقول اح اح حتى يزول
الماء من مثانته بنزول ذكره وانما قيد بالرجل
لان المرأة لا تحتاج الى التنحنح بل كما فرغت
من البول والغائط تصبر ساعة لطيفة ثم تمسح
قبلها ودبرها بالاحجار ثم تستنجي بالماء وفي بعض
النسخ وقع هكذا الاستنجاء هو استعمال الاحجار
والماء والسعال وهو ان يتنحنح الى آخره وهذه
النسخة اوفق للمعنى اللغوي قوله وقال بعضهم
هو اي الاستنجاء ان ينقل قدميه اي يمشي من موضع صح
الغائط الى آخره قوله واما الاستنقاء فهو طلب
النقاوة اي النظافة بالحجر والمدر اي باستعمالهما
قوله وغير ذلك مثل التراب والخرقة والفرق
بين هذا التفسير للاستنقاء وبين تفسير الاستنجاء

باستعمال الأحجار والماء على ما نقلنا من النسخة
هو أن الاستنجاء نفس استعمال الآلة والاستنقاء
طلب الطهارة بذلك الاستعمال والفرق بين
الاستعمال وبين الطلب ظاهر قوله وقال بعضهم
هو أي الاستنقاء أن يدلك مقعده حتى يقرب
إلى الجفاف أي اليبس والمراد منه انقطاع التقاطر
قوله وقال بعضهم هو أي الاستنقاء أن ينشف
أي يجفف مقعده بالمنشفة وهي ما يجفف به نحو
المنديل وغيره والباقي واضح قوله وأما الاستبراء
فهو أن يركض أن يضرب برجليه على الأرض
وأصل الركض تحريك الرجل ومنه قوله تعالى
اركض برجلك هذا مغتسل بارد وشراب
كذا في الصحاح قوله حتى يزول برودة الطبيعة
عنه قال في المرغيناني والاستبراء واجب
حتى يستقر قلبه على انقطاع العود وذلك بالمشي

أو

أو بالتنحنح أو النوم على شقه الأيسر ولو عرض له
الشيطان كثيرا لا يلتفت إلى ذلك كما في الصلاة
وينضح فرجه بماء حتى لو رأى بللا حمله على بلة
الماء به أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى
هنا لفظه وقال الإمام الغزنوي في مقدمته
فإن سألك سائل ما الفرق بين الاستنجاء والاستبراء
والاستنقاء فقل الاستنجاء استعمال الأحجار أو
الماء والاستبراء نقل الأقدام والركض بها والتنحنح
والسعال وعصر الذكر حتى يستيقن بزوال
أثر البول والاستنقاء طلب النقاوة وهو أن يدلك
مقعده بالأحجار حالة الاستجمار وبالأصابع حالة
الاستنجاء بالماء حتى يذهب الرائحة الكريهة
وقد فسروها بتفسير آخر والأصح ما ذكرنا إلى
هنا لفظه وما ذكره أضبط وأقرب إلى ذهن
المبتدي مما ذكره المصنف بل ما ذكره المصنف

لا يليق لمثل هذا المختصر فصل قوله ثم اعلم بأن
المستنجي يحتاج عند الدخول في الخلاء والخروج منه
إلى ستة أشياء يعني هذه الأشياء من آداب الخلاء
قال الجوهري والخلاء ممدودا المتوضأ والخلاء
أيضا المكان الذي لا شيء فيه قوله أولها البداءة
برجله اليسرى وهذا لأن من شأن اليمين
أن يكرم لأنه عليه السلام كان يحب التيامن
ما استطاع في شأنه كله ومن إكرام اليمين
أن يبدأ به في الخيرات كلها يدا كان أو رجلا
ويؤخر في المكروهات كلها والخلاء موضع
مستقذر تحضره الشياطين لهجران ذكر الله فيه
فيؤخر رجله اليمنى في دخوله ومن ضرورة
تأخيرها تقديم اليسرى قوله والثاني الاستعاذة
بالله أي الثاني من آداب الخلاء الالتجاء إلى الله
تعالى وقت الدخول من الشيطان لأنه يحضر

الاخلية

الأخلية قوله وهو أن يقول اللهم إني أعوذ بك
إلى آخره اللهم أصله يا الله عند البصريين والميم
عوض عن حرف النداء وعند الكوفيين أصله
يا الله أمنا أي اقصدنا بخير فحذف حرف النداء
ونزعت الهمزة من أم ووصلت الميم بالهاء لكثرة
الاستعمال والرجس والنجس بمعنى واحد ~~وهو~~
وهو القذر والخبيث هو المؤذي وقيل ضد
الطيب ورجل خبيث أي خب ردي والمخبث
هو الذي يسلط غيره على الشر والأذى ويعلمه
الخبث والشيطان معروف وهو من شطن يشطن
إذا بعد ويقال فيه شاطن وتشيطن وسمي
بذلك كل متمرد من الجن والإنس والدواب
لبعد غوره في الشر وقيل هو من شاط يشيط
إذا هلك فالمتمرد هالك بتمرده ويجوز أن
يكون سمي بفعلان لمبالغته في إهلاك غيره

وذكر في الكشاف ان الشيطان على ضربين
جني وانسي. قال الله تعالى وكذلك جعلنا
لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن. والرجيم
بمعنى المرجوم بالطرد واللعن. وقيل هو بمعنى
فاعل اي يرجم غيره بالاغواء. وذكر المصنف
في بستانه بانه ينبغي ان يسمي ثم يتعوذ. والاصل
في ذلك قوله عليه السلام ان الحشوش محتضرة
فاذا اتى احدكم الخلاء فليقل اعوذ بالله من
الخبث والخبائث رواه زيد بن ارقم. وقوله
عليه السلام ستر ما بين اعين الجن وعورات
بني آدم اذا دخل احدهم الخلاء ان يقول
بسم الله رواه علي رضي الله عنه. والحديثان
في المصابيح. الحشوش جمع الحش بالفتح والضم
وهو بستان النخيل في الاصل. ثم استعمل في
موضع قضاء الحاجة لانهم كانوا يقضون

الحاجة

الحاجة فيها. والمحتضرة الامكنة التي تحضرها
الشيطان ويرصد فيها بني آدم بالاذى. والخبث
بضم الباء جمع الخبيث وهو المؤذي من الجن والشياطين
كذا قيل. والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران
الشياطين والجن واناثهم. ويروى خبث بسكون
الباء وهو مصدر بمعنى الشر قاله ابو عبيد قوله
والثالث ان يستنجي بثلاثة احجار او بثلاث مدرات.
او بثلاث حفنات من التراب. وهذا لان الاستنجاء
بالعدد الثلاث شرط عند البعض. وظاهر بعض
الاحاديث يدل عليه على ما تقدم ذكرها
عند قوله ولو كان الحجر له ثلاثة احرف. ونحن
وان لم نقل بشرطيته فلا اقل من ان نقول
باولويته عملا بالمتفق عليه. وقد نص النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك في قوله ومن استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج.

قوله والرابع الخروج برجله اليمنى وذلك لانه تفلت
من المكروه ومختضر الشيطان فكان نعمة
فاليمنى اولى به قوله والخامس الشكر لله تعالى
وهو ان يقول الحمد لله الذي الى آخره وهو
واضح قوله وروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه قال غفرانك وفي رواية اخرى
غفرانك ربنا واليك المصير الى هنا لفظ
بعض نسخ المقدمة وفي بعضها كلا الروايتين
ليس بموجود والرواية الاولى مذكورة
في المصابيح برواية عايشة رضي الله عنها
والغفران مصدر كالمغفرة ومعناه اسألك
غفرانك وقد ذكروا في ذكره عليه السلام
هذا الدعاء عقيب الخروج من الخلاء وجهين احدهما
كانه عليه السلام راى ترك ذكر الله زمان
لبثه في الخلاء تقصيرا منه فتداركه بالاستغفار

فانه

فانه كان عليه السلام يذكر الله تعالى على
ساير احواله والثاني ان الاستغفار ههنا كناية
عن الاعتراف بالقصور عن بلوغ حق شكر نعمة
الاطعام وتربية الغذاء من حين التناول الى
اوان الانهضام وتسهيل خروج الاذى بسلامة
البدن من الآلام فالتجا الى الاستغفار اعترافا
بالقصور عن شكر النعمة قوله والسادس ان لا
يتكلم في الخلاء بدليل ما روي عن ابي بكر
الصديق الى آخره وسنذكر معنى الصديق
في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى
والكنيف الخلاء واصله الساتر ويسمى الترس
كنيفا لانه يستر ويقال للحظيرة التي تجعل
للابل من الشجر كنيف قوله رضي الله عنه
ايها الملكان الحافظان على هذا الاثر يدل
على ان مع كل مؤمن ملكين من الحفظة

بلغ

وقد اختلفت الآثار في ذلك وقد ذكرناها عند
قوله واصابة لفظة السلام قال في الكشاف
واختلف فيما يكتب الملكان فقيل يكتبان كل
شيء حتى أنينه في مرضه وقيل لا يكتبان الا ما
يوجر عليه او يوزر به قال ويدل عليه قوله
عليه السلام كاتب الحسنات على يمين الرجل
وكاتب السيآت على يسار الرجل وكاتب
الحسنات امير على كاتب السيآت فاذا عمل
حسنة كتبها ملك اليمين عشرا واذا عمل سيئة
قال صاحب اليمين لصاحب الشمال دعه سبع
ساعات لعله يسبح او يستغفر **فصل** في بيان
الادعية **قوله** واذا اراد الرجل ان يتوضا الى آخره
اعلم ان كلام الشيخ المصنف رحمه الله هنا يدل
على ان غسل اليدين والتسمية كلاهما قبل
الاستنجا بدليل قوله ثم يستنجي وظاهر كلامه



فيما تقدم اعني قوله فاما سننه فعشر تسمية الله تعالى
في ابتداء الوضوء يدل على انه يسمي بعد الاستنجاء
وفي ذلك اختلاف المشايخ فقال بعضهم يأتي بهما
قبل الاستنجاء وقال بعضهم يأتي بهما بعد
الاستنجاء لا قبله والاصح انه يأتي بهما مرتين مرة
قبل الاستنجاء ومرة بعده وقد ذكرنا الكل
هناك ويجوز ان يكون مراد المصنف رحمه الله
من قوله هنالك في ابتداء الوضوء ما قبل الاستنجاء
ايضا فجعل الاستنجاء من الوضوء لكونه من مقد ماته
فحينئذ يتحد كلاماه ولا يختلفان **قوله** واذا فرغ
من الاستنجاء يقول اللهم اجعلني من التوابين اي
الرجاعين من كل ذنب واجعلني من المتطهرين
اي المنزهين عن الفواحش وقيل المتطهرون
هم الذين لا يذنبوا كذا ذكره المصنف في
تفسير قوله تعالى ان الله يحب التوابين ويحب

المتطهرين ثم أورد سؤالاً وجواباً فقال فإن قيل
كيف قدم بالذكر الذي أذنب على الذي لم
يذنب قيل له إنما قدمهم لئلا يقنط التائب
من الرحمة ولا يعجب المتطهر بنفسه كما ذكر
في آية أخرى فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد
ومنهم سابق بالخيرات قال في الصحاح التوبة
الرجوع من الذنب وفي الحديث الندم توبة يقال
تاب العبد إلى ربه إذا رجع عن ذنبه وتاب الله
على عبده إذا قبل توبته أو وفقه لها والتائب اسم
فاعل منه والتواب مبالغته وقيل هو الرجل
كلما أذنب بادر بالتوبة وقيل هو المسبح ودليله
قوله تعالى يا جبال أوبي معه أي سبحي إذ التواب
والأواب بمعنى واحد والتواب من صفات الله
تعالى أيضاً لأنه يرجع بالإنعام على كل مذنب
بقبول توبته أو لأنه ييسر له أسباب التوبة ويوفقه

لها

لها وينبهه عن نومة الغافلين وتمام التوبة من العبد
بالندم على ما كان وبترك الذنب الأول وبالعزم
على أن لا يعود إليه في مستأنف الزمان وفي مظالم
العباد بهذه الأشياء وبإرضاء الخصم بإيصال حقه
إليه باليد والاعتذار منه باللسان كذا في التيسير
قوله واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم
يحزنون الخوف غم يلحق الإنسان لتوقع المكروه
كذا في الكشاف والحزن والحزن خلاف السرور
كذا في الصحاح وسببه فوات نافع أو حصول ضار
فالمعنى أي اجعلني ممن كتبت لهم الأمن من كل غم
وممن قلت في حقهم تتنزل عليهم الملائكة أن لا
تخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون
وقيل البشرى في ثلاثة مواطن عند الموت وفي
القبر وإذا قاموا من قبورهم قوله اللهم حصن فرجي
أي احفظه من الحرام واجعله حصيناً أي عفيفاً

منه واستر عوراتي اي ولا تفضحني بكشف ما يستحيي
منه ويسوؤني انكشافه قوله ويقول يعني عند
الاستياك اللهم طهر نكهتي اي طيب نفسي
ورائحة فمي والنكهة ريح الفم ثم يجوز ان يراد
به طلب الصحة والعافية لان الشخص اذا مرض
يتغير نفسه غالبا ويقال في الدعاء للانسان هنيت
ولا تنكه اي اصبت خيرا ولا اصابك الضر
ويجوز ان يكون النكهة كناية عما يكتسب
بما بين اللحيين من الاوزار والآثام كاكل
الحرام والكذب والكلمة الخبيثة فيكون
استعاذة بالله تعالى من شر الفم واللسان قوله
ومحص ذنوبي اي امحها وخلصني منها بعفوك
ومغفرتك والتمحيص بالصاد المهملة التخليص يقال
محصت الذهب بالنار اذا خلصته مما يشوبه
قوله على تلاوة ذكرك وشكرك وحسن عبادتك

الذكر

الذكر والذكرى نقيض النسيان والذكر الصيت
والثناء وقوله تعالى ص والقرآن ذي الذكر اي
ذي الشرف والذكر اسم من اسماء القرآن قال الله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر والمراد هنا القرآن
بقرينة التلاوة والشكر هو الاعتراف بنعم الله
تعالى بالقلب والثناء عليه باللسان قاله الجنيد رحمة
الله عليه وقال الامام اللامشي رحمه الله العبادة
عبارة عن الخضوع والتذلل وحدها ان يقال
العبادة فعل لا يراد به الا تعظيم الله تعالى بامره
بخلاف القربة والطاعة فان القربة ما يتقرب
به الى الله تعالى ويراد بها تعظيم الله تعالى مع ارادة
ما وضع له الفعل كبناء الرباطات والمساجد
ونحوها فانها قربة يراد بها وجه الله تعالى مع ارادة
الاحسان بالناس وحصول المنفعة لهم وكذا
الطاعة ما يجوز لغير الله تعالى قال اطيعوا الله واطيعوا

الرسول وأولي الأمر منكم. والعبادة ما لا يجوز لغير
الله تعالى والطاعة موافقة الأمر إلى هنا لفظه. وحسن
العبادة عبارة عن كونها خالصة عن شائبة الريا
والسمعة قوله اللهم أرحني رائحة الجنة أي أشممني
رائحتها الطيبة. والجنة دار الثواب سميت بها
لوجود البساتين فيها والعرب تسمي النخيل جنة.
قوله اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه أوليائك
ولا تسود وجهي يوم تسود وجوه أعدائك.
وذلك اليوم يوم القيامة يعني حين يبعثون
من قبورهم. يكون وجوه المؤمنين مبيضة. ووجوه
الكافرين مسودة. وقيل إن ذلك عند قراءة الكتاب
إذا قرأ المؤمن كتابه فرأى فيه حسنات استبشر
وابيض وجهه. وإذا قرأ الكافر أو المنافق كتابه
فرأى في كتابه سيئات اسود وجهه. وقيل إن
ذلك عند الميزان إذا رجحت حسناته ابيض

وجهه. وإذا رجحت سيئاته اسود وجهه. وقيل
عند قوله وامتازوا اليوم أيها المجرمون. وقيل
إذا كان يوم القيامة رفع لكل قوم ما كانوا
يعبدونه ويؤمر بأن يجتمع إلى معبوده. وهو
في قوله تعالى نوله ما تولى. فإذا انتهوا إليه
حزنوا فتسود وجوههم من الحزن فيبقى المؤمنون
وأهل الكتاب والمنافقون لم يعرفوا شيئا
مما رفع لهم فيقول الله تعالى للمؤمنين من ربكم.
فيقولون ربنا الله عز وجل. فيقول لهم أتعرفونه
إذا رأيتموه فيقولون إذا عرفنا عرفناه ويرونه
كما شاء الله تعالى فيخر المؤمنون سجدا لله تعالى فيصير
وجوههم مثل الثلج بياضا. ويبقى المنافقون وأهل
الكتاب لا يقدرون على السجود ورأوا أثر السعادة
السرمدية على وجوه المؤمنين فحزنوا حزنا شديدا
فاسودت وجوههم. فيقولون ربنا ما لنا مسودة

وجوهنا فوالله ما كنا مشركين فيقول الله للملائكة
انظروا كيف كذبوا على انفسهم. وقال في الكشاف
والبياض من النور والسواد من الظلمة. فمن كان من
اهل نور الحق وسم ببياض اللون واسفاره واشراقه
وابيضت صحيفته واشرقت وسعى النور بين يديه
وبيمينه. ومن كان من اهل ظلمة الباطل وسم
بسواد اللون وكسوفه وكمده واسودت
صحيفته واظلمت واحاطت به الظلمة من كل
جانب. نعوذ بالله وبسعة رحمته من ظلمات
الباطل واهله قوله اللهم اعطني كتابي بيميني
وحاسبني حسابا يسيرا. اي اجعلني من اصحاب اليمين.
وهم المؤمنون. فان المؤمن يعطى يوم القيمة
كتابه الذي فيه عمله بيمينه فيقرا سيئاته
في باطنه وحسناته في ظاهره. فيجد فيه عملت
كذا وكذا في يوم كذا في ساعة كذا في مكان

كذا

كذا فاذا انتهى الى اسفله قيل له قد غفرها الله لك.
اقرأ ما في ظهره فيقرا حسناته فيسره ما يرى
فيه ويشرق لونه فعند ذلك يقول لاصحابه
من شدة فرحه هاؤم اقرؤا كتابيه. اي خذوا
اقرؤا كتابي اني ظننت اني ملاق حسابيه
اي اني ظننت اني احاسب حساب المناقشة
وما حاسبني الله تعالى بذلك بفضله وكرمه
بل عرض ذنوبي وتجاوز عني. وهذا اعني
العرض ثم التجاوز هو المحاسبة حسابا يسيرا
اي هينا وسهلا وينقلب. اي يرجع الى اهله الذي
اعد الله له في الجنة مسرورا. اي مستبشرا فرحانا.
وروي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من يحاسب يعذب
فقلت اليس الله يقول فسوف يحاسب حسابا
يسيرا. قال ذلكم العرض ولكن من نوقش في

الحساب عذب • وروي انهم يعرضون ثلث عرضات
فاما عرضتان ففيهما الخصومات والمعاذير واما
الثالثة فتطاير الصحف في الايدي كذا روي
عن عبد الله بن مسعود وقتادة رضي الله عنهما •
قوله اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء
ظهري • اي لا تجعلني من اصحاب الشمال وهم
الكفار • فان الكافر يعطى يوم القيمة كتابه
الذي فيه عمله بشماله او من وراء ظهره • قيل
انه تخرج يده اليسرى من وراء ظهره فيعطي
كتابه بها فيقرا حسناته في باطنه وسياته
في ظاهره فتنزل فيه سياته واحاطت بها
كتابه لا يغادر اي لا يترك هذا الكتاب
صغيرة من الخطايا ولا كبيرة الا احصاها فعند
ذلك يسود وجهه ويزرق عيناه • ويقول
يا ليتني لم اوت كتابيه ولم ادر ما حسابيه •

واحاطت

واحاطت به الظلمة من كل جانب نعوذ بالله
من ذلك قوله اللهم غشني برحمتك اي غطني
بانعامك وافضالك واجعلني مستغرقا فيه
فان الرحمة من الله انعام وافضال ومن
الادميين رقة وتعطف • والبركات جمع
البركة وهي كثرة الخير قوله اللهم اجعلني من الذين
يستمعون القول ويتبعون احسنه • اي اجعلني
ممن قلت في حقهم فبشر عبادي الذين يستمعون
القول فيتبعون احسنه • اي اجعلني من النقادين
المميزين بين الحسن والاحسن والفاضل والافضل •
فاذا اعترضهم امران واجب وندب اختاروا
الواجب • واذا اعترضهم ندب ومباح اختاروا
الندب حرصا على ما هو اقوى عندك واكثر
ثوابا • وقيل معناه يستمعون لامر الله فيتبعون
احسنها نحو ان يتبعوا العفو دون القصاص

لكونه أقرب للتقوى وان تخفوا الصدقة ولا
تبدوها لكون إخفاءها خيرا من إبدائها وأن
يتبعوا العزائم دون الرخص لكون الأول
أحسن وقيل معناه يستمعون القرآن وغير
القرآن فيتبعون القرآن وعن ابن عباس
رضي الله عنه هو الرجل يجلس مع القوم فيستمع
الحديث فيه محاسن ومساو فيحدث بأحسن
ما سمع ويكف عما سواه قوله اللهم اعتق رقبتي
من النار والرقبة هنا عبارة عن جميع البدن
كما في قوله تعالى فتحرير رقبة أي مملوك
قوله واحفظني من السلاسل والأغلال أي احفظني
مما وعدته لأعدائك من عذاب الآخرة بقولك
إنا أعتدنا للكافرين سلاسل وأغلالا يعني
أغلالا تغل بها أيديهم إلى أعناقهم ثم يلقون
في جهنم وبقولك خذوه فغلوه يعني بالأغلال

الثقال

الثقال ثم الجحيم صلوه أي أدخلوه ثم في سلسلة
ذرعها سبعون ذراعا فاسلكوه أي أدخلوه
في تلك السلسلة أعاذنا الله وجميع المسلمين
من ذلك والسلاسل جمع السلسلة وهي حلقات
منتظمة متصلة بعضها ببعض والأغلال جمع
الغل بالضم قال الجوهري يقال في رقبته غل
من حديد وأصله أن الغل كان يكون من قد
وعليه شعر فيقمل وغللت يده إلى عنقه وقد
غل فهو مغلول إلى هنا لفظه والقد بالكسر
سير يقد من جلد غير مدبوغ وقوله فيقمل
أي يحصل فيه القمل قوله ويقول اللهم ثبت
قدمي على الصراط يوم تزول فيه الأقدام
وفي بعض النسخ يوم تزول منه الأقدام وهو
الأظهر وأصل الصراط السراط بالسين وهو
الجادة من سرط الشيء إذا ابتلعه سمي به لأنه

بشرط السابلة إذا سلكوه كما سمي لقما لأنه
يلتقمهم وإنما قلبت السين صادا لأجل الطاء
كما قيل مصيطر في مسيطر والمراد من الصراط
هنا هو الجسر الممدود في وسط جهنم وعليه
الميزان فيوزن حسنات كل واحد وسيئاته
فمن ثقلت موازينه فمضى إلى الجنة ومن كان
من أهل الشقاوة سقط في النار لما روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يسقط من أمتي
في النار كمطر كذا ذكره الشيخ أبو المعين
النسفي رحمه الله وذكر المصنف رحمه الله
في تنبيه الغافلين عن ابن مسعود أنه قال يمر الناس
على الصراط بأعمالهم فمنهم من يمر مثل البرق
ومنهم من يمر مثل الريح ومنهم من يمر مثل
الطير ومنهم من يمر كأجود الخيل ومنهم
من يمر كأجود الإبل ومنهم من يمر كعدو

الرجل

١٧١

الرجل حتى إن آخرهم مر لرجل نوره على موضع إبهامي
قدميه يمر مكبا به على الصراط والصراط
دحض مزلة كحد السيف عليه حسك كحسك
القتاد على حافتيه ملائكة معهم كلاليب
من نار يختطفون بها الناس فبين مار ناج
وبين مخدوش ناج وبين مكدوش في النار
والملائكة يقولون رب سلم سلم ثم إن
المؤمنين لا يخلدون في النار بل يعذبهم الله
تعالى بقدر جناياتهم بعدله ثم يخرجهم
منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته
فأما الكافرون فيخلدون في النار ولا
يقام لهم يوم القيامة وزن ولا حساب
وقيل روي أن لهم ميزانا لكن لا لترجيح
إحدى الكفتين على الأخرى بل للتمييز بينهم
إذ هم متفاوتون في العذاب قال الله تعالى

إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار
وقال تعالى ادخلوا آل فرعون أشد العذاب
وصوب هذا القول في المرغيناني قوله ويقول
اللهم اجعل لي سعيا مشكورا أي محسنا
مرضيا وذنبا مغفورا أي مستورا ممحوا
بالرحمة وعملا مقبولا أي غير مردود بسبب
الريا والسمعة وتجارة لن تبور أي لن
تخسر أي اجعل تجارتي معك ومعاملتي
إياك وسعيي في باب الخيرات رابحة غير
بايرة أي كاسدة يقال بار المتاع إذا كسد
وبار عمله بطل ومنه قوله تعالى ومكر
أولئك هو يبور بعفوك أي بفضلك
وإنعامك فإن عفو المال ما فضل عن
النفقة أو معناه بتجاوزك عن ذنبي تقول
عفوت عن ذنبه إذا تركته ولم تعاقبه

يا عزيز أي في ملكه وقيل العزيز هو المنيع
الذي لا يتمكن شيء من التأثير فيه يا غفور
هو فعول كثير الغفران وهو ينبئ عن الستر
قوله فإذا فرغ من الوضوء يستحب له أن ينظر
إلى السماء ويقول سبحانك إلى آخره وإنما
يفعل هكذا اتباعا للنبي صح صلى الله عليه وسلم وروي
عنه عليه السلام من فعل هذا غفر له كل
صغيرة وكبيرة كذا في بعض الحواشي قوله لأن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل هكذا
متعلق بالمسئلتين يعني أنه عليه السلام
كان ينظر إلى السماء بعد الفراغ من الوضوء
وكان يقول سبحانك إلى آخره وكان يقرأ
إنا أنزلناه إلى آخرها على أثر الوضوء وأقل
أحوال أفعاله أن تكون مستحبة والأثر
بفتح الهمزة والثاء ما بقي من رسم الشيء

وضربة السيف وسنن النبي صلى الله عليه وسلم
آثاره ونقول أيضا خرجت في إثره بكسر
الهمزة وسكون الثاء أي في أثره كذا في الصحاح
قوله أعطاه الله تعالى ثواب خمسين سنة صيام
نهارها وقيام لياليها يعني أن الله تعالى يعطي
لمن قرأ إنا أنزلناه على أثر الوضوء مرة واحدة
ثواب صيام نهار خمسين سنة وثواب قيام
ليلها أي ثواب عبادة خمسين سنة لم يقرأ
على أثر وضوء بها إنا أنزلناه ثم الظاهر أن
هذا الحديث محمول على الحث والترغيب
لا على التحقيق والتثبيت قوله ومن قرأ مرتين
أعطاه الله تعالى ما أعطى الخليل والكليم
والرفيع والحبيب اعلم أولا أن مراتب أهل
الخير عند الله متفاوتة فمرتبة غير الصحابي
من المؤمنين المطيعين لا تبلغ مرتبة الصحابي

مهما سعى في الخير وذلك بالإجماع قال عليه السلام
لا تسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد
ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه وقال
عليه السلام لا تمس النار مسلما رآني أو رأى
من رآني والحديثان في المصابيح ومرتبة الغير
الصديق من الصحابة لا تبلغ مرتبة الصديق
فإن الصديقية مقام ليس بينها وبين النبوة
مقام آخر ومنزلة الصديقية لا تبلغ منزلة
النبوة فإن منزلة الأنبياء عليهم السلام أرفع
وهم على الله تعالى أكرم من ساير الخلق
وصرح الطحاوي بأن نبيا واحدا أفضل من
جميع الأولياء فإذا عرفت ذلك فاعلم أن
ظاهر هذا الحديث يقتضي المساواة بين
النبي وغير النبي بسبب قراءة إنا أنزلناه
مرتين على أثر الوضوء نظرا إلى العموم المستفاد

لما قلنا فلا بد من
من كلمة من وما وهو ممتنع
تاويله وهو بوجهين احدهما ان معناه من
قراءه مرتين اعطاه الله تعالى من الثواب
بسبب قراءته اياه مثل ما اعطى الانبياء
عليهم السلام من الثواب بسبب قراءتهم
اياه فيكون المساواة في مقدار ثواب
انا انزلناه لا في مطلق ما اعطاهم الله تعالى
من المنازل حتى يلزم المساواة الممتنعة وهو
مطلق المساواة فاما ان يتساوى المؤمنون
مع الانبياء في امر خاص فلا يمتنع ذلك كما
تساووا في الايمان وانما خص هؤلاء الانبياء
بالذكر والله اعلم لانهم من افاضل
الانبياء فاذا حصل المساواة فيه بينه
وبينهم فلان يحصل بينه وبين غيرهم
بالطريق الاولى والوجه الثاني انه

محمول على حث المؤمنين وترغيبهم في
الطاعة لا انه من باب التثبت والتحقيق
هذا ما وقع في خاطري بالالهام الرباني
في هذا المقام ولم اجد عليه شيئا من كلام
العلماء لا عينا ولا اثرا والله اعلم بالصواب
قوله ما اعطى الخليل وهو ابراهيم خليل الرحمن
صلوات الله عليه قال الله تعالى واتخذ الله
ابراهيم خليلا اي صفيا وصديقا قال الزجاج
معنى الخليل الذي ليس في محبته خلل والخلة
الصداقة فسمي خليلا لان الله احبه واصطفاه
انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف والخليل
المخال وهو الذي يخالك اي يوافقك في
خلالك او يسايرك في طريقك من الخل
وهو الطريق في الرمل او يسد خللك كما
تسد خلله او يداخلك خلال منازلك

وحجبك الى هنا لفظه. وتكلموا في سبب اتخاذ
الله تعالى اياه خليلا. فقيل ان ابراهيم عليه
السلام كان يوسع على الاضياف الطعام
فاصابت الناس سنة فحشروا الى بابه
يطلبون الطعام. وكان له خليل بمصر فبعث
اليه غلمانه مع الجمال يمتار منه. فقال خليله
لو كان ابراهيم يطلب الميرة لنفسه لفعلت
ولكنه يريدها للاضياف فقد دخل علينا
ما دخل على الناس من الشدة. فرجع غلمان
ابراهيم فمروا ببطحاء لينة فملأوا منها
الغرائر وحملوا على الجمال حياء من الناس
فلما جاءوا الى منزل ابراهيم واخبروه بالقصة
اغتم لذلك فغلبته عيناه فنام وكانت
سارة نائمة فاستيقظت فعمدت الى غرارة
منها فاذا هو اجود حواري فامرت

الخباز

الخبازين فخبزوا. فاستنبه ابراهيم فاشتم
رائحة الخبز فقال من اين لكم هذا فقالت
سارة من عند خليلك المصري. فقال بل
من عند خليلي الله فسماه الله خليلا بذلك.
وقيل لما دخلت عليه الملائكة بشبه الادميين سببه هو انه صح
وجاءهم بعجل سمين فلم يأكلوا منه وقالوا
انا لا نأكل شيئا بغير ثمن فقال لهم كلوا
بثمنه فقالوا ما ثمنه فقال ان تقولوا في اوله
بسم الله وفي آخره والحمد لله. فقالوا فيما
بينهم حق على الله ان يتخذه خليلا فاتخذه
الله خليلا. وقيل سببه هو انه اضاف رؤساء
الكفار واهدى اليهم هدايا واحسن اليهم
فقالوا له ما حاجتك فقال ان تسجدوا لي
سجدة فسجدوا فدعا الله تعالى فقال اللهم
اني فعلت ما امكنني فافعل انت ما انت اهل له

لذلك فوفقهم الله الإسلام فاتخذه الله خليلا
لذلك وروى جابر بن عبد الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أنه قال اتخذ الله إبراهيم
خليلا لإطعامه الطعام وإفشائه السلام
وصلاته بالليل والناس نيام كذا ذكره
المصنف رحمه الله في تفسيره قوله والكليم
هو موسى ابن عمران بن يصهر عليه السلام قال
الله تعالى وكلم الله موسى تكليما ثم إن كلام
الله إياه على حقيقته لا أنه بمعنى أوحى إليه فإن
أهل السنة والجماعة أجمعوا على أن الله تعالى
كلمه كلاما مسموعا بغير واسطة ملك
ويؤيد ذلك التأكيد بالمصدر أعني قوله
تكليما لأن المجاز لا يؤكد قوله والرفيع
وهو عيسى ابن مريم بنت عمران بن ماثان
وبين عمران هذا والعمران الذي هو أبو موسى

عليه

عليه السلام ألف وثماني مائة سنة كذا في
الكشاف وسمي عيسى عليه السلام بالرفيع
وهو بمعنى المرفوع لأن الله تعالى رفع منزلته
وجعله وجيها في الدنيا بالنبوة والتقدم على
على الناس وفي الآخرة بالشفاعة وعلو الدرجة
في الجنة وجعله من المقربين برفعه إلى السماء
وصحبته الملائكة روي أن رهطا من اليهود
سبوه وسبوا أمه فدعا عليهم فقال اللهم
أنت ربي وبكلمتك خلقتني اللهم العن
من سبني وسب والدتي فمسخ الله من سبهما
قردة وخنازير فاجتمعت اليهود على قتله فأخبره
الله تعالى بأنه يرفعه إلى السماء ويطهره من
صحبة اليهود بقوله تعالى يا عيسى إني متوفيك
ورافعك إلي ومطهرك من الذين كفروا
فقال لأصحابه أيكم يرضى أن يلقى عليه شبهي

فيقتل ويصلب ويدخل الجنة فقال رجل منهم
انا يا نبي الله فالقى الله عليه شبهه فقتل وصلب
واما المسيح فكساه الله الريش والبسه النور
وقطع عنه لذة المطعم والمشرب فطار في
الملائكة وقيل كانت القصة ان رجلا
كان ينافق عيسى فلما ارادوا قتله قال
انا ادلكم عليه فدخل بيت عيسى ورفع
عيسى فالقي شبهه على المنافق فدخلوا عليه
فقتلوه او حين خرج من البيت حيث لم يجده
هناك ورأوا عليه شبهه فقتلوه وصلبوه
وهم يظنون انه عيسى ثم اختلفوا فقال
بعضهم انه اله لا يصح قتله وقال بعضهم
انه قتل وصلب وقال بعضهم الوجه وجه عيسى
والبدن بدن صاحبنا فان كان هذا عيسى
فاين صاحبنا وان كان صاحبنا فاين عيسى

فوقع

فوقع بينهم قتال فقتل بعضهم بعضا فذلك
قوله ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين
قوله والحبيب وهو سيد المرسلين محمد صلى الله
عليه وسلم وقد مر في اول الكتاب بيان نسبه
فلا نعيده روي عن ابن عباس رضي الله عنه انه
قال جلس ناس من اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فخرج سمعهم يتذاكرون قال
بعضهم ان الله اتخذ ابراهيم خليلا وقال
آخر موسى كلمه الله تكليما وقال آخر فعيسى
كلمة الله وروحه وقال آخر آدم اصطفاه
الله فخرج عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال سمعت كلامكم وعجبكم ان ابراهيم
خليل الله وهو كذلك وموسى نجي الله وهو
كذلك وعيسى روحه وكلمته وهو
كذلك الا وانا حبيب الله ولا فخر وانا

وانا حامل لواء الحمد يوم القيمة تحته آدم فمن دونه ولا فخر

المشفع من الذي يقبل شفاعته

اول شافع واول مشفع يوم القيمة ولا فخر وانا
اول من يحرك حلق الجنة فيفتح الله لي فيدخلنيها
ومعي فقراء المؤمنين ولا فخر وانا اكرم الاولين
والآخرين على الله ولا فخر وقال شارح الحبيب
اشتقاقه من المحبة فعيل يجيء بمعنى الفاعل
والمفعول كالشهيد فكانه عليه السلام
محبوب ومحب اصيب حبة قلبه بالمحبة
لانك اذا قلت حببته كانك اصبت حبة
قلبه كما تقول كبدته وفادته في اصابة
الكبد والفؤاد والخليل محب لحاجته الى
من يحبه والحبيب محب لا لغرض انتهى كلامه
واللواء علم الجيش وهو دون الراية من لوى
الحبل اذا فتله لما سمي به لانه شقة ثوب
تلوى وتشد الى عود الرمح كذا في المغرب
يريد عليه السلام بقوله انا حامل لواء الحمد

انفراده

انفراده بالحمد وشهرته على رؤس الخلائق
والعرب تضع اللواء موضع الشهرة ويوم القيمة
يكون لكل متبوع لواء يعرف به انه كان قدوة
في حق او باطل ولا مقام اعلى وارفع من مقام الحمد
ولما كان عليه السلام اكثر الخلائق واعظمهم
حمدا في الدنيا والآخرة فانه صلى الله عليه وسلم
حمد الله بمحامد لم يحمد بها غيره ويلهمه يوم
القيمة من المحامد ما يلهم احدا من خلقه ولهذا
سمي احمد لكثرة حمده اعطي لواء الحمد ليأوي
الى لوائه الاولون والآخرون قوله بلا حساب
ولا عذاب وهذا من باب المبالغة في الترتيب
تعظيما للامر قراءة انا انزلناه قوله كتب من
الصديقين قال صاحب الكشاف الصديقون
افاضل صحابة الانبياء الذين تقدموا في تصديقهم
كابي بكر الصديق رضي الله عنه وصدقوا

في أقوالهم وأفعالهم. ثم إن سبب تسمية أبي بكر
رضي الله عنه بالصديق هو أن النبي عليه السلام
لما أصبح غداة ليلة الإسراء خرج إلى المسجد فجلس
إليه أبو جهل فأخبره عليه السلام بحديث الإسراء.
فحشر أبو جهل فنادى فقال يا معشر بني كعب بن لؤي
هلم فاجتمع الناس. قال فحدث قومك ما حدثتني.
فأخبرهم النبي عليه السلام بذلك وأخبرهم
أيضا بما رأى في السماء من العجائب وأنه لقي الأنبياء
وبلغ البيت المعمور وسدرة المنتهى فمن بين
مصفق ومن بين واضع يده على رأسه تعجبا وإنكارا.
وارتد ناس ممن كان آمن به. وسعى رجال
إلى أبي بكر فقالوا هذا صاحبك يزعم أنه قد
أسري به الليلة إلى كذا. فقال إن كان قال
ذلك فقد صدق. قالوا أتصدقه على ذلك
قال إني لأصدقه على أبعد من ذلك فسمي

الصديق

١٦٩

الصديق. كذا في الكشاف وغيره من التفاسير.
وروي أنه عليه السلام لما رجع ليلة أسري
به قال يا جبريل إن قومي لا يصدقوني قال
يصدقك أبو بكر وهو الصديق. **قوله** كتب من
الشهداء والشهداء جمع شهيد وهو إذا أطلق
يبادر الذهن إلى الباذل مهجته غازيا في سبيل الله
ابتغاء لمرضاته. وذلك مثل شهداء أحد ومن بمعناهم
سمي شهيدا لأن الملائكة يشهدون موته إكراما
له فيكون مشهودا فعيلا بمعنى مفعول. أو لأنه حي
عند الله حاضر فهو على هذا فعيل بمعنى فاعل. أو لأنه
مشهود له بالجنة قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله أمواتا الآية. ثم اعلم أن الشهداء على
ثلاثة أنواع. النوع الأول شهيد في حكم الدنيا
من سقوط الغسل وفي الآخرة من حصول الثواب
الجزيل. فهو كل طاهر بالغ قتله أهل الحرب

مطلب شهيد

أو البغي أو قطاع الطريق ولا فرق بين آلة وآلة سواء
قتل بسبب دفع القتل عن نفسه أو عن أهله أو عن
المسلمين أو أهل الذمة أو قتله مسلم ظلما ولم يجب
بقتله دية أو وجد في المعركة وبه أثر الجراحة
أو أثر الحرق أو أوطأته دابة العدو وهو أي العدو
راكبها أو سائقها أو كدمته أو صدمته بيدها
أو رجلها أو نفروا دابة مسلم بضرب أو زجر
فرمته فمات منه أو طعنوه فألقوه في ماء أو نار
أو رموه من سور أو أسقطوا عليه حائطا أو رموا
نارا فينا أو رموها فهبت بها الريح إلينا أو جعلوها
في خشب رأسها عندنا أو أرسلوا ماء أو رموا
بالنار في البحر إلى سفائن المسلمين فوقعت في الماء
ثم ذهب بها الموج إلى سفائن المسلمين فاحترق
بذلك مسلم أو غرق فإنه يكون شهيدا في
هذه الصور كلها لأن القتل مضاف إليهم

وكذا

وكذا من قتل منهزما يكون شهيدا لأن القتال
لا يخلو عن ذلك ذكره في غاية البيان أما إذا
انفلتت دابة مشرك فأوطأت مسلما فقتلته
أو نفرت دواب المسلمين برؤية رايات الكفار
فوقع مسلم فمات أو قام مسلم على سور لينزل
إليهم فزلقت رجله فمات أو نقب المسلمون حائطا
فوقع عليهم أو ألجئوا إلى ماء أو نار فلم يجدوا بدا
من الوقوع فهلكوا أو حفروا خندقا أو ألقوا الحسك
فوقع المسلمون في الخندق أو عقرهم الحسك فإن
فلمن في هذه الصور كلها لا يكون الهالك شهيدا
وإنما لم يكن شهيدا في حفر الخندق وإلقاء
الحسك لأن ذلك يراد به الدفع لا القتل كذا في
غاية البيان والنوع الثاني شهيد في حكم الدنيا
فقط وهو من قتل على وجه يقتضي كونه شهيدا
إلا أنه علم غلوله فيه والنوع الثالث شهيد في

حكم الآخرة فقط كالغريق والحريق لا بسبب العدو
والمبطون والمطعون والغريب فانهم يغسلون
وهم شهداء على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتثّ صح
وكذا المقتول ظلما اذا يغسل وله ثواب الشهيد
بدليل ان عمر وعليا رضي الله عنهما حملا الى بيتهما
بعد الطعن وغسلا وكانا شهيدين على لسان النبي
عليه السلام **قوله** والصالحين اعلم ان لفظ الصالحين
باطلاقه يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب
هنا ان يفسروا بالمرسلين كما فسر بهم المصنف
رحمه الله في قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
فاولئك مع الذين انعم الله عليهم الآية ثم ان
هذا ترغيب للمؤمنين في قراءة انا انزلناه على
اثر الوضوء كما ان هذه الآية ترغيب لهم في
الطاعة حيث وعد وامرافقة اقرب عباد الله
الى الله وارفعهم درجات عنده **قوله** تحشره الله تعالى

اي

اي يبعثه ويجعله يوم القيامة في محشر الانبياء اي في
مجمعهم ومعهم واصل الحشر الجمع قال في الصحاح
حشرت الناس احشرهم واحشرهم جمعتهم
ومنه يوم الحشر والفرق بين الرسول والنبي
هو ان الرسول من بعث ومعه كتاب منزل
عليه والنبي من بعث للدعوة سواء كان له كتاب
او لم يكن وانما امر ان يدعو الى شريعة من قبله
فكل رسول نبي ولا ينعكس **فصل قوله**
ثم اعلم ان الطهارة على ستة اوجه اي ما يطلق
عليه الطهارة شرعية كانت او غير شرعية
على ستة اوجه واراد بالطهارة الشرعية ازالة
الحدث لا غير بدليل قوله والسادس الطهارة
الشرعية الى آخره وانما اختصت هذه الطهارة
اعني ازالة الحدث بكونها شرعية لانها هي
الغالبة في الاستعمال المتبادرة عند اهل الشرع

الفرق بين الرسول والنبي

إلى الذهن عند الإطلاق فإنك إذا قلت الطهارة
أو قلت أنا على طهارة يتبادر ذهن السامع إلى
الوضوء وإنك متوضئ ولا يفهم غيره إلا بالقيد
والإضافة نحو أن يقال طهارة الثوب وطهارة
البدن ونحو ذلك فإذا لم يكن إطلاق الطهارة
على إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان
طهارة شرعية لهذا المعنى فإطلاقها على ترك
الحقد والحسد وترك الكذب والغيبة وترك
أكل الحرام وترك لبسه بالطريق الأولى أن لا
يكون طهارة شرعية فافهم قوله أولها أن يطهر
قلبه عما دون الله تعالى من الكونين الكون
الوجود وأراد بالكونين الدنيا والآخرة يعني ينبغي
أن يقطع تعلق قلبه من غير الله تعالى ولا يقصد
إلا وجهه ويعبده لا لأجل أنه معبود من حقه أن يعبد
ويعلم بأن الله تعالى ما خلقه إلا لأجل ذلك

ولا يعبده لأجل الدنيا ولا لأجل الآخرة بل يخلص
الطاعة لله تعالى ثم يسأل منه حاجته الدينية
والدنيوية قوله والثاني أن يطهر قلبه من الغل
والغش الغل بكسر الغين الغش يقال غل صدره
يغل بالكسر غلا إذا كان ذا غش والغش خلاف
النصح والصفوة يقال غشه يغشه غشا بالكسر
وشيء مغشوش وقيل إنه من الغشش وهو المشرب
المكدر والأصل فيه قوله عليه السلام من غشنا
فليس منا قاله حين مر على صبرة فأدخل يده فيها
فنالت أصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام
فقال أصابته السماء أي المطر يا رسول الله فقال
أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس قوله
والحقد والحسد الحقد الضغن وهو قريب من معنى
الغش والحسد أن تتمنى زوال نعمة المحسود
المحسود وزاد بعضهم إليك وهو أمر حرام مذموم

لا محالة لا فضائه الى عدم الرضا بقضاء الله تعالى وقدره
وانعامه على عباده. قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا
ولا تناجشوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله
اخوانا رواه ابو هريرة رضي الله عنه. والتناجش
تفاعل من النجش. وهو ان يزيد في الثمن ولا يريد الشرى
ليرغب فيه غيره. وقيل ان يمدح المبيع بما ليس فيه
ليروجه والتباغض تفاعل من البغض وهو ضد
المحبة. وقوله ولا تدابروا اي لا يعطي احدكم دبره
لصاحبه اي لا يولي عنه ولا يعرض. وهو كناية
عن المعاداة. وقوله وكونوا عباد الله اخوانا اي
تعاشروا معاشرة الاخوان في المودة والرفق
والشفقة والملاطفة والتعاون على البر والتقوى
وصفاء القلوب والنصيحة. فان قلت لا نسلم ان
الحسد حرام مطلقا لان النبي صلى الله عليه وسلم
جوز ذلك في خصلتين حيث قال عليه السلام لا حسد

الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل
وآناء النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا
لفعلت كما يفعل. ورجل آتاه الله مالا فهو ينفقه
في حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت
كما يفعل رواه ابو هريرة رضي الله عنه. قلت
اطلق النبي عليه السلام الحسد عليها واراد به
الغبطة وهي ان تتمنى مثل حال المغبوط من غير
ان تريد زوالها عنه. والجامع بينهما ان في كل
منهما معنى التمني. والحسد حرام بخلاف الغبطة
فانها امر حسن مرضي اذا كان المتمنى مما
يتقرب به الى الله تعالى كطلب العلم للعمل به
وارشاد الخلق وطلب المال للانفاق في الخير.
وقيل لا بأس به اذا كان في مباح لا يفضي الى
محظور قوله والثالث ان يطهر لسانه من الكذب
والكذب بكسر الكاف وسكون الذال

وَبِفَتْحِ الكَافِ وَكَسْرِ الذَّالِ هُوَ عَدَمُ مُطَابَقَةِ الخَبَرِ
لِلوَاقِعِ بِخِلَافِ الصِّدْقِ فَإِنَّهُ هُوَ الخَبَرُ المُطَابِقُ
لِلوَاقِعِ وَلَا وَاسِطَةَ بَيْنَهُمَا فِي الصَّحِيحِ وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى
حُرْمَةِ الكَذِبِ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّ الصِّدْقَ
يَهْدِي إِلَى البِرِّ وَأَنَّ البِرَّ يَهْدِي إِلَى الجَنَّةِ وَأَنَّ الرَّجُلَ
لَيَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صِدِّيقًا وَأَنَّ الكَذِبَ
يَهْدِي إِلَى الفُجُورِ وَأَنَّ الفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ
وَأَنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ كَذَّابًا
رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَفِي الحَدِيثِ
كَمَا تَرَى حَثٌّ عَلَى مُلَازَمَةِ الصِّدْقِ المُؤَدِّي
إِلَى كُلِّ خَيْرٍ وَصَلَاحٍ وَتَحْذِيرٌ عَنِ الوُقُوعِ فِي الكَذِبِ
المُبْعِدِ عَنِ النَّجَاةِ وَالفَلَاحِ ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الكَذِبَ
قَدْ يَكُونُ مَشْرُوعًا وَذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا إِذَا
قَصَدَ الظَّالِمُ قَتْلَ رَجُلٍ مُخْتَفٍ عِنْدَ شَخْصٍ يَجِبُ
عَلَى ذَلِكَ الشَّخْصِ أَنْ يَقُولَ لَا أَعْلَمُ أَيْنَ هُوَ وَمِنْهَا

الحرب

الحَرْبُ وَمِنْهَا الإِصْلَاحُ بَيْنَ النَّاسِ وَمِنْهَا حَدِيثُ
الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ وَحَدِيثُ المَرْأَةِ زَوْجَهَا وَقَالَ القَاضِي
عِيَاضٌ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الكَذِبِ
فِي هَذِهِ الصُّوَرِ وَقَالَ قَوْمٌ الكَذِبُ المَذْمُومُ
هُوَ مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ وَأَمَّا مَا كَانَ فِيهِ مَصْلَحَةٌ فَلَيْسَ
بِمَذْمُومٍ أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ إِبْرَاهِيمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ إِنِّي سَقِيمٌ وَعَنْ مُنَادِي
يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيَّتُهَا العِيرُ إِنَّكُمْ لَسَارِقُونَ
وَقَالَ آخَرُونَ لَا يَجُوزُ إِلَّا بِطَرِيقِ التَّوْرِيَةِ وَهِيَ
أَنْ يَتَكَلَّمَ بِمَا يَفْهَمُ المُخَاطَبُ مِنْهُ مَا يَطِيبُ بِهِ
قَلْبُهُ وَإِنْ كَانَ مُرَادُ المُتَكَلِّمِ خِلَافَهُ وَذَلِكَ
مِثْلُ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ مَثَلًا أُحْسِنُ إِلَيْكِ وَأَكْسُوكِ
وَنَحْوَ ذَلِكَ وَيَنْوِي إِنْ قَدَّرَ اللهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَ
مُرَادُهُ خِلَافَ مَا تَكَلَّمَ بِهِ وَيَقُولُ فِي الحَرْبِ مَاتَ
إِمَامُكُمْ وَيَنْوِي بِهِ أَحَدًا مِنَ المُتَقَدِّمِينَ وَيَقُولُ

في الاصلاح فلان قال بلسانه ان فلانا كذا وكذا
ويعني بلسان حاله قوله والغيبة وهي ما فسره رسول الله
صلى الله عليه وسلم حيث قال اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان
فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول
فقد بهته اي قلت فيه البهتان رواه ابو هريرة
رضي الله عنه وعلى ما ذكر في الحديث كان
الفرق بين الغيبة والبهتان واضحا وما ذكر
في الصحاح يوافقه ايضا فلا يلتفت الى ما قيل
ان الغيبة ذكر الانسان في غيبته بما يكره
والبهتان ان يقال فيه الباطل في وجهه فانه
مخالف للحديث حيث لم يتقيد في البهتان
ان يكون في وجهه ثم ان كلا منهما حرام
الا ان الغيبة تستباح في مواضع الاول مقام التظلم

فانه

فانه يجوز للمظلوم ان يقول لمن له ولاية وقدرة
على انتصافه ممن ظلمه ان فلانا ظلمني فعل بي كذا
وكذا والثاني الاستعانة على تغيير المنكر فانه يجوز
له ان يقول لمن يرجوا اقتداره على تغييره ان فلانا
يفعل كذا فازجره عن ذلك ونحوه والثالث
الاستفتاء فانه يجوز للمستفتي ان يقول للمفتي
ان فلانا فعل بي كذا وكذا فهل يجوز لي ان انتقم
منه قيل والاولى في ذلك ان لا يعين وان عين
جاز لحديث هند امراة ابي سفيان فانها قالت
يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس
يعطي ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه
وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك
بالمعروف ذكره في البخاري في مواضع بطرق
مختلفة مسندا الى عايشة رضي الله عنها والرابع
تحذير المسلمين من الشر وذلك من وجوه

منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وغير
ذلك فان فيه صون الشريعة عما لا يجوز فيها
ومنها الاخبار بالعيب عند المشاورة في مواصلة
انسان بمصاهرة او مسافرة او غيرهما ومنها
الاخبار بعيب ما يشتري المسلم وهو لا يعلم
به نصيحة للمؤمن والخامس ذكر الفاسق
بما يجاهر به لا بغيره الا بسبب آخر مما تقدم
والسادس التعريف بما اشتهر به من اللقب
كالاعمش والاعرج والاعمى والاقطع وان
امكن التعريف بغيره فهو اولى قوله والنميمة قال
الجوهري نم الحديث ينمه وينمه نما اي قته
والاسم النميمة والرجل نم ونمام اي قتات
الى هنا لفظه وفي الحديث لا يدخل الجنة قتات
وفي رواية اخرى لا يدخل الجنة نمام رواهما
حذيفة رضي الله عنه وقيل النمام هو الذي

يكون

يكون مع القوم يتحدثون فينم عليهم والقتات
هو الذي يتسمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم
عليهم وعرفه العلماء بانه نقل الحديث من بعض
الى بعض على جهة الافساد بينهم وقال الغزالي
النميمة كشف ما يكره كشفه سواء كان الكاره
المنقول عنه او المنقول اليه او ثالثا وسواء كان
الكشف بالكناية او الرمز والايماء فحقيقة النميمة
افشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه
ويجب على المنقول اليه ستة اشياء الاول
ان لا يصدقه لكون النمام فاسقا والثاني
ان ينهاه عن ذلك وينصحه ويقبح فعله والثالث
ان يبغضه في الله فانه بغيض عند الله ويجب
بغض من ابغضه الله والرابع ان لا يظن باخيه
الغايب السوء والخامس ان لا يحمل ما نقل اليه
على التجسس والبحث عن ذلك والسادس

أن لا يرضى لنفسه ما ينمه النمام عنه. وقال
النواوي في شرحه لصحيح مسلم كل هذا إذا لم
يكن في النميمة مصلحة فإن دعت إلى ذلك
حاجة فلا منع وذلك مثل ما إذا أخبره أن
إنسانا يريد الفتك به أو بأهله أو بماله.
وقوله لا يدخل الجنة محمول على المبالغة في
الزجر أو على المستحل قوله والبهتان قد تقدم
معناه. وقال في الكشاف والبهتان أن تستقبل
الرجل بأمر قبيح تقذفه به وهو بريء منه.
لأنه يبهت عند ذلك أي يتحير قوله والرابع
كذا والخامس كذا ظاهر قوله والسادس الطهارة
الشرعية قد تقدم الكلام في أول الفصل
على وجه تخصيص هذه الطهارة بالشرعية
دون غيرها. ثم اعلم أن ما ذكره المصنف رحمه
الله هنا من التطهر برطلين من الماء أو بثلاثة أرطال

منه

منه ليس بتقدير لازم. وإنما المقصود منه الاحتراز
عن الإسراف المذموم شرعا بأن لا يزيد في
صب الماء في الوضوء على ما هو المتعارف. وقد
روينا فيما تقدم عن أنس رضي الله عنه كان
النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد ويغتسل
بالصاع إلى خمسة أمداد قوله حتى يصير أهلا
للعبودية. يعني إذا حصل الإنسان هذه الستة
من الطهارة يصير بها أهلا للقيام في مقام
الخدمة لله تعالى والعبادة له وأما إذا حصل
الطهارة الشرعية وهي الوضوء ولم يحصل
غيره لا يكون أهليته كاملة. لذلك
اللهم ارزقنا كمال الأهلية لعبوديتك
بألطافك الخفية والجلية فصل قوله ثم اعلم.
بأن الطهارة على نوعين الأخرة. إنما جعل
استعمال الماء طهارة حقيقية لأن طبعه

مزيل حقيقة وإنما سمي التيمم طهارة حكمية
لأن التراب بطبعه ملوث مغبر غير مزيل
وإنما صار مطهراً بحكم الشرع ضرورة
عدم الماء فصل قوله ثم اعلم بأن السنة
على نوعين قد مر تفسير السنة مرتين مرة
في أول الكتاب وأخرى عند قوله
فصل ثم اعلم بأن للصلاة شرائط وقد مر
بيان حكمها أيضاً عند قوله ولو ترك
شيئاً مما سميناه سنة والكلام هنا على بيان
نوعها وحكمها أيضاً قوله سنة أخذها
هداية أي رشاد واستقامة وثبات
على الطريق المستقيم وتركها ضلالة أي
عدول عن الطريق المستقيم والهداية
والهدى بمعنى وهما مصدران كالدلالة
والبشرى تقول هداه الله للدين هدى

وهدايته

وهدايته الطريق أو إلى الطريق هداية أي
عرفته وذكر في الكشاف أن الهدى
هو الدلالة الموصلة إلى البغية أي المطلوب
وأصل الضلال الهلاك والغيبوبة يقال
ضل الماء في اللبن إذا هلك وغاب وهذه
السنة هي التي يسميها العلماء سنة الهدى
قال الشيخ علاء الدين عبد العزيز رحمه الله
في كشفه يعني سنة أخذها من تكميل
الهدى أي الدين وهي التي تتعلق لتركها
كراهية أو إساءة والإساءة دون الكراهية
وهي مثل الأذان والإقامة والجماعة والسنن
الرواتب إلى هنا لفظه قوله وسنة أخذها
فضيلة أي منقبة وشرف وتركها لا حرج
فيه أي لا ضيق عليه ولا مؤاخذة فيه يعني
لا يتعلق بتركها كراهية ولا إساءة

وهذا النوع من نوعي السنة هو الذي يسمونها
الزوايد وذلك كالصوم التطوع والصلوة
التطوع والصدقة التطوع وكتطويل القراءة
في الصلوة وتطويل الركوع والسجود وكسير
النبي صلى الله عليه وسلم في نومه واكله
ولبسه في افعاله المباحة خارج الصلوة فان
العبد لا يطالب باقامتها ولا يصير مسيئا
بتركها لكن الافضل ان ياتي بها
وعلى هذا الاصل وهو ان السنن نوعان
تخرج الفاظ محمد رحمه الله في باب الاذان
فما قال يكره او اساء فهو من حكم
سنة الهدى كقوله يكره الاذان قاعدا
وقوله يكره الاذان مع الجنابة وقوله
وان صلى اهل جماعة بغير اذان ولا اقامة
فقد اساءوا وما قال لا باس فذلك

من

من حكم السنن الزوايد كقوله ولا باس
بان يوذن واحد ويقيم آخر وما قال اعاد
فذلك من حكم الوجوب كقوله وان اذن
قبل دخول الوقت اعاد وقال محمد رحمه
الله ايضا اذا اصر اهل مصر على ترك الاذان
والاقامة يقاتل معهم الامام على ذلك
بالسلاح لكونهما من اعلام الدين وما كان
من اعلام الدين فالاصرار على تركه استخفاف
بالدين فيقاتلون على ذلك وقال ابو يوسف
المقاتلة بالسلاح انما هي عند الاصرار على
ترك الفرايض والواجبات لا على ترك
السنن ليظهر الفرق بين الواجب وغيره
قوله قال محمد بن الحسن رحمه الله هذا
شروع في مدح مقدمة الصلوة والترغيب
فيها وذلك في ضمن مدح اصلها وهو كتاب

الصلاة لان شرف الاصل مما يسري الى الفرع.
ثم قيل ان كتاب الصلاة مجلد لطيف
املاه ابو حنيفة رضي الله عنه على اصحابه
وليس هو عبارة عن اصل محمد بن الحسن
ولا غيره من المطولات. ويؤيد هذا قول
المصنف رحمه الله فيما بعد حكاية عمن
قال انه تخرق في كمه كذا كذا مرة فان
ما يحمل في الكم لا يكون الا مجلد لطيف.
قوله واضمر فيه الحدث. اي ستر ذكر الحدث
ولم يذكره عند ذكر الوضوء اظهارا
لشرف هذا الكتاب قوله وعلى راسي
قلنسوة قد بدت. اي ظهرت النقطة
منها. وفي بعض النسخ على راسه بضمير الغايب
الراجع الى ابي يوسف فيكون بيانا
لما عليه الامام ابو يوسف رحمه الله

في ذلك الوقت من الفقر والقلة من حظوظ
الدنيا. وكونه رحمه الله فقيرا في اوايل اوقاته
مشهور. قال علي ابن الجعد سمعته يعني ابا
يوسف يقول توفي ابي وانا صغير فسلمتني
امي الى قصار فكنت امر على حلقة ابا حنيفة
فاجلس فيها فكانت امي تتبعني فتاخذ بيدي
من الحلقة وتذهب بي الى القصار. ثم كنت
اخالفها واذهب الى ابي حنيفة. فلما طال
ذلك قالت امي لابي حنيفة ان هذا صبي
يتيم ليس له شيء الا ما اطعمه من مغزلي
وانت قد افسدته علي. فقال لها اسكتي
يا رعنا هو يتعلم العلم وسياكل الفالوذج
بدهن الفستق. فقالت انك شيخ قد خرفت.
قال ابو يوسف فلما وليت القضاء فبينا
انا ذات يوم عند الرشيد اذ اتاني

بفالوذج وكنت لا أعرفها فقال إلي كل من هذا
فإنه لا يصنع لنا كل وقت فقلت وما هذا
يا أمير المؤمنين فقال الفالوذج قال
فتبسمت فقال ما لك تتبسم فقلت لا شيء
أبقى الله أمير المؤمنين فقال لتخبرنّ
فقصصت عليه القصة من أولها فقال إن
العلم ينفع ويرفع في الدنيا والآخرة ثم قال
رحم الله أبا حنيفة ولقد كان ينظر بعين
عقله ما لا يراه بعين رأسه وقال بشر بن
غياث المريسي سمعت أبا يوسف يقول
صحبت أبا حنيفة سبع عشرة سنة ثم انصبّت
علي الدنيا سبع عشرة سنة وما أظن أجلي
إلا قد اقترب فما كان شهور حتى مات
رحمه الله كذا في تاريخ ابن كثير وغيره **قوله**
وروي عن أبي يوسف رحمه الله أنه قال

تخرّ

تخرّ وكتاب الصلاة في كمّي كذا كذا مرة
إلى آخره وذكر في كثير من النسخ بدل أبي
يوسف الحسن البصري وليس بصحيح لأن
الحسن البصري رحمه الله ما طال حياته إلى
زمن محمد بن الحسن حتى ينتفع بكتبه ولا
إلى زمن أبي يوسف فإن محمدا رحمه الله
ولد بعد وفات الحسن البصري باثنين
وعشرين سنة وأبا يوسف ولد بعده بثلاث
سنين نعم يمكن أنه كان انتفع في أواخر
عمره من علم أبي حنيفة أيضا وإن كان مقدما
على أبي حنيفة في العلم والاجتهاد لأن كلا
منهما تابعي وكانا معاصرين ثلاثين سنة
بيانه فيما ذكر ابن كثير في تاريخه أن الحسن
البصري كان وفاته في مستهل رجب
من سنة عشر ومائة وكان عمره ثمانيا

سنة صح

وثمانين وميلاد أبي حنيفة رضي الله عنه كان
في سنة ثمانين. ووفاته كانت في رجب
من سنة خمسين ومائة. فكان عمره
سبعين سنة. وأبو يوسف كانت وفاته
في ربيع الأول من سنة اثنين وثمانين
ومائة. وكان عمره تسعا وستين سنة.
وكانت وفاة محمد بن الحسن والكسائي
في يوم واحد من سنة تسع وثمانين ومائة.
فقال الرشيد دفنت اليوم الفقه والعربية
بالري. وكان عمر محمد ثمانيا وخمسين
سنة. فإذا عرفت هذا عرفت أن النسخة الصحيحة
ما ذكر فيه أبو يوسف دون الحسن البصري.
ويمكن أن يكون الواقع في أصل النسخة
الحسن بدون ذكر البصري. وكان المراد منه
الحسن ابن زياد فكان ذكر البصري

غلطا

غلطا من الناسخ والله أعلم. والحسن البصري اسم
أبيه يسار مولى زيد بن ثابت. وقيل مولى جابر
بن عبد الله الأنصاري. وقيل هو مولى لامرأة
من بني سلمة. واسم أمه خيرة مولاة أم سلمة
زوج النبي عليه السلام. وكانت تخدمها
فربما أرسلتها في الحاجة فتشتغل عن ولدها
الحسن وهو رضيع فتشاغله أم سلمة بثديها يرون صح
فتدر عليه فيرتضع منها. فكانوا أن تلك
الحكمة والفصاحة من بركة تلك الرضاعة
من الثدي المنسوب إلى رسول الله صلى الله
عليه وسلم. ثم كان صغيرا أخرجه أمه إلى
الصحابة فيدعون له فكان من جملة من
يدعو له عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقد
قال له اللهم فقهه في الدين وحببه إلى
الناس. وكان أبو جعفر إذا ذكره يقول

ذلك الذي يشبه كلامه كلام الأنبياء قوله
مسئلة أي هذه مسئلة وهي مصدر بمعنى السؤال
تقول سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالا
ومسئلة قوله لا يتقبلان أي الصوم والصلوة
منهما وذلك لارتكابهما المنهي عنه
قوله وبتركهما تثابان يعني إذا قصدتا
بذلك امتثال أمر الله واجتناب نهيه فحينئذ
يتحقق معنى العبادة فتثابان على ذلك قوله
المسح على الخفين سنة أي أمر جائز ثبت جوازه
بالسنة لكن يقوم مقام الفريضة وهي غسل
الرجلين فإنه أمر لازم لا يجوز تركه نظرا
إلى نص القرآن وهو قوله تعالى فاغسلوا
وجوهكم الآية على ما تقدم بيانه حتى
قال أبو حنيفة رضي الله عنه ما قلت بالمسح
حتى جاءني مثل ضوء النهار إلا أنه اكتفي

عنه

عنه بالمسح هذا توجيه كلام المصنف رحمه الله
ولنا في كلامه نظر لأنه في التحقيق غير صحيح فإنه
إنما يكون صحيحا أن لو كان الحدث ساريا
إلى الرجل والغسل فرضا حالة التخفف حتى يصح أن
يقال قام المسح مقام الفرض وليس كذلك بل
الغسل ما دام المكلف متخففا في مدة المسح
ساقط أصلا وبه صرح الأصوليون حتى جعلوا
ذلك من قبيل رخصة الإسقاط كسقوط شطر
الصلوة عن المسافر وذلك لمنع الخف سراية
الحدث إلى الرجل في المدة شرعا فيكون
مشروعية المسح للتيسير ابتداء لا أنه قائما مقام
الغسل لأنه على هذا التحقيق لا يكون الغسل
واجبا في أصله فكيف ينوب المسح عنه ثم
اعلم أنه ليس معنى قولهم الغسل ساقط ما دام
متخففا أن لا يكون له ولاية نزع الخف

وغسل الرجل بل له ذلك كما ان للمسافر ولاية
اتمام صلوته بترك السفر فيكون الفرض
احدهما لا على التعيين اما الغسل حال عدم
اللبس او المسح ما دام متخففا في المدة ولا يتعين
احدهما الا في ضمن الفعل كخصال الكفارة
وسيل الامام الزاهد ابو الحسن الرسغفني
رحمه الله عن الرجل يرى المسح على الخفين
الا انه يحتاط وينزع خفيه عند كل وضوء
ولا يمسح فقال احب الي ان يمسح على خفيه
اما لنفي التهمة عن نفسه لان الروافض
لا يرونه فيمسح لئلا يتهمه الناس بانه منهم
واما لان الاية وهو قوله وارجلكم الى
الكعبين قريت بقراتين بالنصب والخفض
فينبغي ان يغسل حال عدم اللبس ويمسح
على الخفين حال اللبس ليصير عاملا بالقراتين

كذا

كذا نقله صاحب الذخيرة **قوله** وبقي على اعضايه
لمعة اي قطعة لم يصبها الماء وانما سماه
جنبا لان الجنابة لا تتجزى وهو ما مور
بتطهير جميع البدن قال الله تعالى وان كنتم
جنبا فاطهروا وقال عليه السلام تحت كل
شعرة جنابة الا فبلوا الشعرة وانقوا البشرة
فيجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن
فاذا بقيت لمعة لم يكن متطهرا فيكون
جنبا **قوله** الامي والاخرس واللاحق الامي
هو الذي لا يقرا ولا يكتب منسوب الى امة العرب
وهي الامة الخالية عن صناعة العلم والكتابة والقراءة
قال الله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم
وقيل انه منسوب الى الام اما بمعنى انه كما
ولدته امه او باعتبار ان الغالب في النساء عدم
الكتابة والقراءة فاستعير لكل من لا يعرف

الكتابة والقراءة. ثم إن من أحسن قراءة آية من
القرآن خرج من أن يكون أميا عند الإمام وثلث
آيات قصار أو آية طويلة عندهما. والأخرس هو الذي
لا يقدر على النطق يقال كتيبة خرساء إذا لم يسمع
لها صوت من وقارهم في الحرب. ولبن أخرس أي
خاثر لا صوت له في الإناء. ثم إنه لا يلزمهما تحريك
اللسان والشفتين مكان القراءة كما في تكبيرة
الافتتاح على ما مر ثمة. وعند محمد بن الفضل يلزمهما
ذلك. وقيل بالفرق بينهما وهو أن الأخرس
يعرف القرآن فيلزمه أن يحرك لسانه في
مخارجها بخلاف الأمي. ولو أصابه وجع السن
ولا يطيقه إلا بإمساك الماء في فيه أو بأخذ
دواء بين أسنانه وضاق الوقت ولم يجد من
يقتدي به فإنه يصلي بغير قراءة أيضا وبعذر
والرواية في القنية. وقد مر تفسير اللاحق عند

قوله

قوله وصلاة من خلفه إن كان حالهم مثل حاله.
قوله مسئلة فإن قيل بماذا عرفت الفريضة من
السنة إلى آخره هذا شروع في بيان الفرض والسنة
والنفل وقد بيناه نحن ذلك فيما سلف مرارا فلا
نعيده قوله وجاحدها مبتدع. الجحد والجحود
هو الإنكار مع العلم قال الله تعالى وجحدوا
بها واستيقنتها أنفسهم. والمبتدع هو صاحب
البدعة والهوى. وذلك كالخارجي والرافضي
والجبري والقدري والمشبه والمعطل. وكل
من اخترع شيئا من عنده ومال إلى هواه ومحبوب
نفسه بلا دليل شرعي أو عقلي فهو مبتدع. ثم
الأصل أن يكون البدعة حراما وفاعلها
ضالا. لقوله عليه السلام وشر الأمور محدثاتها
وكل بدعة ضلالة. وقد لا تكون حراما ولا
مكروها. وقد يكون فعلها واجبا على ما مر تفصيله

في فصل الاستنجاء عند قوله واما البدعة قوله
مسئلة فان قيل الطهارة تجب لاجل الصلوة
ام لاجل الحدث يعني ان سأل سائل عن السبب
الموجب للوضوء اهو الصلوة ام الحدث فقال في
الجواب هو الصلوة لكن بشرط الحدث وهذا
معنى قوله الطهارة تجب لاجل الصلوة مع وجود
الحدث اعلم انه قد اختلفوا في سبب الوضوء
فقيل سببه القيام الى الصلوة لظاهر قوله تعالى
اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الآية
وقيل الحدث للدوران وجودا وعدما وعندنا
الصلوة بدليل الاضافة اليها حيث يقال طهارة
الصلوة وهي امارة السببية لما عرف في الاصول
والحدث شرطه لان الامر بالوضوء امر بالتطهير
وهو يقتضي النجاسة لا محالة اما حقيقة او حكما
والاول منتف بالاجماع فتعين الثاني والا

يلزم

يلزم الغاء النص عن الفائدة وايضا القيام المذكور
باطلاقه يتناول كل قيام وهو غير مراد بالاجماع
فتعين لخص الخصوص وهو القيام الى الصلوة
وهو محدث والقول الاول فاسد وقد بينا
فساده فيما تقدم عند قوله وانما قلنا بان
الطهارة من الحدث شرط والجواب عن الثاني
فنقول لا نم ان الدوران دليل العلية ولئن سلمنا
لكن لا نسلم ان الدوران وجودا موجود لانه
قد يوجد الحدث ولا يجب الوضوء ما لم يجب
الصلوة بالبلوغ ~~ودخول~~ ودخول الوقت ولان
ادنى درجات السبب ان يكون ملائما للمسبب
مفضيا اليه والحدث مناف للوضوء فانى يكون
سببا له فان قلت لا يجوز ان تكون الصلوة سببا
للطهارة لان كون الطهارة شرطا للصلوة مقرر
فلو جعلت الصلوة سببا لها يلزم ان يكون الطهارة

يعني لا نسلم
لا نم

حكما وشرطا للصلوة وهو فاسد لمنافاة بينهما
اذ كونها شرطا يقتضي التقدم وكونها حكما يقتضي
التأخر. قلت الطهارة شرط لجواز الصلوة والصلوة
سبب لوجوب الطهارة وبينهما مغايرة اذ الجواز
غير الوجوب فيجوز قوله مسئلة فان قيل الاتيان
بالايمان فريضة ام سنة. قيل الايمان السابق
المبتدا بوحدانية الله تعالى وبرسالة المصطفى
وبجميع الانبياء والرسل عليهم السلام فريضة والاعادة
والتكرار عليه سنة. اعلم ان جميع اهل الملة اتفقوا
على ان الايمان بالله تعالى فرض والكفر به حرام.
لكنهم اختلفوا في ان وجوبه بالعقل ام بالنقل
فذهب مشايخنا رحمهم الله الى انه فرض بالعقل.
قال ابو حنيفة رضي الله عنه لا عذر لاحد في الجهل
بخالقه لما يرى من خلق السموات والارض وخلق
نفسه وساير خلق ربه. واما في احكام الشرع

فمعذور

فمعذور حتى يقوم عليه الحجة. وقالت الروافض
والمشبهة والخوارج لا يجب بالعقل شيء. وثمرة الخلاف
انما تظهر في حق من لم تبلغه الدعوة اصلا
ونشا على شاهق الجبل ولم يؤمن بالله ومات
فعند من اوجبه لا يعذر. وعند من لا يوجبه
يعذر. ثم ان من آمن بالله تعالى مرة واحدة
ايمانا صحيحا بشرايطه فهو مؤمن في ساير عمره
ما لم يصدر عنه ما ينافي الايمان من كلمة كفر
او اعتقاد باطل. وهو معنى قوله فقيل الاقرار او
الايمان السابق المبتدا بوحدانية الله تعالى
الى الآخره. اي الاقرار بانه تعالى واحد لا شريك
له وان جميع ما جاء به الانبياء والرسل حق
لا ريب فيه فريضة الى آخره. وينضم الى ذلك
التصديق. ومعنى المصطفى هو المختار ويعني به
محمدا صلى الله عليه وسلم. ثم اعلم بان الايمان

نوعان ظاهر يشبه بين المسلمين على طريقتهم فاكتفي
بما يدل عليه شرعا لتعذر الاطلاع على الباطن
قال عليه السلام اذا رأيتم الرجل يعتاد الجماعة
فاشهدوا له بالايمان وثابت بالبيان بأن يصف
الله تعالى كما هو وصفا عن علم وتيقن لا عن ظن
وتلقن ثم ان هذا اعني الوصف على التفصيل هل
يشترط لصحة الايمان ام لا اختلفوا فيه فقال
بعضهم يشترط حتى لو لم يعلم شيئا من ذلك
كان كافرا ولا يكفي ذكر الوصف على سبيل
الاجمال الا يرى ان من قال محمد رسول الله
ولا يعرف من هو لا يكون مؤمنا والصحيح ان الوصف
على التفصيل كمال يتعذر اشتراطه لصحة الايمان
وهو اختيار فخر الاسلام وغيره وذلك لان معرفة
الخلق باوصاف الله تعالى متفاوتة واكثرهم
لا يقدرون على بيان تفسير صفات الله تعالى

واسما

وأسمائه على الحقيقة والاستقصاء فيشترط الكمال
الذي لا يؤدي الى الحرج وهو ان يصدق ويقر
اجمالا بما يجب الايمان به فهذا القدر يكفي لثبوت
الايمان حقيقة ولهذا قلنا الواجب ان يستوصف
المؤمن اذا لم يظهر منه امارة الاسلام فيقال
أتؤمن بأن الله تعالى واحد لا شريك له قادر عالم
الى آخر أوصافه التي يجب ذكرها في الايمان
أو يقال أتؤمن بأن الله تعالى موصوف بصفات
الكمال وأن ما جاء به محمد رسول الله حق
فاذا قال نعم حكم بصحة ايمانه ولا يطالب منه
حقيقة الوصف وان قال لا أعرف ما تقول لا يكون
مؤمنا **قوله مسألة** فان قيل كيف عرفت الله تعالى
كيف سؤال واستفهام عن الاحوال فاذا قلت
كيف زيد كان معناه على أي حال هو أصحيح ام
سقيم قاعد ام قائم الى غير ذلك من الاوصاف

فمعنى قوله كيف عرفت الله تعالى اي على اي نوع من
الصور وهيئة من الهيئات عرفته. نقل ليس له كيف
يعني ليس له نوع من صور وضرب من مثال ولا كيفية
اي ليس له نسبة الى الكيف بل عرفته اي بلا
كيف ولا كيفية بتعريفه اياي اي بالدليل
العقلي بتوفيق من عنده. والنقلي بما وصف به
نفسه في كتابه بانه ذات موصوف بصفات
الكمال منزه عن النقيصة والزوال. كما عرف
نفسه بقوله لرسوله قل هو الله احد الى تمام
السورة. قال الشيخ الامام ابو المعين النسفي رحمه الله
هو اشارة الى الموجود نقض على المعطلة والباطنية.
احد اثبات وحدته نقض على المشركين
والثنوية. الصمد نقض على المشبهة لم يلد ولم يولد
نقض على اليهود والنصارى. ولم يكن له كفوا
احد نقض على المجوس بقولهم يزدان واهرمن

كما

كما قال الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير الى هنا لفظه. وهذه السورة مشتملة على
اصول الدين. وروى ابي وانس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اسست
السموات السبع والارضون السبع على قل هو الله
احد. يعني ما خلقت الا لتكون دلائل على توحيد
الله ومعرفة صفاته التي نطقت بها هذه السورة
كذا في الكشاف **قوله مسئلة** فان قيل ما الايمان
وما الاسلام وما الاحسان. الايمان في اللغة
التصديق يقال آمنته اي صدقته قال الله تعالى
وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق. وقيل هو من الامن
الذي هو طمأنينة النفس وزوال الخوف. وفي
الشرع هو تصديق الرسول عليه السلام فيما جاء
به من عند ربه والاقرار باللسان. الا ان الاقرار
ركن غير لازم حتى يسقط بعذر الاكراه بخلاف

التصديق فإنه ركن لازم لا يسقط بحال. وفي
اختيار أبي منصور الماتريدي واصح الروايتين
عن الاشعري ان الاقرار شرط اجراء الاحكام
عليه في الدنيا. وعند الشافعي العمل بالاركان
من الايمان. واما الاسلام والاستسلام فهو الخضوع
والانقياد لغة كذا قيل. وقيل الاسلام هو
الدخول في السلم وهو السلامة عن اصابة
المكروه. وفي الشرع الايمان والاسلام والدين
كله بمعنى واحد. وان كان بين مفهوماتهما
تغاير بحسب اللغة. اما اتحاد معنى الاسلام
والدين فمستفاد من قوله تعالى ان الدين عند
الله الاسلام. يعني ان الدين الصحيح المرضي
عند الله هو الاسلام. كما قال ورضيت
لكم الاسلام دينا. وقال ومن يبتغ غير الاسلام
دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين.

واما اتحاد معنى الايمان والاسلام فلأن الايمان
تصديق الله تعالى فيما اخبر من اوامره ونواهيه.
والاسلام هو الانقياد والخضوع لالوهيته
وذلك لا يتحقق الا بقبول الامر والنهي فلا ينفك
احدهما عن الآخر حكما فلا يتغايران كذا ذكره
الامام الاجل نور الدين الصابوني. واستدل
بعضهم لاتحادهما بوقوع الاهتداء جزاء لمباشرتهما
في كلام الله تعالى قال الله تعالى فان
اسلموا فقد اهتدوا. وقال جل ذكره فان آمنوا
بمثل ما آمنتم به فقد اهتدوا. وذكر في التأويلات
ان الايمان والاسلام اذا ذكرا معا كان المراد
منهما واحدا. واذا ذكر كل واحد منهما منفردا
كان المراد من الايمان التصديق الباطني. ومن
الاسلام الطاعات. وعن بعض المشايخ ان الايمان
تصديق الاسلام والاسلام تحقيق الايمان

قوله والاسلام الانقياد لاوامر الله تعالى والاجتناب
من نواهيه. هذا التفسير للاسلام يحتمل ان يكون
موافقا لمعنى الايمان على ما بيّنا وجهه. ويحتمل ان
يكون مغايرا له كما هو اختيار البعض **قوله**
والاحسان. اي في الاصطلاح هو الاحسان. اي
الانعام الى خلق الله بمعنى مخلوقه. والشفقة عليهم
بلا منّة انما قيد بعدم المنة لان المنة تبطل
الصدقة والاحسان كما ان الكفر والاذى
يبطلان ذلك قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تبطلوا صدقاتكم اي ثواب صدقاتكم بالمن
اي على السائل. وقيل على الله والاذى لصاحبها.
ثم ضرب لذلك مثلا فقال كالذي ينفق ماله.
اي كابطال المنافق الذي ينفق ماله رئاء الناس.
اي لا يريد بانفاقه رضا الله ولا ثواب الآخرة
فمثله كمثل صفوان. اي حجر صلب عليه تراب

فاصابه

فاصابه وابل. اي مطر شديد فتركه صلدا. اي
نقيا املس ليس عليه شيء من تراب. فهذا مثل
ضربه الله لنفقة المنافق المرائي والمؤمن الذي
يمنّ بصدقته. فاذا كان يوم القيمة بطل كله
واضمحل لانه لم يكن لله عز وجل كما اذهب
الوابل ما على الصفوان من التراب فتركه
صلدا **قوله** وجواب آخر. الاحسان ان تعبد
الله كانك تراه. حاصل هذا الجواب ان
الاحسان هو الاخلاص في العمل لله تعالى
وهو شرط الايمان وسائر العبادات ايضا
وقد اشار الى حسن الاستقامة على حسب
الطاقة بقوله كانك تراه والى المراقبة
وحسن الطاعة بقوله فان لم تكن تراه فانه
يراك. اي الاحسان ان تعبد الله تعالى على
صفة الهيبة والتعظيم كانك تنظر اليه فان

إطاعة الملك في حضرته يزيد المطيع جدًّا ونشاطًا
في العمل وطمعًا في معروفه وخوفًا من تأديبه في
تقصيره وتفريطه وذلك لاطلاع الملك على حاله
وهو المراد من قوله فإنه يراك ثم اعلم أن هذه
الأسولة أعني السؤال عن الإيمان والإسلام
والإحسان قد سألها جبريل عن النبي عليهما
السلام فأجابه النبي عليه السلام بما هو
قريب مما ذكره المصنف رحمه الله **قوله**
فقال الإيمان إقرار بوحدانية الله تعالى
اعلم أن الحد الذي ذكره رحمه الله للإيمان
بقوله الإيمان إقرار بوحدانية الله تعالى
ناقص إذ لا بد من قيدين آخرين حتى يتم التعريف
وهما أن يقول وبكل ما جاء به النبي عليه السلام
والتصديق بذلك فكأنه إنما ترك هذين
القيدين لشهرتهما فيما بينهم في حد الإيمان

فاكتفى

فاكتفى بمجرد التنبيه عليه أو نقول إنما اكتفى
في التعريف بقوله الإيمان إقرار بوحدانية
الله تعالى لأن كمال الإقرار بوحدانية الله
يستلزم تصديق الله تعالى فيما صدر عنه وذلك
يستلزم الإقرار بكل ما جاء به رسوله ويستلزم
أيضًا تصديقه في ذلك فيكون القيدان
مرادين استلزامًا وذلك لأن الإنكار على الرسول
راجع إلى المرسل والإقرار العاري عن التصديق
إنكار في الواقع ويؤيد هذا التأويل قوله
عليه السلام من قال لا إله إلا الله دخل الجنة
فافهم **قوله** من غير تشبيه يعني لا يجوز له أن
يشبه الله تعالى بشيء من النور والظلمة والجسم
والجوهر لأنه ليس كمثله شيء وهو السميع
البصير **قوله** ولا تعطيل يعني يجب عليه أن
يعتقد بأن الله تعالى ليس بعطال بل كل

يوم هو في شان وعليه اجمع اهل السنة والجماعة
نصرهم الله خلافا لاهل الباطل فانهم يقولون
ان الله تعالى خلق الاشياء كلها ولم يبق شيء
غير مخلوق ليخلقه الان حتى ان الثمار في
الاشجار كلها مخلوقة في الحقيقة الا انا لا نراها
لكونها غير ظاهرة • ونحن نقول ان الله تعالى
قدر ما هو كاين الى يوم القيمة ولم يخلقه
حين قدره وانما يخلقه بعد ذالك في كل
وقت واوان خلق ما مضى ويخلق ما يكون في
المستقبل • يدل عليه قوله عز وجل كل يوم
هو في شان • قال عليه السلام شانه ان يحيي
ويميت ويبعث ويدل • وفي رواية قال شانه
ان يسوق النطفة من اصلاب الاباء الى ارحام
الامهات ثم يخرجه من بطن الام الى الدنيا
ثم يميته ثم يبعثه يوم القيامة • ويدل عليه

ايضا

ايضا ان الله تعالى قدر يوم القيمة وليس بمخلوق
اذ لو كان مخلوقا لكنا نحن في القيمة وليس
كذلك • ويدل عليه ايضا ان الله خلق القلم
وقال اكتب ما هو كاين الى يوم القيمة • وقيل
الحكمة في هذا الامر ان يعلم ان الله تعالى
يعلم الغيب ولا يعلم الغيب الا الله قوله
والشريعة الانقياد لربه بتنفذ بما اوامره
والاجتناب عن نواهيه • وهذا تفسير الاسلام
بعينه على ما فسره فيما تقدم • وقيل الشريعة
في اللغة الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي
فيه الحيوة فلذالك سمي الشريعة في الدين
شريعة لانه طريق الى النعيم التي فيها الحيوة
الدايمة قوله والدين الدوام والثبات على
هذه الاربعة يعني على الايمان والمعرفة والتوحيد
والشريعة • وقوله الى الموت اشارة الى ان الاعتبار

للخواتيم. والدين في اللغة الجزاء ويوم الدين يوم
الجزاء. ومنه قولهم كما تدين تدان. وفي الشرع
هو الإسلام على ما تقدم بيانه قبل هذا بورقة.
وقد يطلق الدين ويراد به الديانة والصلاح
وهذا المعنى أنسب لكلام شقيق رحمه الله.
وعبارة بعض المشايخ هي أن الدين وضع
إلهي سائق لذوي العقول باختيارهم المحمود
إلى الخير بالذات **قوله** ثم اعلم بأن الإيمان
والشريعة تدوران ~~تدوران~~ على عشرين
وجها. لما فرغ المصنف رحمه الله عن بيان
تفسير الإيمان والشريعة شرع في بيان
متعلقهما ومحل ظهورهما ثم إن هذا البيان
بيان لمحل الدين والإسلام والإحسان
أيضا لأن مفهوم هذه الثلاثة غير خارج
عن مفهوم الإيمان والشريعة يعرف ذلك

بما تقدم من كلامنا **قوله** وخمسة منها على
الجوارح. أي على الأعضاء التي يكتسب بها مثل اليد
والرجل والظهر والفم. قال في الصحاح وجوارح
الإنسان أعضاؤه التي يكتسب بها. والجوارح من
السباع والطير ذوات الصيد **قوله** أما الخمسة
التي على القلب فهي أن تعرف بأن الله تعالى
واحد لا ثاني له. أي أن تعتقد بوحدانية
الله تعالى وبأنه خالق الخلق ورازقهم وحافظهم
من المكروهات والمهلكات ومن الكفر
والضلال ومحولهم من حال الفقر إلى حال
الغنى. ومن الغنى إلى الفقر. ومن الذل إلى العز.
ومن العز إلى الذل. ومن الكفر إلى الهداية.
ومن الهداية إلى الضلالة إلى غير ذلك من
أوصاف المخلوقين. فإن ذلك كله من الله تعالى
فإن الله تعالى مريد الخير والشر القبيح ولكن

لبس برضي بالمحال. ثم ان كون هذه الخمسة
اعني الاعتقاد بوحدانية الله تعالى والاعتقاد
بكونه خالق الخلق والاعتقاد بكونه رازقهم.
والاعتقاد بكونه حافظهم. والاعتقاد بكونه
محولهم من حال الى حال متعلقا بالقلب ظاهر
اذ الاعتقاد لا يكون الا بالقلب. وكذلك
الاعتقاد بحقية كل ما جاء به النبي صلى الله
عليه وسلم. قوله واما الخمسة التي على اللسان
فهي ان تؤمن اي ان تقر بلسانك بالله
وملائكته الى آخره. وانما عدل عن لفظ الاقرار
الى لفظ الايمان الذي هو ينبئ عن التصديق
تنبيها على ان التصديق لا بد منه. ثم ان المذكور
اكثر من خمسة كما ترى فكانه رحمه الله
اراد من الخمسة غير الايمان بالله تعالى فان
الايمان بالله تعالى مر غير مرة. وانما ذكره

تبركا

تبركا باسمه تعالى وتعظيما لامر الايمان وتنبيها
على ان الايمان بغير الله من المذكورين تبع للايمان
به. ثم ان كون الايمان بهذه الاشياء دائرا
على اللسان ومتعلقا به انما هو باعتبار الظهور
لنا واجراء الاحكام عليه في الدنيا. فان
الانسان اذا اقر بلسانه كان مؤمنا في
الدنيا وتجري عليه احكام الايمان وان
لم يكن مؤمنا عند الله لعدم التصديق
واشتراط الاقرار والتصديق معا لصحة
الايمان انما هو لاجل ان يكون مؤمنا
في نفس الامر وفي احكام الدنيا معا. فاما
لاجراء الاحكام في الدنيا فمجرد الاقرار
كاف لذلك لكونه دليل التصديق.
والله تعالى هو المطلع على السرائر. قال عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا

لا اله الا الله. ثم اعلم بان الايمان بالاشياء الستة
واجب اما على سبيل الاجمال واما على سبيل
التفصيل. اما الاول فبان تؤمن بالله وملائكته
وكتبه ورسله واليوم الآخر وتؤمن بالقدر
خيره وشره. وبهذه الالفاظ بعينها اجاب
النبي صلى الله عليه وسلم لجبريل عليه السلام
حين قال له يا محمد اخبرني عن الايمان
فالحاصل ان الايمان هو تصديق الله تعالى
فيما اخبر على لسان رسوله او تصديق رسوله
فيما بلغ عن الله تعالى والاقرار ركن ملحق
به على ما هو المختار من المذهب. واما الثاني
فبان تذكر جميع ما يجب الايمان به من
اوصاف الله تعالى وغيرها وذلك مما يعرف
في علم الكلام وتطول الكتاب بتعداده.
لكن لا بد من بيان ما وقع في المتن وتفصيله

لان الشرح للكشف والبيان. فنقول وبالله
التوفيق قوله ان تؤمن بالله. اي بوجوده وبانه
واحد لا شريك له قادر عالم الى غير ذلك
من اوصافه قوله وملائكته. الملك عند المتكلمين
جسم لطيف يتشكل باشكال مختلفة
بقدرة الله تعالى واصله مألك بتقديم الهمزة
من ألك يألك ألوكة وهي الرسالة. ثم
قلبت وقدمت اللام فقيل ملأك. ثم
تركت همزته للتخفيف فقيل ملك فلما جمعوا
ردوها اليه فقالوا ملائكة وملائك ايضا.
والحاق التاء لتأنيث الجمع. وهذا معنى قول
صاحب الكشاف الملائكة جمع ملأك
على الاصل فافهم. وانما سميت الملائكة
ملائكة لانهم رسل الله الا من شاء من عباده
والايمان بهم ان يؤمن بانهم عباد مكرمون

غير البشر والجن لا يعصون الله ما أمرهم
ويفعلون ما يؤمرون. جعلهم الله رسلاً
إلى من شاء من عباده. مطهرون عما ابتلي
به البشر من أنواع الشهوات والآفات.
والتناسل. واشباه ذلك. ليسوا بأولاد لله تعالى
لا ولد اتخاذ ولا ولد ولادة. وليسوا بذكور
ولا اناث. بل خلقهم من نوره كذا روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما. ومنازلهم
متفاوتة عند الله كمنازل البشر.
والملائكة المقربون هم الملائكة الكروبيون
الذين حول العرش كجبريل وميكائيل
واسرافيل ومن في طبقتهم كذا في الكشاف.
وكل صنف منهم يكون ارفع في السموات.
نحو فهم اشد ذكره المصنف رحمه الله.
قوله وكتبه. وهي جمع كتاب. وهو يشمل

كل

كل كتاب انزل على الرسل. والدليل على ان
الايمان بجميع الكتب شرط قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله والكتاب
الذي انزل على رسوله والكتاب الذي انزل
من قبل الآية. ثم الكتب المنزلة مائة صحيفة.
واربعة كتب. منها عشر صحايف انزلت
على آدم. وخمسون صحيفة على شيث ابن آدم.
وثلاثون صحيفة على ادريس. وعشر صحايف
على ابرهيم. والتوراة. والانجيل. والزبور
والفرقان. وذكر بعضهم انه انزل على
موسى قبل غرق فرعون عشر صحايف. وانزل
عليه التوراة بعد غرق فرعون. ولم يذكر
هذا القائل انزال عشر صحايف على آدم فلا يختلف
العدد. وكل من انكر آية من هذه الكتب
يكفر. ولا يجب الايمان بالتوراة والانجيل

الذي في ايدي اليهود والنصارى اليوم لانه محرف
وقوله ورسله وهم جمع رسول وليس في هذا
الكلام ما يدل على وجوب الايمان بنبي غير
رسول مع ان الايمان بالانبياء واجب وانما
لم يبين اما لانه اراد من الرسول القدر المشترك
بين الرسول والنبي وهو المرسل من عند الله
لدعوة عباده معه كتاب او لا واما باعتبار
انه جعل الانبياء تابعين للرسل لكونهم
متمسكين بشرايعهم فكان الايمان بهم
ايمانا بالانبياء عليهم السلام قال ابو ذر
رضي الله عنه قلت يا رسول الله كم الانبياء
قال عليه السلام مائة الف واربعة وعشرون
الفا قلت كم الرسل قال ثلثمائة وثلثة عشر
وفي بعض الاخبار ان الانبياء الف الف ومائتي
الف وذكر في الشامل انه كان في زمن موسى

عليه السلام الف نبي يحكمون بالتوراة وذكر
الشيخ المصنف رحمه الله انه خرج من صلب
ابرهيم صلى الله عليه وسلم الف نبي الى زمان
النبي عليه السلام والقول الاسلم في الايمان
بالانبياء ان يقول آمنت بجميع الانبياء اولهم
آدم وآخرهم محمد ولا يعين عددا معلوما لئلا
يخرج نبي منهم او يدخل غير نبي فيهم وقال
الله تعالى ورسلا قد قصصناهم عليك
ورسلا لم نقصصهم عليك ولان في نبوة
البعض اختلافا كذي القرنين ولقمان
ثم اعلم ان الانبياء عليهم السلام حجج الله
تعالى على خلقه ارسلهم لتبليغ امره ونهيه ووعده
ووعيده ولم يعزل احد منهم عن الرسالة
والنبوة لا بالموت ولا في حال الحيوة وان الانبياء
لفي امان عن العصيان عمدا او انعزال وما كانت

نبيا قط انثى ولا عبد ولا شخص ذو انتحال قوله
واليوم الآخر وهو يوم القيامة وصف به لانه لا ليل
بعده او لتأخره عن ايام الدنيا او لانه آخر
اليه الحساب والمطالبة من العباد والمراد من
الايمان به هو الايمان بما يقع فيه من البعث
والحساب والثواب والعقاب وتبديل السماء
والارض وغير ذلك من الامور الاخروية التي
اخبر الشرع عنها وورد السمع بها قوله والقدر
خيره وشره من الله تعالى يرجع الضميران في خيره
وشره الى القدر وهما اعني لفظ خيره وشره بدل من
القدر بدل البعض اي الخامس على مقتضى كلام
المصنف رحمه الله من الاشياء التي يجب الايمان
بها هو الايمان بالقدر وهو اعتقاد ان كل
ما يجري في العالم من الخير والشر والنفع والضر
والاسلام والكفر والطاعة والعصيان والربح

والخسران والارادات والخطرات والحركات
والسكنات فهو كله بقضاء الله وقدره والقدر
بفتح الدال وسكونها في اللغة يجيء بمعنى ما يقدره
الله تعالى من القضاء والفرق بين القضاء والقدر
هو ان القضاء وجود جميع الموجودات في اللوح
المحفوظ اجمالا والقدر هو تفصيل قضائه السابق
بايجادها في المواد الخارجية منفصلة واحدا بعد
واحد قال الله تعالى وان من شيء الا عندنا
خزائنه وقيل القضاء هو الارادة الازلية والعناية
الالهية المقتضية لنظام الموجودات على ترتيب
خاص فالقدر تعلق تلك الارادة بالاشياء في
اوقاتها الخاصة بها وقيل قضاؤه هو علمه بالا شياء
على سبيل الاجمال والكليات وقدره هو علمه
بها على سبيل التفصيل والجزئيات وقيل قضاؤه
اعلامه الملائكة ما يوجد من افعال العباد

بطريق الاجمال وتقديره اعلامه اياهم ما يوجد
من كل واحد واحد وانما اعاد النبي صلى الله
عليه وسلم الايمان في هذا المعطوف حيث قال
وتؤمن بالقدر دون غيره من المعطوفات ايذانا
باهتمام الايمان بالقدر لانه من مزال الاقدام
ولهذا ذهب بعض الى ان الشر ليس بقضاء الله
وقدره ولنا قوله تعالى انا كل شيء خلقناه
بقدر فانه في افادة العموم صريح وروي
انه جرى بين ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
مناظرة في هذه المسئلة فكان ابو بكر يقول
الحسنات من الله والسيئات من انفسنا وكان
عمر يضيف الكل الى الله فذكرا ذلك
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عليه
السلام ان اول من تكلم بالقدر من جميع
الخلق كلهم جبريل وميكائيل فكان جبريل

يقول

يقول مثل مقالتك يا عمر وكان ميكائيل يقول
مثل مقالتك يا ابا بكر فتحاكما الى اسرافيل
فقضى بينهما ان القدر كله خيره وشره من الله
تعالى ثم قال وهذا قضائي بينكما ثم قال يا ابا بكر
لو اراد الله ان لا يعصى ما خلق ابليس لعنه الله ذكره
في المرغيناني برواية عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده رضي الله عنهم فان قلت لو كان الايمان
عبارة عن الايمان بالاشياء الستة لم يكن آدم
عليه السلام مؤمنا لانه لم يكن قبله ولا في زمانه
رسول حتى يؤمن به وكذا يلزم ان لا يكون
الملائكة مؤمنين لانه لا يوجد منهم الايمان
بالملائكة والا لزم ان يكون المؤمن والمؤمن
به واحدا وهو ممتنع قلت الشرط هو الايمان
بالملائكة وبالرسل سواء كان تلك الرسل
قبله او بعده او في زمانه فآدم كان رسولا

فيجوز ان يؤمن برسالة نفسه وبرسالة من ياتي
من ذريته ايضا. واما قوله والا لزم ان يكون
المؤمن والمؤمن به واحدا. قلنا لا نسلم الاتحاد
اذ مفهوم الملك غير مفهوم الملكية فيجوز
ان يؤمنوا بملكية انفسهم فحصل المقصود.
او نقول يؤمن بعضهم بملكية البعض. او نقول
الايمان بالملائكة ليس بداخل في ايمانهم والله
اعلم. قوله واما الخمسة التي على الجوارح فهي كالصوم
والصلوة والحج والوضوء والاغتسال من الجنابة
والحيض والنفاس. اعلم ان كون هذه الاشياء واشباهها
دايرة على الجوارح ومتعلقة بها انما هو باعتبار كونها
امورا وجودية وافعالا يتعلق ظهورها بالاعضاء
الظاهرة. اما غير الصوم فظاهر فان الصلوة اركانها
القيام والقراءة والركوع والسجود فالقيام عبارة
عن استواء النصفين والقراءة فعل الفم واللسان.

والركوع

والركوع انحناء الظهر والسجود وضع الجبهة على
الارض. والكل كما ترى متعلق بجوارح البدن
وظواهره. ثم ان هذا باعتبار الاركان التي
هي بمنزلة الصورة للصلوة. فاما النية والاخلاص
والخشوع والخضوع التي هي بمنزلة الروح لها
فمتعلقة بالباطن. وكذا في ساير العبادات.
والحج يتادى بافعال مخصوصة من الطواف
والسعي والوقوف والرمي وغير ذلك. والطواف
نقل الاقدام. وكذا السعي. والوقوف اصله
القيام على القدم. والرمي فعل اليد وكون
اليد والرجل من الجوارح ظاهر. وامر الوضوء
اظهر فانه عبارة عن غسل الاعضاء المخصوصة
وعن المسح. وكذا امر الاغتسال فانه عبارة عن
غسل ظاهر البدن وظاهر البدن مشتمل على
الجوارح. واما الصوم فلانه يتادى بركن واحد

وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع واما
كونه نهارا مع النية فشرط له والامساك عن الاكل
والشرب فعل الفم وعن الجماع فعل الذكر والفم
والذكر من الجوارح فان قلت لا نسلم كون الصوم
امرا وجوديا بل هو امر عدمي لانه عبارة عن
عدم الاكل والشرب والجماع والعدم لا يقتضي
محلا فضلا عن الجوارح قلت يصح تفسير الصوم
بمعنى العدم باعتبار كونه لازما للامساك
الذي هو الفعل الوجودي المقصود لان هذا
العدم مقصود بذاته وكون الصوم عبادة
شاهد صدق على ما قلنا لان العبادة لا تفسر
الا بالفعل وكذا لفظ اتموا في قوله تعالى
ثم اتموا الصيام الى الليل يدل على ذلك فافهم
هذا ما تيسر لي من الكلام في بيان المناسبة
في هذا المقام والله اعلم بالصواب قوله واما

لا نسلم

للخمسة التي على خارج الجوارح فهي طاعة الامراء
والسلاطين والائمة والمؤذنين والمسح على الخفين
اما كون الطاعة دايرة على خارج الجوارح فلانها
عبارة عن الانقياد وعدم العناد وهو امر معنوي
ليس لمفهومه تعلق بالجوارح ولا بالقلب واللسان
وان كان قد تحتاج اليها عند الاظهار في بعض
الاحوال يوضحه انه لو قيل مثلا ان اهل بلدة
كذا مطيعون للسلطان يفهم منه انهم على حالة
لو امرهم امتثلوا ولو نهاهم امتنعوا ولا يفهم
غير ذلك من التكلم والاعتقاد وكذا الحاضر
من الرعية في خدمة ولي الامر يسمى مطيعا وان
لم يتكلم ولم يعمل بجوارحه فطاعة الامراء
والسلاطين هي عدم مخالفتهم فيما امروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وذلك مثل الصلوة خلفهم والجهاد
معهم واداء الصدقات اليهم وترك الخروج

بالسيف عليهم وان جاروا واساؤا في سيرتهم
بل يجب نصحهم وعدم تعزيرهم بالثناء عليهم
وتنبيههم عند الغفلة وطاعة الايمة والمراد منهم
العلماء الربانيون مثل الخلفاء الراشدين ومن
سلك مسلكهم هي عدم مخالفتهم في فتواهم
وفيما رووه اذا انفردوا بل يجب تقليدهم وقبول
قولهم وتعظيمهم بكل ممكن واما من تزيا
بزي العلماء وادعى العلم وخالف علماء الشريعة
في فتواه واحكامه فحكمه حكم العوام فيحتاج
الى من ينصحه وكذا يجب عدم الاختلاف على
الايمة في الصلوة في الركوع والسجود وغير ذلك
وطاعة المؤذنين هي عدم الانكار عليهم فيما
بلغوا وعرفوا من دخول وقت الصلوة والصوم
والافطار وعقد الامام تكبيرة الافتتاح في
حق من لم يسمع صوته لبعده عنه وانتقاله

من بعض اركان الصلوة الى بعض والقائه السلام
في آخر الصلوة واما كون المسح دائرا على خارج
الجوارح فلان الخف الذي هو محل المسح ليس
من الجوارح بشيء او يقال تقدير قوله والمسح
على الخفين اي قبول المسح عليهما يتقدير حذف
المضاف ثم يفسر القبول بالانقياد وعدم
العناد فج بينا في التقريب فافهم قوله مسئلة فان
قيل الايمان مخلوق ام غير مخلوق فقل الايمان
الى آخره تقرير الجواب ان الايمان له طرفان
احدهما مخلوق وهو الاقرار والتصديق اللذان
هما فعلا العبد والعبد مع جميع افعاله وصفاته
مخلوق لقوله تعالى والله خلقكم وما تعملون
وانما اكتفى المصنف رحمه الله بذكر الاقرار
لكونه دليل التصديق والطرف الآخر غير
مخلوق وهو الهداية من الله تعالى ونعني بها

التوفيق منه للعبد وارادته الخير له والقاؤه النور
في قلبه وتعريفه اياه وهذا الا ان فعل الله تعالى
صفته والله تعالى مع جميع صفاته غير مخلوق
فحاصل هذا الجواب ان الايمان نفسه ونعني
به الاقرار والتصديق مخلوق لكونهما فعلي
العبد وسببه ونعني به التوفيق من الله تعالى
غير مخلوق لكونه فعل الله تعالى فعلى هذا كان
ينبغي للمصنف رحمه الله ان يقطع الجواب فيقول
انه مخلوق لان السؤال كان عن نفس الايمان
لا عن الايمان وسببه معا الا انه رحمه الله من شدة
تطلعه الى عناية الله وتوفيقه خصوصا في هذه
المسألة التي هي اعظم المسائل واشرفها لم يقطع
الجواب وتردد فيه نظرا الى صفة هذا السبب العظيم
الذي لا يستغني عنه العبد طرفة عين لله دره
علما وعملا وتواضعا وادبا ثم انه رحمه الله

اما

انما ختم الكتاب بمسئلة الايمان تيمنا وتبركا
ورجاء من فضل الله ان يختم عاقبته بالايمان اللهم
اختم عاقبتنا كلنا به بفضلك وكرمك ولنختم
الكتاب بكلام بعضه يتعلق بالدين الحنيفي
وبعضه مما يسر لنا لاقتدائنا بالمذهب الحنفي
اما الاول فهو ان الايمان هل هو من الله الى العبد
او بالعكس او بعضه من الله وبعضه من العبد
فان قلت انه من الله الى العبد فهو قوة مذهب
الجبرية فانهم يقولون العبد مجبور على الكفر
والايمان وان قلت بالعكس فهو قوة مذهب
القدرية فانهم يقولون العبد مستطيع لكسب
نفسه بنفسه قبل الفعل ولا يحتاج الى قوة
وعون من الله تعالى وان قلت بعضه من الله
وبعضه وبعضه من العبد يكون مشتركا
بين الرب والعبد وذلك لا يجوز قلنا هذا

السؤال مغالطة والكل ممنوع. ونعرف ذلك
بالتأمل فيما تقدم فانا قلنا ونقول أيضا إن
سببه الذي هو الهداية والتوفيق والإكرام
والتعريف من الله تعالى والمعرفة والاهتداء
والقصد والقبول من العبد ولا اختلاط بينهما
إذ التعريف غير المعرفة والتكوين غير المكون
والسبب غير المسبب. وهل رأيت عاقلا يقول
الوضوء من الصلاة لكونه سببا لها. وكل من
لم يميز صفة الخالق من صفة المخلوق فهو
ضال مبتدع عصمنا الله من ذلك. فإن قلت
ما الحكمة في أن الرجل يشير بسبابته إلى
السماء عند التلفظ بكلمتي الشهادة. قلت
هي ما ذكر في بعض الفتاوى أن الله تعالى لما
أدخل آدم عليه السلام في الجنة أعطاه تاج الدولة
ولباس الكرامة وأعطاه نور محمد صلى الله عليه وسلم

ونور

وتنورت الجنة بنوره حتى إن آدم عليه السلام
رأى الجنة من أولها إلى آخرها ببركة ذلك النور
فتعجب من ذلك ولم يستقر ذلك النور في موضع
من بدنه حتى ذهب من جبهته إلى كتفه الأيمن
بقدرة الله تعالى. ومن كتفه إلى رأس سبابته.
ولما انتهى إلى رأس سبابته رفع آدم سبابته
ورأى ذلك النور فإذا انظر فيه رأى حجاب الملك
والعرش والكرسي وأرواح جميع الخلائق ببركة
نوره صلى الله عليه وسلم. فصار أصلا لأولاده الموحدين
من ذلك الوقت إلى يوم التناد. ولهذا سميت
سبابة لأنها سبب رؤية ذلك النور. وأما ما بشرنا
لاقتدائنا بالمذهب الحنفي. فهو ما ذكره في مسند أبي
حنيفة رضي الله عنه مسندا إلى أبي هريرة رضي
الله عنه أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
إن في أمتي رجلا اسمه النعمان. وكنيته أبو حنيفة

هو سراج أمتي هو سراج أمتي هو سراج أمتي. وما
ذكر أيضا فيه مسندا إلى أنس ابن مالك رضي الله عنه
أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سيأتي
من بعدي رجل يقال له النعمان ابن ثابت ويكنى
بأبي حنيفة ليحيين دين الله وسنتي على يديه وحكي
أن أبا حنيفة رضي الله عنه لما حج حجته الأخيرة
قال في نفسه لعلي لا أقدر أن أحج مرة أخرى فسأل
حجبة البيت أن يفتحوا له باب الكعبة ويأذنوا له
في الدخول كيلا فيقوم فقالوا إن هذا لم يكن
لأحد قبلك ولكنا نفعل ذلك لسبقك وتقدمك
في علمك واقتداء الناس كلهم بك ففتحوا فدخل
وقام بين العمودين على رجله اليمنى حتى قرأ نصف
القرآن ثم ركع وسجد ثم قام على رجله اليسرى وقد
وضع قدمه اليمنى على ظهر رجله اليسرى حتى
ختم القرآن. فلما سلم بكى وناجى وقال إلهي

ما عبدك هذا العبد الضعيف حق عبادتك لكن
عرفك حق معرفتك فهب نقصان خدمته لكمال
معرفته. فهتف هاتف من جانب البيت يا أبا حنيفة
قد عرفت وأخلصت المعرفة وخدمت فأحسنت
الخدمة فقد غفرنا لك ولمن اتبعك وكان على
مذهبك إلى يوم القيمة وحكي أن اسمعيل ابن أبي رجا
قال رأيت محمد بن الحسن رحمه الله في المنام
فقلت له ما فعل الله تعالى بك قال غفر لي ثم قال
لي لو أردت أن أعذبك ما جعلت هذا العلم في
جوفك. فقلت له فأين أبو يوسف رحمه الله. قال
بيني وبينه كما بين السماء والأرض. فقلت له أين
أبو حنيفة رضي الله عنه قال هيهات هيهات
هو في أعلى عليين. والحكايتان ذكرهما في المرغيناني.
ولله در من قال حسبي من الخيرات ما أعددته يوم
القيمة في رضي الرحمن دين النبي محمد خير الورى

ثم اعتقادي مذهب النعمان وعلى الخير والصلاح تنقطع
الكلام راجين من الله الفلاح والفوز بالنجاح
انه هو التواب الفتاح وشاكرين حامدين
على تمام التوضيح انه هو المشكور على افاضة
نعمه والمسئول خاتمة السعادة بفضله وكرمه
والصلوة والسلام الاتمان الاكملان
على سيدنا محمد وآله وصحابته ... فرغ
من يد كاتبه بفضل الله تعالى في اوايل شهر
ربيع الاول من سنة اربعين وثمان مايه وذلك
بخانقاه سعيد السعدا بالقاهرة المحروسة
عفى الله عن كاتبه وعن مالكه وعمن يقرأ فيه
وعن جميع المسلمين واختم لنا ولهم بخير في الدنيا
والاخرة انه هو الغفور الحليم الكريم الرحمن
الرحيم ذو الفضل العظيم وان يقضي حوايجنا
ولا يخيب رجانا بفضله ورحمته فانه ارحم الراحمين

قوبل بحسب الطاقة

ثم اعتقادي مذهب النعمان

وهو غياث المستغيثين الملهوفين المكروبين
الخايفين الراجين الطالبين في ربهم خيرا وهو الستار
على العاصين مع حلمه ولطفه وهو اللطيف بعباده
اجمعين
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
اجمعين
والحمد لله رب العالمين
عفى الله عمن ينظر فيه ويدعو الكاتبه بالرحمة
في الدارين ولجميع المسلمين
وكتب ... فضل الله تعالى علي بن المقدسي عفى الله عنه
وعن جميع المسلمين



ومنع الرجوع دمع حرقته الزلال زيادة المرموت احلها العين العوض
الخا خروج الموهب الراي احر الزوجين القاف القرابت الهاهالا الموهوب

الحمد لله وحده

صبر سقطري عشره دراهم هندي خمسة عشر درهم

كابلي منزوع خمس دراهم اصفر خمس دراهم بانيسون

خمس دراهم كثيره درهمين ونصف [illegible]

درهمين ونصف زرورد درهمين ونصف

مصطكا درهم ونصف زعفران ربع

درهم سكر ابيض ربع [illegible] رطل حزمه

شمار اخضر .

لعسر الولاده يحمل على الراس

و ٥ ل ٧ ن م ال ا ر ا ٥ ٤ ا ٥ و ٣ ف ا و ٢ ٨ م ٤ ل ٢ ٤ و د ع و ن ان ١٨ ٥ م

٧ ٣ ٤ ٧ ٦ ٢ ى ٦ ٢ ١١ ال ٤ ٧ ال لا س ٢ ى ٦ ٩ ٢ اف ٢ ا ٤ ف ال ٩ ب ٦ ال

ا ٣ ب ٢ ف ا ر ا ٣ ا ر ا ٢ ١١ ٣ ١٨ ١ وهذا يكتب في ثلاثه اوراق ويبل بما ويشرب

٥ ٤ ٢ ٤ ٤ ٨ ٢ ٧ ٦ ٥ ٢ ٤ ٤ ا ٤ عليهم اللعاين

٨ ٢ ٧ ٦ ٥ ٣ ٤ ا ٤ ٥ ٤ ٢ ٦ ٤ ٤ عليهم اللعاين

٣ ٤ ا ٣ ٥ ٤ ٢ ٦ ٤ ٨ ٣ ٧ ٦ ٥ عليهم اللعاين